

الدستور الجزائري في ظل التوجهات السياسية

مقدمة:

من المتعارف عليه أن الأفراد يميلون إلى الاجتماع بطبعهم، وفي نفس الوقت يتطلعون إلى السيطرة، وأنه لتحقيق رغبتهم والحد من تسلطهم بدأت تظهر السلطة في الجماعة التي تحولت فيما بعد نتيجة التطور إلى دولة، وأصبحت صاحبة السلطة والسيادة على الأفراد، وقصد ممارسة سلطاتها على الشكل الواضح والحد من ظاهرة الفوضى بين أفرادها وضعت القوانين في صبغة نصوص ملزمة للأفراد، وموضحة لنظام شكل الحكم، وبالتالي سارت الدولة ممثلة لمجتمعها في نطاق المجتمع الدولي، وهذا نظراً لاملاكها السلطة العليا والسيادة وجب عليها أن تميز بين القواعد القانونية التي تحكم العلاقات العادية التي تنشأ بين الأفراد فيما بينهم أو بينها وبينهم، فسميت هذه القواعد بقواعد القانون الخاص، أمّا علاقة الدولة باعتبارها صاحبة السيادة والسلطان مع غيرها من الدول في المجال الخارجي والمجال الداخلي كعلاقة مؤسسات الدولة فيما بينها، فيطلق على القواعد التي تحكمها قواعد القانون العام والتي تشمل القانون الدستوري، والقانون الإداري، والقانون الدولي، وقانون المالية.

إن الدولة ككيان سياسي تهتم بالتوفيق بين الحرية والمصلحة العامة، فلهذا نجد الدستور هو الذي ينظم التعايش السلمي بين السلطة والحرية في إطار الدولة، وبهذا قال الأستاذ بريلو Brilo بأن القانون الدستوري أداة السلطة أو تقنية السلطة، فالقانون الدستوري حسب وجهة نظره هو ظاهرة السلطة العامة في مظاهرها القانونية، وبهذا قال كذلك الأستاذ موريس ديفريجيه Duverger بأن كلمة دستوري تهدف إلى إعطاء المؤسسات السياسية بعض الشكل وبعض المحتويات حيث يأخذ مفهوم الحرية فيها نصيباً وافراً.

تعتبر المواثيق والدساتير والقوانين والمؤسسات وسائل يستعملها الإنسان في تحقيق أغراضه في ظل الدولة السياسية، وهذه المواثيق تستنبط فعاليتها من إيمان الشعب بها وكذا الضمانات المقررة لتطبيقها وهذا يكفل استمرارها واستقرارها في كيان الدولة.

يجمع أغلب الفقهاء على أن الدستور هو الذي يحدد شكل النظام السياسي للدولة، ولهذا نجد أن معانيه اللغوية والسياسية والقانونية تختلف باختلاف آراء الفقهاء.

فقد اتفق الفقهاء أن عبارة الدستور ليست عربية وأن معناها هو القانون الأساسي للدولة، غير أنه اختلف بشأن هذا الاصطلاح فقد استعملته بعض الدول للدلالة على معنى الدستور كالعراق مثلاً في دستور 1925م المادة الأولى يسمى هذا القانون الأساسي العراقي، وأحكامه نافذة في جميع أنحاء المملكة العراقية، وإيران في دستور 1979م، في حين نجد بعض الدول تستعمله للدلالة على القوانين ولكنها تعتبره أساسياً في الدولة، فهو الذي ينظم المبادئ العامة في سياسة الدولة بالشرح أو التفسير قوانين أخرى، ومثال ذلك القوانين الأساسية في الجزائر (القانون الأساسي للعامل).

وفي الوقت الحالي مصطلح الدستور مستعمل الآن في معظم الدول العربية يقابله بالفرنسي والإنجليزي Constitution الذي يعني التأسيسي أو القانون الأساسي.

الدستور الجزائري في ظل التوجهات السياسية

فالدستور لغة هو مجموعة القواعد الأساسية التي تبين كيفية تكوين وتنظيم الحكم ولا يشترط فيه أن يكون مكتوباً أو عرفياً، وقد ينصرف معنى الدستور إلى الوثيقة المنظمة للدولة وشؤون الحكم.

أما المعنى السياسي فقد تناوله إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1989م، حيث نص هذا الأخير على ضرورة بعض الشروط في الدستور وتتمثل في حقوق الإنسان وحرياته وضمانات ممارسته للسلطة، إلى جانب هذا شرط الفصل بين السلطات حتى لا تتداخل فيما بينها وبالتالي تقضي على السلطة المطلقة، من هنا يتجلى معنى الدستور بأنه الوثيقة المكتوبة.

أما المعنى القانوني فهو القواعد القانونية التي تنظم علاقات الأفراد فيما بينها وكذلك بالنسبة للدولة فهي بحاجة إلى قواعد قانونية تنظم شؤونها وعلاقتها، فالحاكم لا يمارس السلطة كامتياز شخصي وإنما كاختصاص وظيفي محض محدد بقواعد دستورية تستمد منها القواعد القانونية شرعيتها، وعليه نجد أن للدستور مفهوم شكلي ومفهوم موضوعي.

أما المفهوم الشكلي فهو مجموعة القواعد القانونية التي تتضمنها الوثيقة الدستورية، إذاً فالمعنى محصور فيما وجد في الوثيقة الدستورية الموضوعية من طرف السلطة، مثل النص في الدستور الجزائري على أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية، ونص الدستور الفرنسي لسنة 1848م على إلغاء عقوبة الإعدام في الجرائم السياسية فتصبح بعيدة عن التأثيرات السياسية الخارجية وبالمقابل هناك قواعد دستورية لا تتضمنها الوثيقة الدستورية مثل : قانون الانتخابات وقوانين تشكيل وتنظيم البرلمان ونظامها الداخلي.

أما المعنى الموضوعي فهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم شكل الدولة ونظام الحكم فيها وطبيعة العلاقة بين السلطات واختصاصاتها وكذا القواعد التي تبين حقوق الأفراد وحريتهم وضماناتها دون النظر إلى ما إذا كانت مدرجة ضمن الوثيقة الدستورية أو وثيقة قانونية أخرى مهما كان ترتيبها في الهرم القانوني.

وكنتيجة عامة فإن اختلاف المفهومين أدى بدوره إلى اختلاف الفقهاء حول المعيار الراجح في تعريف القانون الدستوري.

الجزائر على غرار العديد من دول المغرب العربي متأثرة إلى حد بعيد بالنظام الفرنسي من خلال الجمهورية الخامسة 1958م، وهذا يعود بنا إلى الجذور الاستعمارية، فالاستعمار الفرنسي بركوده طويلاً في الوطن الجزائري استطاع تدريجياً أن يقضي على الهوية السياسية والعقائدية نسبياً، فإذا عدنا إلى تاريخ الجزائر نجده يمتد إلى أيام العصر الأمازيغي وهم أول سكان منطقة المغرب العربي، حيث عاش مجتمع مستقر ومنظم حيث عرف الأمازيغ نظام الدولة النوميديّة منذ القرن التاسع قبل الميلاد والتي كان لها قانون عام يحكمها.

أما الكلام عن الجزائر الحديثة التي نالت استقلالها في 05 جويلية 1962م لم تكن لها منظومة تشريعية، فلذا كان من الضروري التأثير بالنظام الفرنسي وبمبادئ الجمهورية الخامسة، فتبنت المؤسسة

الدستور الجزائري في ظل التوجهات السياسية

الدستورية فكرة إنشاء المجلس الدستوري معتمدة في ذلك على نص دستور 1958م وبما جاء به حيث أخضع هذا الأخير للوائح للقوانين الفرنسية، حيث قسم هذا الأخير الجزائر إلى مقاطعات مقسمة بدورها إلى دوائر ثم إلى بلديات يرأسها على التوالي: الوالي *Préfet*، ونائب الوالي *Sous Préfet*، وشيخ البلدية *Maire*، وفي القمة حاكم عام *Gouverneur Général* مقيم بالجزائر العاصمة يرأس السلطة العامة في الجزائر ويمثل الحكومة الفرنسية فيها وأما المناطق التي لا تزال في حرب في الجنوب والصحراء فتخضع لنظام حكم المكاتب العربية والمسيرة من قبل قادة الجيش.

ونظراً لغياب نظرية دستورية عامة وواضحة المعالم تغطي مراحل الحياة الدستورية في الجزائر، وقصرها بسبب إهمالها للممارسات الواقعية للسلطة التي كانت تختلف اختلافاً بينياً عن الكثير من النصوص الواردة في الدساتير نتيجة اتساع نشاط الدولة تحت تأثير الثورات الصناعية والفكرية، وعلى إثر ذلك ظهرت طريقة جديدة مؤداها أن كل دراسة لأي نظام سياسي يجب أن تشمل نظام الحكم والنظامين الاقتصادي والاجتماعي ذلك أن القواعد الدستورية والقانونية للسلطة لم تعد هي المحدد الوحيد للنظام السياسي بل يجب إلى جانب ذلك معرفة التعريف أو التطبيق الفعلي لها.

كما أن هذه النظرية لم تبين لنا مدى مطابقة النص الدستوري مع الواقع وغيابه عن إيجاد حل واضح للمشاكل المطروحة في نظرية السلطة، فإنه قد أدى بنا الأمر إلى التفكير الدقيق في تقديم معالجة علمية تحليلية وموضوعية لمؤسسات الدولة الدائمة وفقاً للقواعد التي تتطلبها الديمقراطية ودولة القانون من جهة وإلى المؤسسات والهيئات الاستشارية من جهة أخرى.

ولقد ارتأينا التركيز على نص القانون الدستوري الحالي ومقارنته بالواقع الجزائري من خلال المراحل الدستورية في الجزائر وظهور مفاهيم سلطوية جديدة ذات اختصاصات معينة منها المجلس الأعلى للدولة وهيئات المرحلة الانتقالية وغيرها من المفاهيم، وعليه فإنه وقبل معالجة تحليلية للأوضاع الدستورية القائمة نجد بعض النقاط الساخنة التي تحتاج معالجة خاصة، وتبسيطها برأينا يؤدي إلى إنارة الطريق أمام القارئ والمهتم بصورة عامة، وتلك النقاط أو المفاهيم إذا ما حددت بصورة علمية ستؤدي إلى تفادي النقاش البيزنطي القائم الذي يولد عموماً في مفهوم السلطة لدى المجتمع المدني.

وإننا سنحاول تطعيم هذه الدراسة من خلال المقارنة بين الدساتير التي تعاقبت عليها الجزائر حتى تكتمل وتتسع الأفق، وتصنيف النظام الجزائري إلى جمهوريتين أو مرحلتين، الأولى ذات الطابع الاشتراكي سيادتها أحادية التفكير والعمل المتجسد في وحدانية جبهة التحرير الوطني، والثانية ذات الطابع الليبرالي سماته التعددية، مبدأ الفصل بين السلطات والقيم الديمقراطية.

وعليه فالإشكالات المطروحة هي: ما مدى تأثير الدستور الجزائري بالتوجهات السياسية المختلفة؟ وهل صمد الدستور الجزائري في وجه الظروف الاستثنائية؟ وما جديد الدستور الجزائري في المفاهيم السلطوية ذات الاختصاصات المعينة؟ متى يصبح لنا دستور يكرس معنى الديمقراطية؟ ولماذا لم نضمن الاستمرارية لدساترنا؟ وهل الدستور الجزائري يتميز بالمرونة أو الجمود؟

الدستور الجزائري في ظل التوجهات السياسية

وللإجابة على كل هذه التساؤلات ارتأينا أن نقسم مذكرتنا إلى فصلين: نتناول في **الفصل الأول** حالة الدستور الجزائري في ظل الحزبية الأحادية، وتضمن هذا الفصل ثلاثة مباحث: **المبحث الأول** تعرضنا إلى دستور 1963م والمبادئ التي نادى بها وانعكاساته على الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية أثناء المرحلة الأولى من الاستقلال، **والمبحث الثاني** تعرضنا فيه إلى دستور 1976م والأسس التي جاء بها هذا الدستور ومدى نجاحه، أما **المبحث الثالث** فقمنا بدراسة مقارنة بين الدستورين، أما **الفصل الثاني** فتناولنا فيه وضعية الدستور الجزائري في ظل التعددية الحزبية، وتضمن هذا الفصل ثلاثة مباحث: **المبحث الأول** تطرقنا فيه إلى دستور 1989م من حيث مصادره ومبادئه والجديد الذي جاء به خاصة على مستوى السلطات الثلاث، **والمبحث الثاني** تعرضنا فيه إلى دستور 1996م من حيث فكرة الرقابة التي جاء بها، والتشريع بغرفتين، والازدواجية القضائية، أما **المبحث الثالث** فتناولنا فيه دراسة مقارنة بين الدستورين، وهذا كله سوف يأتي تفصيله في **الفصول والمباحث الآتية**:

- الفصل الأول: الدستور الجزائري في ظل الحزبية الأحادية.

لا يمكن أن نتطرق إلى المرحلة الممتدة من 20 سبتمبر 1962 إلى 20 سبتمبر 1963 بالدراسة دون تحليل الظروف والصراعات التي عرفت الجزائر من أجل الوصول إلى السلطة قبل إنشاء المجلس، يؤدي إلى الخروج باستنتاجات خاطئة، لذلك فإنه لا يمكن، حسب وجهة نظرنا دراسة وتقييم هذه المرحلة موضوعياً، إلا بدراسة المرحلة السابقة، والإطلاع على أسباب وآثار الخلافات التي قامت بين أعضاء الحكومة المؤقتة على رأسها بن خدة، وقيادة الأركان الشرقية بقيادة بومدين من جهة، والخلاف بين المكتب السياسي في تلمسان بزعامة أحمد بن بلة، المؤيد لقيادة الأركان، وبين الحكومة المؤقتة واستيلاء الولاية الرابعة على العاصمة وموقف الولاية الثالثة من جهة ثانية، وكذلك الصراعات الدموية بين الأطراف المتناحرة وموقف الشعب الرفض لها، ثم زحف القوات الحدودية على الشرق والاستيلاء على قسنطينة ثم العاصمة إلى أن رجع الأمر إلى المكتب السياسي، الذي تولى وضع القوائم الانتخابية التي نجد فيها أنصار كل القوى التي استطاعت أن تفرض وجودها على الساحة السياسية بواسطة القوة العسكرية⁽¹⁾.

1 - د. سعيد بوشعير. النظام السياسي الجزائري. الطبعة الثانية (1993). دار الهدى عين مليلة الجزائر ص 41-46.

2- يجب عدم الخلط بين الحكومة المؤقتة السابقة على انتخابات المجلس الوطني التأسيسي والتي أنشأت سنة 1958. والهيئة التنفيذية المؤقتة المنبثقة عن اتفاقيات إيفيان.

الدستور الجزائري في ظل التوجهات السياسية

مما حول المجلس التأسيسي إلى هيئة منفذة لتوجيهات المكتب السياسي ثم للحكومة على الرغم من أن هذه الأخيرة مسؤولة أمام المجلس!

وقد حددت مهام المجلس التأسيسي في ثلاث مهام: - تعيين حكومة مؤقتة⁽²⁾. - التشريع باسم الشعب. - الإعداد والتصويت على دستور للجمهورية.

وهو ما تولى القيام به بمجرد انتخابه ونقل السلطات إليه من قبل الهيئة التنفيذية المؤقتة والحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية لسنة 1958.

كما أنه يجب تجنب الاعتماد في كل الحالات على الأدوات القانونية الكلاسيكية لمعرفة أسباب هذا الضعف وإن كانت ضرورية لأن النظام الجزائري في الفترة الممتدة من 1962 إلى 1963 كان يتجاذبه نظامين أو اتجاهين:

أحدهما ليبرالي بزعامة فرحات عباس وآيت أحمد، تبلور في إسناد مهمة التعبير عن الإرادة الشعبية بواسطة التشريع وإعداد دستور البلاد إلى المجلس التأسيسي.

أما الآخر كان متأثراً بالأفكار الاشتراكية التي تجعل من الحزب القائد والموجه والمحدد لاختيارات البلاد. ويتزعم هذا الاتجاه بن بلة والمكتب السياسي الذي تولى إعداد قوائم المترشحين والضامن لتنفيذ برنامج طرابلس⁽¹³⁾.

وبالتالي لم يستطع المجلس التأسيسي التمكن من تحديد الاختيارات الكبرى للسياسة العامة للبلاد، وتأخر المجلس في سن التشريعات اللازمة - لأسباب سبق ذكر بعضها - وكثرة المشاكل وتعقدها، فإن الحكومة لجأت إلى أسلوب المراسيم فزادت صلاحيتها على حساب المجلس، حتى لا نقول تعدتها بحيث لم يعد المجلس هو المشرع وإنما أصبح المشرع الحقيقي ودون منازع - بسبب ضعف المجلس - هو الحكومة بواسطة المراسيم، محتمية وراء الاختبارات التي حددها مؤتمر طرابلس وتوجيهات المكتب السياسي من أجل بناء مجتمع ديمقراطي أساسه العدالة الاجتماعية التي ترمي إلى تحقيق المساواة بين جميع المواطنين، وتطبيق الإصلاح الزراعي والتأميم في إطار الاتجاه الاشتراكي⁽²⁾.

كما أنه خول للمجلس التأسيسي بموجب القانون الدستوري المؤرخ في 20 سبتمبر 1962 مهمة إعداد دستور للجمهورية والتصويت عليه قبل عرضه على الشعب لاستفتاءه حوله.

لكن المجلس تأخر في إعداد مشروع الدستور بسبب الخلافات الداخلية والعراقيل التي اعترضته، فأوعز لمجموعة من أنصار بن بلة لإعداد مشروع الدستور، مع أن هذا الأخير صرح لدى تقديم برنامجه في 26-09-1962 على أنه «فيما يتعلق بالدستور فإن مجلسكم هو صاحب السيادة الكاملة. يمنح للبلاد

1 - د. سعيد بوشعير المرجع السابق ص 47 و48.

2 - أنظر برنامج حكومة بن بلة المقدم للمجلس التأسيسي بتاريخ 28-09-1962.

3 - هذا التصريح مترجم من الفرنسية إلى العربية.

الدستور الجزائري في ظل التوجهات السياسية

الدستور الذي يرى بأنه يستجيب لمصالح الشعب في مضمونه، وفي كفاءات تطبيقية. إن الحكومة ستنتقد بالحياد الصارم»⁽¹⁾.

يلاحظ عن هذا التصريح أن رئيس الحكومة تراجع عنه عند مناقشة مشروع الدستور حيث رأى بأن المشروع الرسمي أعد من قبل الحزب، ولا يجوز لنواب الحزب أن يغيروه أو يضعوا شروطاً مسبقة للموافقة عليه، لأن في ذلك إقرار بمنافستهم لحزبهم.

والثابت أن الخلاف الذي حدث بين بعض النواب من جهة وزملاء لهم يشكلون الأغلبية المؤيدة للحكومة والمدعمة من قبل المكتب السياسي من جهة أخرى، ما هو إلا نتيجة للصراع الذي كان قائماً بين أنصار الاتجاه الليبرالي والتعددية الحزبية والاتجاه القومي ذي النزعة الاشتراكية والحزب الواحد.

ويتجلى من خلال معارضة فرحات عباس وآيت أحمد⁽¹⁾ لتدخل المكتب السياسي في اختصاصات المجلس، فقد كان هذا الاتجاه المؤيد من قبل قلة من النواب يحبذ إقامة نظام برلماني يعتمد التعددية الحزبية، لكنه فشل في مواجهة الاتجاه القومي الذي تمكن بفضل سيطرته على المكتب السياسي والجيش والحكومة والمجلس، من فرض أفكاره قبل انعقاد مؤتمر الحزب⁽²⁾.

وقد تم إعداد مشروع الدستور في جويلية 1963 من طرف المكتب السياسي، بإيعاز من الحكومة وطرح للمناقشة على ندوات جهوية للإطارات (الجزائر، وهران، قسنطينة)، ثم أمام الندوة الوطنية للإطارات أي إطارات الحزب في الجزائر، وعلى إثر ذلك قدمه خمسة نواب كاقترح مشروع دستور على المجلس الذي وافق عليه بتاريخ 29 أوت 1963، وعرض على الشعب للاستفتاء في 08 سبتمبر 1963⁽²⁾. وتم إصداره في 10 من ذات الشهر، غير أنه يجب الإشارة من أن المناقشة أمام الندوة الوطنية للإطارات الحزب في الجزائر تمت بقاعة سينما «الماجستيك» الأطلس حالياً بباب الوادي، والتي وافقت على مشروع الدستور في 31 جويلية 1963.

وبذلك ظهر أول دستور للبلاد، مكرساً تفوق المكتب السياسي والحكومة بقيادة أحمد بن بلة الذي بعد أن أبعد معارضيه⁽⁴⁾. ووضع الإطار الشكلي والرسمي الذي يمكنه من حكم البلاد بقوة وبطريقة شرعية، كما أنه تفرغ للتخطيط من أجل عقد مؤتمر الجبهة لتكريس مشروعه السياسي وتنصيب نفسه زعيماً للشعب دون منازع ولو ظاهرياً، وإقامة نظام حكم دستوري بواسطة الحزب الواحد أي حزب جبهة التحرير الوطني.

1- استقلال فرحات عباس من رئاسة المجلس الوطني التأسيسي نتيجة لذلك بتاريخ: 12-08-1963.
2- كان الاتجاه الليبرالي يرفض تدخل المكتب السياسي ويطلب بعقد مؤتمر الحزب للفصل في طبيعة النظام الذي ستختاره الجزائر.
3- وافق الشعب على مشروع الدستور ب: 5166185.
4- على رأسهم بن خدة وبوضياف وخيضر وآيت أحمد وفرحات عباس.

الدستور الجزائري في ظل التوجهات السياسية

- المبحث الأول: دستور 1963.

بعد استقلال الجزائر تسلم الشعب الجزائري زمام أموره منذ 05 جويلية 1962، وراح ينظم أمور حياته، فبدأ بتنظيم الحكم فيه، فتم تأسيس الجمعية التأسيسية الوطنية في 20 سبتمبر 1962، والتي وضعت مشروع الدستور، الذي عرض للتصويت العام في 08 سبتمبر 1963، وفي 25 سبتمبر 1962، تم إعلان ميلاد الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وأخذت الجزائر بذلك تسميتها الرسمية للدولة الجزائرية.

وضع دستور 1963 أسس بناء دولة عصرية مستقلة، ونظم السلطات فيها، وذلك تنفيذاً لإرادة الشعب كما جاءت في نصوص برنامج طرابلس لتحقيق الثورة وقيادة البلاد - بعد الاستقلال - وبموجب هذا الدستور انتقلت الجزائر رسمياً من مرحلة النظام الثوري - أيام الحزب - إلى مرحلة النظام الدستوري - بعد الاستقلال - وذلك بوضع دستور للبلاد، وانتخاب رئيس الدولة وممثلي الشعب في الجمعية الوطنية⁽¹⁾.

ومن خلال دراستنا مرحلة الاستقلال نلاحظ أنها تنقسم إلى ثلاث مراحل متباينة وهي: - مرحلة النظام الدستوري: وتمتد من 08 سبتمبر 1963 إلى 19 جوان 1965⁽²⁾.
- مرحلة النظام الثوري: وتمتد من 19 جوان 1965 إلى 19 نوفمبر 1976⁽³⁾.
- مرحلة النظام الدستوري: وتمتد من 19 نوفمبر 1976 إلى دستور 28 نوفمبر 1996.

لكن يجب الإشارة إلى أن هذه المرحلة الأخيرة سميت بمرحلة إعادة النظام الدستوري، ولكل مرحلة من هذه المراحل المذكورة، لها مواثيقها الأساسية التي تميزها عن غيرها، وفي مبحثنا هذا سوف نتطرق للمرحلة الأولى والثانية ونحاول تحليل وثائق المرحلتين على حدى.

أ- مرحلة النظام الدستوري الأولى: تتميز بوثيقتين هما:

- دستور 1963.

¹ - الأستاذ العيفا أويحي. النظام الدستوري الجزائري. الطبعة الأولى (2002). ديوان المطبوعات الجامعية. ص 67-68.

² - تاريخ التصحيح الثوري وصدور بيان 19 جوان 1965. الذي أعلن عن تشكيل مجلس الثورة.

³ - تاريخ التصويت على الدستور الجديد الذي جاء بنظام دستوري جديد خلفاً للنظام الثوري.

الدستور الجزائري في ظل التوجهات السياسية

- ميثاق الجزائر 1964.

ب- مرحلة النظام الثوري: لها وثيقتان أساسيتان هما:

- بيان 19 جوان 1965.

- أمر 10 جويلية 1965.

خلال ثلاثين سنة من الاستقلال، عرفت الجزائر حياة دستورية مضطربة، فأصبحت تتأرجح بين المشروعية والشرعية، كما أصبحت تعيش سكتات وأزمات دستورية خانقة، وبالأخص بعد الثمانينات، إلا أنه ما يمكن إدراجه في هذا السياق، أن الجزائر عرفت دستوري برامج، مشحونين بالإيديولوجية الاشتراكية (1963-1976) ودستوري قانون (1989-1996)، سنحاول التعرض لهما من خلال التأثيرات الفكرية والإيديولوجية.

إن التعرض لأهم التأثيرات الفكرية والإيديولوجية لمختلف الدساتير الجزائرية تتطلب التعرض للاتجاهات الإيديولوجية المحتواة في الدستور.

لا نستطيع التطرق إلى مضمون دستور 1963 دون التعرض إلى أفكار وإيديولوجيات الذين صنعوا هذا الدستور لأنه إقرار لثقافتهم.

بحيث الدارس للمناقشات التي دارت أو جرت في اجتماع المجلس الوطني بطرابلس (27 ماي إلى 07 جوان 1962) يلاحظ تباين الآراء بشأن النظام الذي سيعتمد عليه مستقبلا، فانعدام ذلك الاتحاد ووحدة الرأي، وكثرة وجهات النظر، وتباينها بسبب اختلاف ثقافات أعضاء المجلس ومصادرهما.

يلاحظ أنه فيه من اقتراح النظام البرلماني يعتمد على التعددية الحزبية، ورأى غيرهم أن النظام الاشتراكي هو الأنسب، وراح البعض لتبني الاشتراكية المعتدلة لأنها تتماشى مع القيم الإسلامية، وهناك أيضاً من اقترح الاشتراكي المتطرف.

وأخيراً تم الاتفاق على الاختيار الاشتراكي، وقد اعتمد كنظام أساسي لبناء الدولة الجزائرية.

ولعل البعض يتساءل حول خلفية الاختيار الاشتراكي؟! (1).

حسب اعتقادنا، يمكن إرجاع ذلك للعديد من الأسباب، كرواج وشيوع الفكر الاشتراكي على أساس فكر تحرري يضمن العدالة الاجتماعية... وخاصة الجزائر كانت متعطشة آنذاك لهذه المفاهيم، إلى جانب تأييد المعسكر الشيوعي للحرب التحررية، وكل هذه الأسباب وغيرها كانت سبباً في اختيار وانتهاج الإيديولوجية الاشتراكية.

¹ - د. فوزي أوصديق. الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري (دراسة مقارنة). الطبعة (2001). دار الكتاب الحديث ص 44-45.

الدستور الجزائري في ظل التوجهات السياسية

فدستور 1963 كان دستور برنامج، أي الدستور الذي يغلب عليه الطابع الإيديولوجي على الجانب القانوني، ويعرف في الأنظمة الاشتراكية، فالدستور في هذه الحالة يكرس الاشتراكية ويحددها هدفاً ينبغي تحقيقه، كما يحدد وسائل تحقيقها ويكرس أيضاً هيمنة الحزب الحاكم، ومع ذلك كله، فإنه يتناول الجوانب القانونية المتعلقة بتنظيم السلطة كما يبين حقوق وحرريات الأفراد ومجالاتها⁽¹⁾.

فأصبحت بالتالي فكرة الحزب الواحد (جبهة التحرير الوطني) من الأفكار المحورية التي تبنى عليها الدولة الجزائرية، مثال على ذلك:

المادة 24: "جبهة التحرير الوطني تحدد سياسة الأمة وتوجه عمل الدولة وتراقب عمل المجلس الوطني والحكومة".

المادة 25: "جبهة التحرير الوطني تعكس المطامح العميقة للجماهير، تهذب هذه وتكون رائدها في تحقيق مطامحها".

المادة 26: "جبهة التحرير الوطني تنجز أهداف الثورة الديمقراطية الشعبية وتشدد الاشتراكية في الجزائر"⁽²⁾.

ويرى البعض من الأساتذة⁽³⁾ أن دستور 1963 كان دستور برنامج لكونه يتناول ضرورة بناء الدولة الاشتراكية، وأهمية بناء حزب طلائعي يقود المسيرة التنموية ويوجه سياسة ويراقبها، لأن المحافظة على الوحدة الوطنية ومؤسسات الجمهورية ومطامح الشعب الاشتراكية ومبدأ وأحادية جبهة التحرير الوطني، مما يضيف على الدستور الطابع البرمجي في مختلف بنوده لترباطها مع بعضها من حيث الأساس الفلسفي وأسلوب الحكم وأهدافها.

¹- د. فوزي أوصديق، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 46.

²- المادة 24، 25، 26 من دستور 1963.

³- د. سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري - دار الهدى - الجزائر، الطبعة الأولى (1989)، ص 51 وما بعدها.

الدستور الجزائري في ظل التوجهات السياسية

المطلب الأول: مؤسسات الدولة في ظل دستور 1963.

• المجلس الدستوري في ظل دستور 1963:

الجزائر على غرار العديد من دول المغرب العربي، متأثرة إلى حد بعيد بالنظام الفرنسي من خلال الجمهورية الخامسة 1958، فتبنت المؤسسة الدستورية فكرة إنشاء "المجلس الدستوري" من خلال دستور 10 سبتمبر 1963، وأغفلها في دستور 1976.

سنحاول من خلال هذا المبحث التعرض للمجلس الدستوري، وإن كنا مبدئياً نعتزف أن هذا التنصيب لم يتعدى أوراق دستور 1963، نظراً لاستعمال الرئيس أحمد بن بلة المادة (59) المتعلقة بالخطر الوشيك، فبإمكانه كرئيس للجمهورية اتخاذ الإجراءات الاستثنائية، ومن ثم تعليق الدستور بعد 23 يوم من إصداره أي في 03 أكتوبر 1963! ولكن هذا لا يمنعنا من دراسة المجلس من زاويتين:

أولاً: تنظيم المجلس الدستوري.

1- تشكيل المجلس الدستوري.

2- القانون الأساسي لأعضاء المجلس الدستوري.

ثانياً: اختصاصاته.

أولاً: تنظيم المجلس الدستوري.

يخضع تنظيم المجلس الدستوري لدستور 10 سبتمبر 1963، المتضمن بعض المبادئ العامة، والمحدد لاختصاصاته تحديداً مانعاً غير قابلة للتأويل نص المادة (64) من الدستور 1963. إذن لا يوجد مرسوم أو قرار يتضمن تنظيم المجلس الدستوري أو يحدد إجراءات عمله نتيجة للخلفية السابقة الذكر.

1- تشكيل المجلس الدستوري:

بالرجوع لدستور 1963 لم يلاحظ سوى مادتين (63-64) تنصان على المجلس الدستوري واختصاصاته، فالمادة (63) تقول أنه "يتألف المجلس الدستوري من رئيس المحكمة العليا، وثلاثة نواب يعينهم المجلس وعضو يعينه رئيس الجمهورية، أعضاء المجلس الدستوري ينتخبون رئيسهم الذي لا يملك صوتاً زائداً".

فمن خلال هذه المادة يلاحظ أن عدد الأعضاء مساوٍ لـ (07) أعضاء، وهو العدد الذي اعتمد عليه أو الموجود في دستور 23 فبراير 1989، إلا أن الاختلاف يكمن في الهيئة المرشحة لأعضائه.

فهكذا يلاحظ أن السلطة القضائية ممثلة من خلال رئيس المحكمة العليا ورئيس الحجتين المدنية والإدارية، وبالتالي هذه السلطة متواجدة عن طريق ثلاثة أعضاء معينين بحكم صفتهم، وتعيين رئيس الحجرة المدنية والإدارية على باقي الحجرات حسب اعتقادنا مقصود، لتوخي الاختصاص من جهة، وكذا

الدستور الجزائري في ظل التوجهات السياسية

أغلب الانتهاكات تكون إما بانتقاص الحقوق والحريات العامة (الحجرة المدنية)، أو بإنشاء مراكز قانونية ممكن أن تتعدى على بعض المراكز المكتسبة (الحجرة الإدارية). أما السلطة التشريعية فهي ممثلة من خلال تعيين ثلاث نواب، وهنا لجأ المشرع "للتعيين" وليس "للاختيار". وهكذا نظراً لانتماء جميع أعضائها "لجبهة التحرير الوطني، ذلك الحزب الطلائعي الوحيد في الجزائر"⁽¹⁾. أي انتماء جميع أعضائها لنفس الأسرة السياسية.

أما العضو الباقي فيعينه رئيس الجمهورية، إذن من خلال ما تقدم يلاحظ الطابع السياسي للمجلس الدستوري، حتى التشكيلة القضائية التي تتسم بالتخصص خاضعة لهذه التذبذبات السياسية، فتحيزهم لخيارات النظام القائم آنذاك كاشف من خلال المادة (62) القائلة على أنه "لا يخضع القضاة في أدائهم لوظائفهم لغير القانون ومصالح الثورة الاشتراكية. فالولاء للاشتراكية أكثر منه لمقتضيات العدالة".

فالتمثيل المتوازن بين السلطة القضائية (03) والسلطة التشريعية (03)، على حساب السلطة التنفيذية (01)، لا يعكس طبيعة النظام السياسي الجزائري، فالنظام الدستوري في الجزائر كان دائماً نظاماً رئاسياً مغلقاً.

كما أن رئيس المجلس الدستوري منتخب من طرف نظائره، على غرار بعض الأنظمة الدستورية المقارنة، أما الواقع في دستور 1963 أنه يتم تعيينه من طرف رئيس الجمهورية، إلى جانب هذا فإن التنصيب على عدم امتلاك رئيس المجلس الدستوري صوتاً زائداً هو تنصيب لا فائدة منه، لأنه من الناحية العملية لا يمكن تصور تساوي الأصوات (3+4) أو (3+3+1)، أي جميع الفرضيات العملية غير قابلة للتحقيق، وبشأن مدة العضوية في المجلس الدستوري، فإنها لم تحدد.

وأخيراً نؤكد على العامل السياسي، نظراً لطابع التعيين لأعضائه، مما يوحي لهم بضرورة تبعية خضوعهم للجهة المعينة، ولا ننسى كذلك أن هذه المؤسسة يجب أن تسير وفق النظام السياسي القائم آنذاك (تكريس المذهب الاشتراكي)⁽²⁾.

2- القانون الأساسي لأعضاء المجلس الدستوري:

لا يمكن التكلم عن وجود قانون أساسي ينظم أعمال المجلس الدستوري، وإنما اكتفت المادة (63) منه، بالنص على مجرد تأليف ذلك المجلس، وهذا راجع للعديد من الأسباب، أهمها تعليق هذا الدستور بعد 23 يوماً من إصداره، إلا أن هذا لا يمنع من إسقاط بعض "القواسم المشتركة" لجميع المجالس الدستورية عليه، كخطر الجمع بين وظيفتين، أي التخلي عن ممارسة أي وظيفة أو مهمة موازية، أو إلزامية بسرية التداول، والالتزام بالتحفظ والامتناع عن اتخاذ أي موقف علني.

¹ - راجع المواد 23 حتى 26 لدستور 10 سبتمبر 1963.

² - د. فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص 255-256.

الدستور الجزائري في ظل التوجهات السياسية

فالقانون الأساسي لأعضاء المجلس الدستوري لا يمكن التكلم عنه، لسبب الاستحالة المطلقة السابقة الذكر، مما أدى لعدم صدور مراسيم تنفيذية.

ثانياً: اختصاصاته.

من خلال المادة(64): "يفصل المجلس الدستوري في دستورية القوانين والأوامر التشريعية بطلب من رئيس المجلس الوطني"، فإنه يلاحظ الاختصاص الجد مقيد، بحيث لا يتعدى إلى باقي الاختصاصات الأخرى، كمراقبة الاستفتاءات، والانتخابات الرئاسية والتشريعية، وإعلان النتائج.....⁽¹⁾.

ومما يقلل من هذه الرقابة، أن طريقة الإخطار مقيدة للشخصية الثانية للدولة⁽²⁾-أي رئيس المجلس الوطني- فيجعل هذه الممارسة هشة، وإننا نتصور أن رئيس المجلس الوطني لن يحرك هذه الدعوى الأصلية، إلا وفق المادة(58) والقائلة على أنه "يمكن لرئيس الجمهورية، أن يطلب إلى المجلس الوطني أن يفوض له، لفترة زمنية محدودة، حق اتخاذ إجراءات ذات صبغة تشريعية عن طريق أوامر تشريعية، تتخذ في نطاق مجلس الوزراء، أو تعرض على مصادقة المجلس في أجل ثلاثة أشهر".

وبالتالي لا يمكن أن نتصور أن رئيس المجلس الوطني يشكك في مصداقية القوانين المنبثقة من الهيئة التي يرأسها، ولكن التشكيك سينصب لا محالة منه، على الأوامر التشريعية، من خلال هذه الممارسة المقيدة والمغلقة. كما يلاحظ ضعف إن لم نقل هزل هذه الرقابة في مواجهة السلطات الأخرى.

وقد حددت المادة(64) من الدستور مهمة المجلس الدستوري في القيام بمراقبة دستورية القوانين والأوامر التشريعية بعد إخطاره من طرف رئيس الجمهورية أو من رئيس المجلس الوطني.

ويلاحظ أنه رغم قصر تجربة الدستور⁽³⁾ الذي لم تر كثير من أحكامه النور، وحادثة الدولة الجزائرية فإن إدخال المؤسس الدستوري لفكرة الرقابة الدستورية على القوانين يعبر عن الرغبة في إعطاء السمو للدستور على الرغم من قلة المهام التي أنيطت بالمجلس الدستوري فلم تمنح له صلاحيات الفصل في صحة العمليات الانتخابية وعمليات الاستفتاء وكذا الفصل في مطابقة المعاهدات للدستور⁽⁴⁾، رغم أنه في مقدمة الدستور جاء ما يلي: "... فلا يمكن للنظام الرئاسي والبرلماني الكلاسيكيين أن يضمنا هذا الاستقرار، إذ لا يمكن ضمانه بطريقة فعالة إلا بالنظام القائم على قاعدة تغلب الشعب صاحب السيادة والحزب الواحد".

¹ - د. فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص 257-258.

² - أنظر المادة 34 من دستور 1963.

³ - تم توقيف العمل بالدستور بموجب المادة 59 منه، إثر اندلاع العمليات الحربية مع المغرب.

⁴ - د. بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الطبعة (2003) ص 113.

الدستور الجزائري في ظل التوجهات السياسية

فإننا نلاحظ أن الدستور تبني أدوات عديدة من النظام البرلماني، إلا أننا مهما حللنا هذا الدستور، فلا ينبغي إهمال نقطة أساسية وهي مدى سريان هذا الدستور.

في الواقع أن سريان أحكام الدستور كانت محدودة زمنياً، إذ عملاً بالمادة (59) والتي تنص أنه في حالة الظروف الاستثنائية يتوقف العمل بالدستور، فإن رئيس الجمهورية بتاريخ 03 أكتوبر 1963 أعلن ذلك⁽¹⁾.

ولقد كانت ضرورة قيام الحزب الواحد دوره الأولي البارز في إعداد ومراقبة سياسة الأمة هي المبادئ الأساسية التي جددت اختيار الحلول المقدمة لمختلف المشاكل الدستورية التي تواجه الدولة الجزائرية، ويتم ضمان السير المنسجم والفعال للنظم السياسية المعدة في إطار الدستور عن طريق جبهة التحرير الوطني⁽²⁾.

يتميز دستور 1963 في كونه إلى جانب اهتمامه بتنظيم السلطات، لم يهمل الجانب التاريخي والنضالي للشعب الجزائري وانتمائه العربي الإسلامي، كما أنه حدد مبادئ وأهداف النظام داخلياً ودولياً⁽³⁾. في ظل الاختيار الاشتراكي والحزب الواحد، رافضاً التعددية الحزبية والنظام الحر، مما دفع بالأستاذ كامو (Camau) إلى تكييف دستور 1963 بأنه ليس دستور قانون، وإنما دستور برنامج، وسانده الأستاذ بوريليه (Borella) بأنه دستور يعتمد على الحزب الواحد كما برر ذلك كامو، أما إذا أبعد الحزب فإنه يكون دستور قانون.

والحقيقة أن الدستور لا يمكن تجزئته، ذلك أنه مجموعة من النصوص المتكاملة المتصلة الحلقات، مما يؤدي إلى تغليب طابع معين على الآخر.

فإذا كان الدستور اعتمد الاشتراكية (البرنامج السياسي محدد) والحزب الواحد المخطط والموجه والمراقب، وأن الترشيح لرئاسة الجمهورية يكون من قبل الحزب الواحد قائد البلاد، وكذلك ترشيح وسحب الثقة من النواب، فإن ذلك يعني أن السلطات المنصوص عليها في الدستور ما هي إلا أدوات في يد الحزب لتحقيق برنامجه السياسي المتمثل في تحقيق الاشتراكية، وبالتالي تغليب الطابع البرامجي على الدستور وتثبيت نظام دستوري للحكم بواسطة الحزب.

كما أن هذا الدستور يعترف بالكثير من الحريات والحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية دون أن يعترف بحق الملكية، على أنه يقيد التمتع وممارسة تلك الحقوق والحريات بأن لا تستعمل للمساس باستقلال الأمة وسلامة الأراضي الوطنية والوحدة الوطنية ومؤسسات الجمهورية، ومطامح الشعب الاشتراكية

¹ - أ. مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النجاح للكتاب في الجزائر، الطبعة (2003) ص 113.

² - د. بوكرا إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية (القسم الأول)، ديوان المطبوعات الجامعية (1994) ص 45.

³ - أنظر المواد من 1 إلى 11 من دستور 1963.

الدستور الجزائري في ظل التوجهات السياسية

ومبدأً واحدة جبهة التحرير الوطني⁽¹⁾. مما يضيف على الدستور الطابع البرامجي في مختلف بنوده لتربطها مع بعضها من حيث الأساس الفلسفي وأسلوب الحكم وأهدافها⁽²⁾.

*- السلطة التشريعية:

نص الدستور في مادته 27 على أن السيادة الوطنية للشعب يمارسها بواسطة ممثلين له في مجلس وطني، ترشحهم جبهة التحرير الوطني، وينتخبون باقتراع عام مباشر وسري لمدة خمس سنين». أما المادة 28 فتتص «يعبر المجلس الوطني عن الإرادة الشعبية، ويتولى التصويت على القوانين، ويراقب الحكومة». من هذين النصين يتضح لنا بأن المجلس الوطني يعبر عن الإرادة الشعبية ويمارس السيادة باسم الشعب، فهو الذي يعد القوانين ويناقشها ويصوت عليها. كما أنه يعدلها ويلغي منها ما يتعارض مع مطامح الشعب.

وفيما يتعلق بعلاقة المجلس بالحكومة، فإن الدستور حول المجلس سلطة مراقبة النشاط الحكومي بواسطة الاستماع إلى الوزراء داخل اللجان، والسؤال الكتابي والشفهي بمناقشة أو بدونها. وفي سبيل ذلك يتمتع النائب بالحصانة البرلمانية التي تضمن له مهمته دون قيد، بحيث لا يجوز إيقافه أو متابعته أثناء مدة النيابة عن قول أدلى به أو تصويت. كما لا يجوز إيقافه أو متابعته حتى في القضايا الجنائية دون إذن من المجلس، إلا في حالة التلبس بالجريمة أو بموافقة المجلس⁽³⁾.

وقد ألزم الدستور رئيس الجمهورية باستشارة المجلس بشأن المعاهدات والاتفاقيات وأن يتولى الموافقة على إعلان الحرب وإبرام السلم. كما ألزمه بتعيين الثلثين من وزرائه من بين نواب المجلس، فضلاً عن أن رئيس الجمهورية لدى تسيير وتنسيق السياسة الداخلية والخارجية، عليه أن يكيفها طبقاً لإرادة الشعب التي يجسمها الحزب ويعبر عنها المجلس الوطني⁽⁴⁾.

وأخيراً أقر الدستور مسؤولية رئيس الجمهورية أمام المجلس الوطني بحيث يحق لهذا الأخير اقتراح ملتزم رقابة Motion de censure من قبل ثلث النواب والتصويت عليه بالأغلبية المطلقة للنواب، فإن تحقيق النصاب المطلوب، توجب على رئيس الجمهورية تقديم استقالته، لكن في مقابل ذلك ينحل المجلس تلقائياً، ويعاد إجراء انتخابات لتشكيل المجلس من جديد⁽⁵⁾.

فمن خلال القراءة السطحية للنصوص يستنتج بأن دستور 1963، تبني أدوات عديدة من النظام البرلماني، وبالتالي فإن السلطة التنفيذية وفقاً لذلك، تكون تابعة للبرلمان، لاسيما وأن المؤسس الدستوري لم يلجأ إلى الطريقة المستحدثة المتمثلة في تحديد اختصاصات البرلمان بطريقة حصرية وترك ما بقي

1 - أنظر المادة 22 من دستور 1963.

2 - د. سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، الطبعة الثانية (1993). من 50 وما بعدها.

3 - المادتان 31 و32 من دستور 1963.

4 - المواد 47، 44، 42، 38 و48 من دستور 1963.

5 - المادتان 55 و56 من دستور 1963.

الدستور الجزائري في ظل التوجهات السياسية

للحكومة، مما يجعل مجال تدخل هذه الأخيرة واسعاً دون حدود، باستثناء ما ذكر في الدستور بطريقة حصرية.

لكن اعتماد نظام الحزب الواحد في الدستور وتقرير أن جبهة التحرير الوطني هي التي تحدد سياسة الأمة، وتوحي بعمل الدولة، وتراقب عمل المجلس الوطني والحكومة، وكونها التي تتشخص فيها المطامح العميقة للجماهير ورائدها في تحقيق مطامحها، وأنها هي التي تنجز أهداف الثورة الديمقراطية الشعبية، وتشيد الاشتراكية في الجزائر، وأن الترشيح للمجلس يتم من قبل قيادة جبهة التحرير، التي يعود لها اقتراح إسقاط صفة النيابة عن النائب⁽¹⁾، وأن هذه القيادة تسيطر عليها الحكومة، لاسيما بعد عقد مؤتمر الجزائر وتولي رئيس الجمهورية مهام الأمين العام للحزب، كل ذلك يعني بأن المجلس ونوابه ما هم في الحقيقة سوى أدوات في يد الحزب، أو بتعبير أدق في يد قيادة الحزب التي يترأسها الأمين العام رئيس الجمهورية، مما يدفعنا إلى التساؤل حول مدى جدوى تلك النصوص وتأكيداتها، ذلك أن كل ما يقدم للمجلس من الحكومة يعتبر تنفيذاً لسياسة الحزب الذي يرأسه رئيس الجمهورية ويمثله النواب في المجلس، وبالنتيجة فإن مراقبة الحكومة من طرف المجلس تبدو متناقضة مع القواعد السابقة، ذلك أن مراقبة النشاط الحكومي لا يمكن أن يتحقق وبفعالية في ظل هذا النظام، لأن أعضاء الحكومة مسؤولين أمام رئيس الجمهورية وليس أمام المجلس، وتوجيه النقد لأحدهم يوحي بالضرورة بأن الرئيس أساء اختيار الوزير الذي هو محل مساءلة⁽²⁾.

كما أن تقرير مسؤولية رئيس الجمهورية أمام المجلس يصعب قبوله، وخصوصاً تطبيقه، لأن النواب تابعين للحزب الذي يرأسه رئيس الجمهورية، وبالتالي فإن توافر النصاب سواء لاقتراح ملتزم رقابة أو اعتماده يبدو مستبعداً إن لم نقل مستحيلاً خاصة وأن ذلك يقضي إلى حل المجلس، وهو ما لا يرضاه – عملياً – أي نائب، ويعتبر في ذات الوقت إعلاناً عن معارضة للحزب الذي تولى ترشيحهم، فضلاً عن أن ذلك سيؤدي إلى حدوث أزمة سياسية تهز الحزب، فسحب الثقة من الرئيس معناه أن المؤتمر أساء اختيار مرشحه الوحيد للرئاسة، ثم – وهذه هي المعادلة صعبة التحقيق – كيف نقول بأن الحزب هو الذي يرشح للنيابة، وهو أيضاً الذي يراقب عمل المجلس ويسمح من جهة أخرى للنواب بإقالة أمينه العام رئيس الجمهورية، والمسؤول عن الجهاز السياسي الذي تولى قبول المترشحين للمجلس.

وأخيراً يمكن القول بأن سحب الثقة بموجب ملتزم رقابة من رئيس الجمهورية بواسطة أقلية من المناضلين في الحزب (النواب لا يشكلون إلا أقلية من المناضلين وإن كانوا يمثلون الشعب بأكمله). يتطلب استدعاء مؤتمر استثنائي لاقتراح مرشح للرئاسة، فهل بانعقاد المؤتمر وتعيين مترشح جديد يفقد الأمين العام، الذي سحبت منه الثقة كرئيس، منصبه في قيادة الحزب وعلى أي أساس قانوني؟ ثم إن الأمين العام

¹ - المادة 30 من دستور 1963.

² - د. سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 53.

الدستور الجزائري في ظل التوجهات السياسية

لا ينتخب (يزكى) من طرف النواب فقط وإنما من كل المناضلين بواسطة مندوبيهم، مما يجعل مسألة إقالته من الحزب فيها نظر.

وقد يتضاعف المشكل حين الإبقاء عليه لدى عقد المؤتمر كأمين عام ومرشح للرئاسة مرة أخرى، على الرغم من إقالته، اعتماداً على أن النواب لم يحسنوا التصرف، وهنا عليه أن يقنع الشعب بإجرائه كما تطرح مسألة أخرى هي سوء اختيار الحزب لممثليه في المجلس، وبذلك تبقى الأمور تدور في حلقة مفرغة، وأفضل وأنجح حل هو الالتزام والتقيد بتوجيهات قيادة الحزب وعلى رأسها الأمين العام، مما يضمن الاحتفاظ بالمنصب والفوز به أي المنصب النيابي طيلة الفترة التشريعية بل وإمكانية البقاء فيه عن طريق العودة إليه بواسطة الترشح والفوز بمساعدة الحزب.

نستخلص مما سبق أن المجلس الوطني لا يتمتع بالاستقلالية الضرورية عن رئيس الجمهورية لممارسة مهامه التشريعية والرقابية، وبالتالي فإنه مضطر للتعاون مع السلطة التنفيذية من موقع ضعيف⁽¹⁾.

لكن ما يلاحظ على دستور 1963 أنه الدستور الوحيد الذي بدأ بالسلطة التشريعية، وأخذ بعدة امتيازات منها:

- أحادية السلطة التشريعية: المجلس الوطني.
- تتولى جبهة التحرير الوطني باقتراح المرشحين م27.
- يمارس المجلس الوطني مراقبة النشاط الحكومي م38.
- لم يتم حصر مجال التشريع (على عكس الدساتير الأخرى)⁽²⁾.

* السلطة التنفيذية:

جاء في المادة 39 من الدستور، بأن السلطة التنفيذية تسند إلى رئيس الدولة حامل لقب رئيس الجمهورية، الذي ينتخب لمدة خمس سنوات عن طريق الاقتراع العام والمباشر والسري بعد تعيينه (والأصح اقتراحه) من طرف الحزب، وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وعمره خمسة وثلاثون سنة على الأقل.

وقد خول الدستور لرئيس الجمهورية سلطات واسعة، منها على الخصوص تحديد سياسة الحكومة وتوجيهها وتسيير وتنسيق السياسة الداخلية والخارجية للبلاد. كما يتولى بمفرده تعيين الوزراء، على أن يكون الثلثان منهم على الأقل من نواب المجلس، وأن يقدمهم للمجلس دون أن يكون لهذا الأخير سلطة الموافقة على ذلك التعيين أو رفضه، لأن الوزراء وفقاً للدستور مسؤولين فقط أمام الرئيس، الذي يتحمل

¹ - د. سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص54.

² - أ. مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية- دار النجاح للكتاب في الجزائر- ط1 (2005)، ص339.

الدستور الجزائري في ظل التوجهات السياسية

المسؤولية لوحده - كما بينا أعلاه - أمام المجلس. فضلا عن ذلك، فإنه هو الذي يعين الموظفين في المناصب المدنية والعسكرية وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية. كما أنيطت به سلطة إصدار القوانين ونشرها وتنفيذها وممارسة السلطة التنظيمية. غير أنه إذا لم يصدر القوانين خلال الأجل المحدد (10 أيام). فإن الدستور خول رئيس المجلس الوطني الاضطلاع بإصدارها. وهو إجراء في غاية الأهمية لو كنا في ظل نظام يتبنى الفصل بين السلطات، ذلك أن عدم تحديد المدة لإصدار النص وعدم تقرير جزاء عن ذلك من شأنه أن يترك رئيس السلطة التنفيذية حراً في إصدار أو عدم إصدار النص، بل قد يتأخر في إصدار النص عن قصد، إذا لم يكن راضياً على ذلك القانون، أو أنه يرغب تأجيل الشروع في تنفيذه، مما يحول السلطة التشريعية إلى هيئة تشرع دون أن ينفذ تشريعها إلا بموافقة السلطة التنفيذية.

أما في ظل نظام وحدة السلطة التي يقودها حزب وحيد يترأسه رئيس الجمهورية، فإن تحديد المدة يفقد قيمته، لأن المجلس يتحول إلى هيئة منفذة لتوجيهات الحزب، ومن ثم فإنه يصعب عليه أن يبادر بالتشريع ويفلح في موضوع تكون الحكومة رافضة له⁽¹⁾.

والجدير بالذكر أن رئيس الجمهورية وفقاً للمادة 58 يجوز له أن يطلب من المجلس الوطني التفويض له لمدة محدودة، حق اتخاذ تدابير ذات صبغة تشريعية عن طريق أوامر تشريعية في نطاق مجلس الوزراء. وتعرض على مصادقة المجلس في أجل ثلاثة أشهر.

إن هذا التفويض قضى على التداخل الذي ساد المرحلة الانتقالية، إذ أنه في حالة الضرورة والاستعجال، فإن الرئيس يطلب من المجلس التفويض لمدة محددة دون أن يتجاوزها، على أن يعرض الأوامر التشريعية المتخذة بموجب ذلك التفويض في المدة المحددة على المجلس للمصادقة، مما يحفظ بقاء الاختصاص التشريعي معقوداً للمجلس ويقيد الحكومة بالاقتران على إصدار النصوص (المراسيم) التنفيذية والتنظيمية وفقاً للمادتين 52 و53 من الدستور.

والملاحظ في هذا المجال أن المجلس، إذا كان يجوز له أن يفوض لرئيس الجمهورية التشريع بواسطة أوامره فإن مجال هذا التفويض مقيد، بحيث لا يجوز له أن يفوض رئيس الجمهورية بالتشريع بذلك الإجراء في الموضوعات المذكورة في الدستور صراحة. والتساؤل الذي يتبادر إلى الذهن هنا هو، ما دام الدستور خص المجلس الوطني بالتصويت على القوانين والتعبير عن إرادة الشعب دون تحديد للموضوعات التي تدخل في مجال التشريع، وخول رئيس الجمهورية سلطة التنظيم وتنفيذ القوانين وطلب التفويض بالتشريع، فكيف يمكن التوفيق بين مجال الاختصاصيين، ذلك إسناد مهمة التنظيم لرئيس الجمهورية إلى جانب تنفيذ القوانين، يعني بالضرورة وجود مجال مستقل عن السلطة التشريعية. وما دام اختصاص إحدى الجهتين (التشريع أو التنظيم) غير محدد على سبيل الحصر، فإن التداخل في الاختصاص

¹ - أنظر المادة 50 من دستور 1963.

الدستور الجزائري في ظل التوجهات السياسية

لا يمكن تجنبه إلا إذا كان المجلس قوياً - وقد رأينا ضعفه - قادراً على حماية مجال اختصاصه لا يسمح للسلطة التنفيذية مسائل إلا بموافقة منه.

وإذا كان التساؤل السابق لا إجابة عنه، فإن هناك حالات أخرى لا نجد لها إجابة والتمثلة في احتمال عدم تقديم رئيس الجمهورية الأوامر التشريعية التي اتخذها بناء على تفويض للمجلس من أجل المصادقة خلال الثلاثة أشهر.

فبالرجوع إلى الدستور لا نجد أي جزاء يمكن أن يوقع على الرئيس في الحالتين سوى سحب الثقة منه بموجب ملتزم رقابة أو اللجوء إلى المجلس الدستوري بواسطة رئيس المجلس الوطني للفصل في الخلاف القائم بين الهيئتين مع ما يترتب عن ذلك من آثار سلبية على العلاقة بين الجهتين التابعتين للحزب الواحد الذي يرأسه رئيس الجمهورية من جهة، وعلى سمعة رئيس الجمهورية الأمين العام للحزب سياسياً من جهة ثانية، وفي مجال السياسة الخارجية، فقد خول الدستور أيضاً لرئيس الجمهورية سلطات واسعة، فهو الذي يسيرها وينسقها، وفي سبيل ذلك يحق له التوقيع والمصادقة على المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية بعد استشارة المجلس الوطني، كما يعلن حالة الحرب ويبرم السلم، لكن بموافقة المجلس الوطني.

وما من شك في أن الاكتفاء باشتراط الاستشارة في إبرام الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية من شأنه أن يدعم موقف رئيس الجمهورية في مواجهة المجلس بشأن السياسة الخارجية.

ومن السلطات الهامة والخطيرة التي خولها الدستور لرئيس الجمهورية بموجب المادة 59 اتخاذ تدابير استثنائية لحماية استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية في حالة الخطر الوشيك الوقوع. هذه السلطات لا تحدها أية قيود سوى أن يكون الخطر وشيك الوقوع وأن يجتمع المجلس الوطني وجوباً.

ونظراً للمركز السامي الذي يحتله رئيس الجمهورية، وعدم وجود هيئة يمكنها أن تراقبه للتأكد من حلول الخطر الوشيك الوقوع، فإنه يصبح صاحب الاختصاص الوحيد في تقرير متى يلجأ إلى استعمال المادة 59⁽¹⁾. وهو ما حدث فعلاً في 03 أكتوبر 1963 على إثر التمرد العسكري الذي قاده كل من آيت أحمد ومحمد ولحاج، لكن ما يلاحظ على دستور 1963 أنه تميز بأحادية السلطة التنفيذية وما تبين لنا من هذه الامتيازات كالتالي:

- رئيس الجمهورية هو وحده المسؤول أمام المجلس الوطني م48.
- يقوم رئيس الجمهورية بإصدار القوانين خلال 10 أيام م49.
- في حالة عدم إصداره القوانين يتولى ذلك رئيس المجلس الوطني م51.
- التصويت على لائحة سحب الثقة بالأغلبية المطلقة للمجلس الوطني يوجب استقالة رئيس الجمهورية والحل التلقائي للمجلس الوطني م56.

¹ - أنظر المادة 59 من دستور 1963.

الدستور الجزائري في ظل التوجهات السياسية

- التشريع بالتفويض، عن طريق أوامر تشريعية م58⁽¹⁾.

• الملطة الشخصية:

إن سيطرة رئيس الجمهورية على السلطة التنفيذية دون منازع ومشاركة المجلس في التشريع(مادة 58) ساعد على تركيز السلطة في يد رئيس الجمهورية وتشخيصها في شخصه عن طريق الاستحواذ عليها بموجب تلك المادة، مما مكنه من إقامة سلطة شخصية.

ولعل هذه القوة التي وقفت بجانب الرئيس بن بلة وينتمي قاداتها إلى ما يسمى بمجموعة وجدة، وهي التي كانت تؤرق بن بلة، بعد أن قضى على شعباني ولم يحسن استعماله في مواجهة تلك القوة، فإذا كان قد احتفى بها لضرب معارضييه وركز السلطة في يده عن طريق الاستعانة بها، فإنه بعد ذلك خصص وقته لإضعافها تمهيداً للقضاء عليها لتأمين مستقبله السياسي القيادي، وشرع في ذلك بأن ألحق الولاية واختصاصاتهم برئاسة الجمهورية بتاريخ 31 جويلية 1964 - مرسوم 64-192 مؤرخ في 1964/07/02 - مقلصاً من مهام وزير الداخلية أحد مجموعة وجدة والمقربين لبومدين، فقدم استقالته التي قبلت، وتولى الرئيس مهام تلك الوزارة، غير أن أهم قرار كان له وقعه على مجموعة وجدة والجيش هو إنشاء ميليشيات مستقلة عن الجيش بغرض التقليل عن دور الجيش وعزله عن الشعب، ولم يتوقف عند هذا الحد، بل قرر إنشاء مديريتين ملحقتين بالرئاسة مكان وزارتي المالية والإعلام والتخطيط وكانت آخر قراراته لضرب الجيش ومجموعة وجدة تتمثل في إبعاد بوتفليقة المقرب وصادق بومدين وتعيين الطاهر الزبيري المؤيد له ظاهرياً، قائداً لأركان الجيش هادفاً بذلك تقليص مهام وسلطة بومدين، إلا أن الزبيري لم يكن راضياً من تصرفات رئيس الجمهورية، فأيد مواقف الجيش بقيادة بومدين ومجموعة وجدة⁽²⁾.

والذي لا ينبغي تجاهله في هذا المجال هو أن الجيش باعتباره القوة الوحيدة المنظمة والمالكة للقوة والقادر على التأثير فعلا في القرار السياسي، قد كان له دوره الحاسم في القضاء على معارضي بن بلة ومنافسيه على السلطة، وقد قبل التعاون معه والوقوف بجانبه لمعرفته الجيدة لشخصية الرئيس المحبة والمتعلقة للزعامة الراضية للتعاون مع شخصيات سياسية تاريخية معروفة قادرة على منافسته. كما كان

1 - أ. مولود ديدان، المرجع السابق، ص339.

2 - أ. مولود ديدان، المرجع السابق، ص340-341.

الدستور الجزائري في ظل التوجهات السياسية

يدرك بأن الرئيس سوف يجد نفسه أداة طيعة في يده وواجهة لإخفاء الممارس الفعلي للسلطة، غير أن بن بلة هو الآخر كان يعمل على تقليص أظافر الجيش بعد أن استعمله لإبعاد معارضيه لكنه فشل في ذلك، فكانت الكلمة لصاحب القوة الذي اضطر للظهور كممارس فعلي ورسمي للسلطة⁽¹⁾.

وبخصوص دستور هذه الحقبة(دستور 1963) فإنه طبع وفرض وكان عمره قصيراً جداً جداً، وتميزت هذه المرحلة بسوء الانطلاق والصراع الشديد على السلطة وسيادة الفوضى، أما بالنسبة لتنظيم السلطات فكان فصل السلطات مقرر دستورياً ونظرياً، أما التطبيق فلم يرى النور أبداً⁽²⁾.

- المطلب الثاني: المبادئ التي جاء بها دستور 1963.

تم وضع دستور 1963 من قبل هيئة تأسيسية وطنية تشكلت في 20 سبتمبر 1962 تحت رئاسة السيد فرحات عباس أول رئيس للحكومة المؤقتة سابقاً، ودامت أشغال تحضيراتها سنة كاملة، حين اقترحت مشروع الدستور على الاستفتاء الشعبي يوم 08 سبتمبر 1963 وتم قبوله من قبل الشعب بأغلبية ساحقة.

محتوى الدستور:

¹ - د. سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص60.
² - أ. عمر صدوق، آراء سياسية في بعض قضايا الأزمة بالجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية 1995، ص207-208.

الدستور الجزائري في ظل التوجهات السياسية

جاء في وثيقة واحدة ونص واحد، يشمل على ديباجة و78 مادة. ففي **الديباجة** تم تقديم استعراض تاريخي موجز للكفاح المسلح ومسيرة الثورة وأهدافها، كما تحدث عن الدين الإسلامي واللغة العربية، والجيش الوطني الشعبي ودوره في الدفاع عن الوطن ومساهمته في البناء الوطني، وعن الأهداف الأساسية للجمهورية والحريات الأساسية، وعن الحزب ودوره القيادي، فتعد بذلك ملخصاً لما جاء في الدستور كله. ثم هناك **النص الكامل للدستور**، وجاء في فقرات منفصلة مقسمة إلى مواد مستقلة بعضها عن بعض، وهي كالتالي:

1- المبادئ والأهداف الأساسية: تنحصر المبادئ فيما يلي:

- طبيعة النظام: الجزائر جمهورية وشعبية (م1).
- انتمائها: إلى المغرب العربي والعالم العربي وإفريقيا (م2).
- شعارها: الثورة من الشعب إلى الشعب (م3)، عن الإسلام كدين الدولة وحرية العبادة (م4)، اللغة العربية كلغة رسمية (م5) وعن العلم (م6)، والعاصمة السياسية (م7)، والجيش الشعبي الوطني (م8)، والبنية الإدارية للدولة (م9).

فمن هنا نلاحظ أن المشرع حصر المبادئ الأساسية للدولة الجزائرية في تسعة (09) مواد.

وأما الأهداف الأساسية فقد حصرها الدستور في المادة 10 وأعدّها كما يلي:
المحافظة على الاستقلال، وعلامة التراب والوحدة الوطنية، ممارسة السلطة من قبل الشعب، بناء الديمقراطية الاشتراكية، ضمان حق العمل، ومجانية التعليم⁽¹⁾، القضاء على بقايا الاستعمار، الدفاع عن الحرية واحترام شرف الإنسان، مكافحة التمييز العنصري، السلم في العالم، والتتديد بكل أشكال العذاب.

وفي المادة 11 ينص الدستور على انضمام الجزائر إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإلى المنظمات الدولية للتعاون الدولي.

2- الحقوق الأساسية: وحصرها فيما يلي:

مساواة المواطنين في الحقوق والواجبات (م12)، حق الانتخاب (م13)، احترام المسكن والمراسلة (م14)، حرية المواطنين في التنقل (م15)، الحق في الحياة الكريمة والمساواة في توزيع الدخل الوطني (م16)، حماية الدولة للعائلة كأساس للمجتمع (م17)، ضرورة التعليم والحق في الثقافة والتعليم (م18)، احترام وضمن حريات الصحافة والإعلام والتجمع والتعبير والاجتماع (م19)، الحق في النقابة والإضراب والمشاركة في تسيير المؤسسات ضمن إطار القانون (م20)، ثم يمنع المشرع استعمال هذه الحريات والحقوق للمساس بالاستقلال والأمة وسلامة التراب الوطني والوحدة الوطنية ومؤسسات

¹ - أ. العيفا أويحي، المرجع السابق، ص70-96.

الدستور الجزائري في ظل التوجهات السياسية

الجمهورية والاختيارات الاشتراكية ومبدأ وحدوية جبهة التحرير الوطني(م22). وهكذا يتضح لنا أن الحريات والحقوق الأساسية للمواطن جاءت في 11 مادة.

3- جبهة التحرير الوطني:

فيما يخص حزب جبهة التحرير الوطني، فخصص لها أربع مواد، تحدثت عن مفهوم الحزب ودوره وعمله ونشاطه، فجبهة التحرير الوطني حزب طلائعي (م23)، يرسم سياسة الأمة ويوجه عمل الدولة، ويراقب عمل الجمعية الوطنية والحكومة (م24)، ويعبر عن تطلعات الجماهير، يرمي ويوجه جهودها لتحقيق طموحات الشعب (م25)، جبهة التحرير تحقق أهداف الثورة وبناء الاشتراكية في الجزائر (م26).

4- ممارسة السيادة من قبل الجمعية الوطنية:

هنا يبدأ الحديث عن تقسيم السلطة وتخصيصها، وعن دور الهيئة التشريعية في ممارسة السيادة الوطنية والسلطة نيابة عن الشعب، وخصص لها 12 مادة كالتالي:

- السيادة ملك للشعب ويمارسها عن طريق ممثليه في الجمعية الوطنية والمنتخبين لمدة خمس سنوات بترشيح من جبهة التحرير الوطني (م27).

- تمثل الجمعية الوطنية إرادة الشعب، وتصوت على القوانين وتراقب الحكومة (م28)⁽¹⁾.

- يحدد القانون شروط الانتخاب واختيار النواب وعددهم (م29).

- يتم عزل النائب بموافقة ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضاء الجمعية الوطنية وباقتراح من الهيئة العليا لجبهة التحرير الوطني (م30).

- الحماية النيابية وشروطها وتنظيمها (م31، م32).

- يعتبر رئيس الجمعية الوطنية الشخصية الثانية في الدولة (م34).

- الاجتماع الأول للجمعية الوطنية وانتخاب رئيسها ومكتبها ولجانها (م33).

- وضع النظام الداخلي وتحديد قواعد تنظيم وسير الجمعية الوطنية (م35).

- تقترح القوانين من قبل رئيس الجمهورية والنواب (م36)، وتودع مشاريع القوانين واقتراحاتها لدى مكتب الجمعية الوطنية الذي يوجهها للدراسة إلى اللجان المختصة.

- يحق لأعضاء الحكومة دخول الجمعية الوطنية وحضور اجتماعاتها واجتماعات لجانها والتدخل أمامها (م37).

- تمارس الجمعية الوطنية مراقبتها على عمل الحكومة عن طريق (م38):

* الاستماع للوزارة في اللجان.

* توجيه الأسئلة المكتوبة للحكومة.

* توجيه الأسئلة الشفوية متبوعة أم لا بمناقشة.

¹ أ. العيفا أويحي، المرجع السابق، ص71.

الدستور الجزائري في ظل التوجهات السياسية

نلاحظ أن الدستور منح اختصاصات تقليدية للهيئة التشريعية، وفتح لها مجال التشريع، دون حصر اختصاصاتها، كما منحها حق المراقبة على عمل الحكومة.

5- السلطة التنفيذية:

- جاء تنظيم السلطة التنفيذية في متن 21 مادة، ونص الدستور على أنه يتولى السلطة التنفيذية رئيس الدولة ويحمل اسم رئيس الجمهورية، ويكون مرشحاً من قبل الحزب، وينتخب عن طريق الاقتراع العام والسري والمباشر لمدة 05 سنوات، ثم يحدد شروط ترشيحه كالتالي:
- أن يكون جزائري مسلم يبلغ من العمر 35 سنة ومتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية (م39)، وقبل توليه مهام الرئيس (رئاسة الدولة) يؤدي رئيس الجمهورية اليمين الدستورية أمام الجمعية الوطنية (م40).
 - ثم ينتقل الدستور إلى تحديد مهام رئيس الجمهورية ويستهلها ب⁽¹⁾:
 - يعتمد لدى رئيس الجمهورية السفراء والمبعوثون الأجانب، كما يعين بناء على اقتراح من وزير الخارجية السفراء والمبعوثين المفوضين الجزائريين في الخارج (م41).
 - ثم ينتقل إلى ميدان المعاهدات والاتفاقيات الدولية، حيث ينص الدستور على أن رئيس الجمهورية يوقع عليها ويصادق عليها بعد استشارة الجمعية الوطنية بشأنها (م42).
 - ثم ينص على أن رئيس الجمهورية يعد القائد الأعلى للقوات المسلحة في الجمهورية (م43).
 - ثم يضيف أنه من اختصاص رئيس الجمهورية إعلان الحرب وعقد السلم بعد موافقة الجمعية الوطنية (م44).
 - ويرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للدفاع والمجلس الأعلى للقضاء (م64).
 - يعد رئيس الجمهورية المسؤول الوحيد أمام الجمعية الوطنية. ويعين الوزراء شريطة أن

يكون ثلثيهم (2/3) من النواب، ويقدمهم أمام الجمعية الوطنية⁽²⁾ (م47).

- يرسم رئيس الجمهورية سياسة الحكومة ويقودها، كما ينسق بين السياسة الداخلية والسياسة الخارجية وفقاً لإرادة الشعب التي يجسدها الحزب، وتعتبر عنها الجمعية الوطنية (م48).
- يكلف رئيس الجمهورية بإصدار ونشر القوانين بعد مصادقة الجمعية الوطنية عليها، وإرسالها له في ظرف 10 أيام، ويمكن إصدارها في مدة أقل إذا استدعت الضرورة ذلك بناء على طلب من الجمعية الوطنية (م49). ويوقع المراسيم التنفيذية.
- يمكن لرئيس الجمهورية طلب إعادة مناقشة مشروع قانون وذلك عن طريق رسالة معللة، ولا يمكن للجمعية الوطنية رفض ذلك ورده (م50).

¹ أ. العيفا أويحي، المرجع السابق، ص73.

² - إن اشتراط تعيين ثلثي الوزراء من بين النواب وجعل رئيس الجمهورية مسؤولاً أمام الجمعية الوطنية يعد أخذاً بقواعد النظام البرلماني الذي يجعل رئيس الحكومة مسؤولاً أمام البرلمان، ومن هنا يظهر لنا أن الدستور أخذ بالنظام البرلماني أكثر منه بالنظام الرئاسي.

الدستور الجزائري في ظل التوجهات السياسية

- وإذا لم يصدر رئيس الجمهورية القوانين في الحدود الزمنية المحددة، جاز لرئيس الجمعية الوطنية القيام بإصدارها مكانه (م51).
 - يقوم رئيس الجمهورية بالإشراف على تطبيق القوانين (م52).
 - يتولى رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية (م53).
 - يعين رئيس الجمهورية المسؤولين في مختلف المناصب المدنية والعسكرية (م54).
 - يمكن للجمعية الوطنية أن تحمل رئيس الجمهورية مسؤوليته بوضع لائحة معارضة يوقع عليها (1/3) نواب الجمعية الوطنية على الأقل (م55).
 - يصادق على لائحة المعارضة بالأغلبية المطلقة للنواب في الجمعية الوطنية، مما يؤدي حتماً إلى استقالة رئيس الجمهورية من منصبه ويتبعه حل الجمعية الوطنية. ولا يتم التصويت على هذه اللائحة إلا بعد مرور خمسة أيام كاملة من تاريخ تسجيلها (م56).
 - عند استقالة أو وفاة أو عجز نهائي لرئيس الجمهورية، أو معارضة سياسة الحكومة، يتولى رئيس الجمعية الوطنية تقليد مهام رئيس الجمهورية، ويساعده في ذلك رؤساء اللجان الدائمة في الجمعية الوطنية. وتقتصر مهمته على صرف الشؤون العاجلة وتحضير الانتخابات الرئاسية في ظرف مدة شهرين، وكذلك الانتخابات التشريعية إذا تم حل الجمعية الوطنية (م57).
 - يمكن لرئيس الجمهورية طلب تفويض من الجمعية الوطنية ليشرع بموجبه ولمدة معينة عن طريق الأوامر التي تتخذها الحكومة وتعرض للمصادقة عليها أمام الجمعية الوطنية في مدة ثلاثة أشهر من صدورها (م58).
 - وفي حالة الطوارئ المؤكدة، يحق لرئيس الجمهورية اتخاذ تدابير استثنائية لإنقاذ استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية، ويحق للجمعية الوطنية أن تعقد اجتماعاً طارئاً لها (م59). القضاء:
- راح المشرع ينظم القضاء في البلاد، باعتبار السلطة القضائية قاعدة أساسية من قواعد نظام الحكم في الأنظمة التقليدية التي تركز فيها على ثلاث هيئات هي: التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، والسلطة القضائية تتكون من مجموع الجهاز القضائي السائد في البلاد من محاكم ومجالس قضائية والمحكمة العليا، ويشرف على هذه الهيئة القضائية، المجلس الأعلى للقضاء يرأسه رئيس الجمهورية (م45).
- وينص في المادة 60 على أن الأحكام القضائية تصدر باسم الشعب وحسب القواعد المحددة قانوناً في التنظيم القضائي. ثم ينص على أن حق الدفاع معترف به ومضمون في المجل الجنائي (م61). ثم يتحدث عن حرية القضاء، وينص على أن القضاة لا يخضعون أثناء ممارستهم لمهامهم إلا للقانون ولمصالح الثورة الاشتراكية. وهذه الحرية مضمونة بالقانون وبوجود المجلس الأعلى للقضاء (م62).

7- المجلس الدستوري:

كباقي الأنظمة الدستورية التي أخذت بمبدأ الفصل بين السلطات، جعلت حاكماً حيادياً يحكم فيما بين هذه السلطات عند نشوب الاختلافات بينها. وقد أخذت فرنسا بفكرة تأسيس مجلس دستوري للنظر في مدى دستورية القوانين ومطابقتها لأحكام الدستور، كضمان للحفاظ على احترام أحكام الدستور من قبل مختلف

الدستور الجزائري في ظل التوجهات السياسية

السلطات في البلاد. وكذلك فعل المشرع الأمريكي، حيث عهد الاختصاص بالنظر في مدى دستورية القوانين للمحكمة العليا الفدرالية للفصل في النزاعات التي تنشب بين الكونغرس ورئيس الولايات المتحدة. فراح المشرع الجزائري يحذو طريق المشرعين الديمقراطيين، ونص على تأسيس مجلس دستوري يختص بالنظر في مدى دستورية القوانين والأوامر التشريعية التي تصدر عن رئيس الجمهورية والجمعية الوطنية، وبناء على طلب أحدهما. فهكذا جاء في المادة 63 الحديث عن تشكيل المجلس الدستوري، وفي المادة 64 عن اختصاصه في النظر والحكم في مدى دستورية القوانين والأوامر التشريعية بناء على طلب من رئيس الجمهورية أو رئيس الجمعية الوطنية.

- المجالس العليا:

يكون هنا الحديث عن المجالس العليا التي يختص كل منها بميدان معين، وهي:

أ- المجلس الأعلى للقضاء: يترأسه رئيس الجمهورية، ويختص بميدان القضاء (م65) تشكيله وم66 اختصاصه).

ب- المجلس الأعلى للدفاع الوطني: يترأسه رئيس الجمهورية، ويختص بميدان القضايا الأمنية والعسكرية (م67) تشكيله و م68 اختصاصه).

ج- المجلس الأعلى الاقتصادي والاجتماعي: يختص بالقضايا والمشاريع والقوانين ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي (م69) تشكيله و م70 اختصاصه).

ملاحظة:

إن هذا المجلس لا يرأسه رئيس الجمهورية بل ينتخب رئيسه من بين أعضائه، وتعد هذه المجالس الخاصة بمثابة هيئات استشارية خاصة تساعد رئيس الجمهورية في مهامه، حيث يبدي كل مجلس فيما يخصه بآراء واقتراحات ودراسات معينة تساعد رئيس الدولة في اتخاذ القرارات والتدابير الخاصة بهذه المجالات الحساسة المختلفة في حياة الأمة.

9- المراجعة الدستورية والتعديل الدستوري:

إن دستور الجزائر لعام 1963، كباقي دساتير العالم في الدول الحديثة، يحتوي على قواعد مراجعته وتعديله عندما تتطلب الضرورة ذلك، وفي هذا الدستور جاءت هذه القواعد في أربعة مواد⁽¹⁾، تنص على ما يلي:

¹ أ. العيفا أويحي، المرجع السابق، ص77.

الدستور الجزائري في ظل التوجهات السياسية

- إن حق طلب تعديل الدستور حق مشترك لرئيس الجمهورية والأغلبية المطلقة لنواب الجمعية الوطنية (م71).
- وأن مشروع التعديل يتطلب دراستين وقراءتين وتصويتين بالأغلبية المطلقة أمام الجمعية الوطنية، تتخللها مدة شهرين (م72).
- ثم يعرض مشروع القانون المعدل للدستور للاقتراع العام أمام الشعب (م73). وعند موافقة الشعب على مشروع تعديل الدستور، يصدره رئيس الجمهورية في شكل قانون دستوري في الأيام الثمانية الموالية للتصويت العام عليه (م74).

10- أحكام انتقالية:

الأحكام الانتقالية في دستور 1963 فقد جاءت كالتالي:

- 1- يعتبر النشيد قسماً مؤقتاً نشيداً وطنياً ريثما يحدد النشيد الوطني بقانون (م75).
- 2- يجب تعريب المحيط في أقرب وقت، وريثما يتم ذلك يمكن استعمال اللغة الفرنسية مع اللغة العربية كلغة رسمية (م76).
- 3- تمديد تمثيل أعضاء الهيئة التأسيسية الوطنية المنتخبة في 20 سبتمبر 1962 إلى غاية 20 سبتمبر 1964، عند انتخاب جمعية وطنية جديدة لأحكام هذا الدستور، ويواصل رئيس الحكومة ممارسة مهامه إلى أن يتم انتخاب رئيس الجمهورية بعد مرور مدة شهرين من المصادقة الشعبية على هذا الدستور (م77).
- 4- بعد موافقة الشعب على مشروع هذا الدستور، يصدره رئيس الحكومة في ظرف ثمانية أيام من التصويت عليه.

تحليل دستور 1963:

إذا حاولنا تحليل دستور 1963 نجده من حيث الشكل جاء مستوفياً للشروط الضرورية الواجب توافرها في القوانين الدستورية العالمية. فهكذا نجده يحتوي على ديباجة تشكل مقدمة وملخصاً لما يحتوي عليه النص الموالي لها. ثم أن الدستور جاء في شكل مواد مستقلة، وفي نص متوسط ويحتوي مضمونه القواعد الدستورية العامة التي ترد في كل دساتير العالم، وبذلك نرى أنه حدد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الدولة والأهداف الأساسية التي تسعى إلى تحقيقها.

كما أن المشرع الجزائري لم يهمل ذكر وتحديد قواعد التعديل الدستوري، كما تحتويها أغلب دساتير الدول الأخرى، لأن الدستور يعتبر القانون الأسمى في البلاد، وتعديله لا يتم إلا بتدابير وإجراءات تعلوه أو تعادله، أي بمجرد قواعد دستورية مماثلة وكذلك لإعطاء الدستور صفته العليا في تدرج القوانين، فاشترط

الدستور الجزائري في ظل التوجهات السياسية

أن يعرض مشروع الدستور على الاقتراع العام للموافقة عليه، كما يشترط فيه أن يصدر في شكل قانون دستوري.

ثم ننتقل إلى تحليل السلطة في البلاد، فنجد أن الدستور أعطى النظام الصبغة البرلمانية أكثر من الصبغة الرئاسية، حيث نستخلص من خلال ما رأيناه من وسع اختصاصات الجمعية الوطنية، حيث نجدها غير محددة في حد ذاتها، بل تركها الدستور مفتوحة مع تحديد أطرها.

ومن خلال كل ما سبق يمكن القول بأن النظام الجزائري المتبع من خلال دستور عام 1963، هو نظام ذو صبغة برلمانية تحت قيادة الحزب الواحد، وبذلك جمع بين الديمقراطية والاشتراكية، والسبب في انتهاج المنوال البرلماني، يعود إلى تجربة الثورة خلال الكفاح المسلح، والنظام المتبع في الحكومة المؤقتة التي كانت تشكل من قبل المجلس الوطني للثورة الجزائرية – البرلمان الثوري – وتعمل تحت وصايته وإشرافه، والحكومة مسؤولة أمامه إلا أن ذلك لم يمنع من جعل رئيس الدولة، رئيساً للحكومة (الهيئة التنفيذية)، وأعطاه الدستور بعض الاختصاصات التي تتجاوز الاختصاصات التقليدية لرئيس الحكومة في الأنظمة البرلمانية، إضافة إلى منحه بعض الضمانات لحماية من تسلط البرلمان على شخصه كما سبق ذكره آنفاً، وبهذا تم وضع أسس النظام وتنظيم الحكم ووضع أسس الهيئات القيادية للبلاد في إطار جمهورية حرة ومستقلة، وهكذا مارس الشعب الجزائري حقه لأول مرة منذ عهد بعيد في اختيار نظامه السياسي والاقتصادي والاجتماعي بطريق مباشر، عند تصويته على دستور 1963 ثم مارس حقوقه السياسية والمدنية بانتخابه لرئيس الجمهورية وانتخاب ممثليه في الجمعية الوطنية طبقاً لأحكام الدستور⁽¹⁾.

¹ أ. العيفا أويحي، المرجع السابق، ص 82.

الدستور الجزائري في ظل التوجهات السياسية

- المطلب الثالث: انعكاسات دستور 1963.

بعد ما تم التصويت على دستور البلاد وانتخاب رئيس الجمهورية والجمعية الوطنية، تم وضع الأسس والقواعد الدستورية لسير نظام الحكم للدولة، راحت الأمة تعيش في ظل ديمقراطي في الجزائر المستقلة.

إلا أن الاختلافات السياسية بين بعض قادة الثورة والتباين في أفكارهم وآرائهم حول السياسة الواجب إتباعها لتوجيه حياة الأمة، ظهرت المعارضة العنيفة والاشتباكات المسلحة في مختلف مناطق البلاد، وولدت أزمة داخلية في صفوف قادة الأمة والحزب، مما جعل الموقف صعباً، واستوجب الأمر استدعاء مؤتمر عام للحزب ليحسم الموضوع ويفصل بين المتنازعين المختلفين حول النظام الواجب إتباعه.

وبالفعل تم انعقاد أول مؤتمر عام للحزب⁽¹⁾ في الفترة الممتدة ما بين 16 و 21 أبريل 1964 بالجزائر العاصمة، وتمت خلال جلساته دراسة جميع مشاكل الثورة وقضايا حياة الأمة، وتم اختيار الحلول اللازمة لها. وانبثق عن المؤتمر ميثاق الجزائر، وثيقة إيديولوجية وإستراتيجية⁽²⁾ وسياسية التسيير وقيادة البلاد في المرحلة القادمة، كما انبثق عنه كذلك انتخاب لجنة مركزية ومكتب سياسي وأمين عام للحزب⁽³⁾،

ونتيجة ذلك عرفت هذه الفترة وثيقتين هامتين: ميثاق الجزائر 1964 وبيان 19 جوان 1965.

وبذلك اكتملت هيئات قيادة البلاد، حيث أصبح النظام في الجزائر له هيئات دستورية وقيادة حزبية وإستراتيجية سياسية. وأما ميثاق الجزائر فهو عبارة عن كتاب يحتوي على 176 صفحة، نشر من قبل اللجنة المركزية للتوجيه بالحزب، ويضم النصوص المصادق عليها في المؤتمر الأول للحزب ويحتوي هذا الميثاق على:

- النص الأصلي للميثاق. - لائحة السياسة العامة. - تقرير الأمين العام للحزب.
- ملحق يضم النصوص الأساسية للحزب - اللائحة الاقتصادية والاجتماعية.

¹ - ترأس المؤتمر السيد بشير بومعزة وزير الاقتصاد، وشارك في المؤتمر 1700 مؤتمراً من بينهم 200 ضابط في ج.و.ش.

² - حضرته لجنة تتكون من 53 عضواً، ومن أبرز محرريه: محمد حربي وحسين زهوان.

³ - لجنة مركزية للحزب تضم 80 عضواً أساسياً و23 عضواً إضافياً.

الدستور الجزائري في ظل التوجهات السياسية

تحليل ميثاق الجزائر لعام 1964:

- إن ميثاق الجزائر لم يأت بجديد محض، بل يعتبر تأكيداً لإستراتيجية الثورة الواردة في برنامج طرابلس، إلا أن هذا لا يمنعنا من أن نسجل بعض الملاحظات التالية:
- ارتفاع عدد المشاركين في المؤتمر وفاقه عن أي اجتماع مضى من قبل.
 - انعقاد المؤتمر في أرض الوطن، تحت ضوء النهار وفي رحاب الاستقلال.
 - إجراء جمعيات عامة للمناضلين في جميع أرجاء الوطن، تم فيها مناقشة كل قضايا الأمة وتم فيها حصر طموحات ومطالب الشعب.
 - كما نلاحظ أن برنامج الميثاق جاء تأكيداً لرغبة الشعب في دفع الثورة وبناء دولة عصرية.
 - كما أكد بصفة رسمية الاختيار الاشتراكي من قبل الشعب كنمط اقتصادي لتنمية البلاد مع الاحتفاظ بطابع الشخصية الجزائرية العربية الإسلامية.
 - وتعتبر مجموع نصوص الميثاق، وثيقة إيديولوجية للحزب والدولة، والتي ستوجه نشاط الحزب والحكومة في المرحلة القادمة.
 - كما يعتبر ميثاق الجزائر لبنة جديدة في بناء هيكل الدولة الجزائرية، إلى جانب الدستور الذي وضع أسس الدولة الديمقراطية الشعبية.
 - كما يعتبر ميثاق الجزائر لعام 1964 الإستراتيجية السياسية التي تجمع شمل شعبنا وتقود خطاه نحو بناء مجتمع اشتراكي ودولة عصرية مستقلة، ذات طابع اقتصادي حر من التبعية وقوي، وسياسة ثورية مكافحة للاستعمار والامبريالية في مختلف أشكالها.
 - وجاء في مضمون الميثاق نصوص أساسية تنظيمية للحزب لتمكينه من أداء واجبه.
 - وتم انتخاب قيادة سياسية للبلاد، بانتخاب المؤتمر للجنة المركزية ومكتب سياسي وأمين عام للحزب.
 - وبذلك واصل مؤتمر الجزائر لعام 1964 بناء هيكل دولة ديمقراطية مستقلة ذات نظام الحزب الواحد، فهكذا أصبح للجزائر:
- 1- دستور ينظم السلطة في البلاد.
 - 2- ميثاق الجزائر، وثيقة إيديولوجية وإستراتيجية سياسية لقيادة البلاد.
 - 3- رئيس للجمهورية وأمين عام للحزب.
 - 4- قيادة سياسية: اللجنة المركزية والمكتب السياسي لجبهة التحرير الوطني.
 - 5- هيئة تشريعية: الجمعية الوطنية.
 - 6- هيئة تنفيذية: الحكومة الجزائرية.
- ولم يبق إلا السير والعمل الجدي وبذل الجهود المتواصلة من قبل الجميع لتحقيق برنامج الحزب وبناء مجتمع اشتراكي واقتصاد وطني مستقل للخروج من دائرة التخلف والتخلص من المشاكل العديدة التي تواجه يومياً شعبنا. فلم يبق للحكومة إلا تطبيق اللائحيتين الصادرتين عن المؤتمر، والسهر على تنفيذها باعتبارها قرارات للحزب صدرت عن المؤتمر (أعلى هيئة للحزب) وملزمة في إطار رسم الحزب لسياسة الأمة وتنفيذها من خلال ممثليه في الحكومة والجمعية الوطنية.

الدستور الجزائري في ظل التوجهات السياسية

فهكذا نستخلص أن مؤتمر الجزائر يعد تحقيقاً لإرادة الشعب وتلبية لرغبته، كما جاء في برنامج طرابلس في صيف 1962، والذي قرره قادة الثورة عشية الاستقلال، ويعتبر ميثاق الجزائر تأكيداً لمبادئ الثورة واستمراراً لروح نصوص برنامج طرابلس دائماً، أي متابعة لمسيرة الثورة من كفاح مسلح إلى معركة البناء والتشييد.

أما بيان 19 جوان 1965، جاء في شكل نداء موجه إلى الأمة حول الأوضاع السائدة والمعاشة وأعلن فيه عن نظام الحكم بإطاحة نظام ساد منذ ثلاث سنوات في غموض ودسائس واختلافات، ومواجهة بين مختلف التيارات، وسياسة الحكم المتبعة آنذاك هي سياسة فرق تسد، كما يقول المثل القديم.

إلا أن الجيش الوطني الشعبي سليل جيش التحرير الوطني لم يرضى بهذه الظواهر والعوامل المؤذية للشعب الذي ينتمي إليه جيشنا أساساً وهدفاً. وهناك رجال أخذوا على عاتقهم مهمة استرجاع شرف البلاد واستجابوا للنداء الوطني للشعب الجزائري. وتم تأسيس مجلس للثورة اتخذ كل التدابير لضمان سير المؤسسات الموجودة وإدارة الشؤون العامة للبلاد في أمن ونظام. ثم حدد البيان أهداف السياسة الداخلية ورسم الخطوط العريضة للسياسة الخارجية لها، وأعلن على احترام الجزائر لكل تعهداتها واتفاقياتها واستعدادها لتنفيذ التزاماتها التعاقدية. وأن السياسة الخارجية سوف تكون مرآة عاكسة للسياسة الداخلية الموجهة نحو بناء دولة مستقلة ومستقرة اقتصادياً ومزدهرة. ويختم البيان قوله، بأن الإنقاذ الوطني والتصحيح الثوري لن يتم إلا بفضل العمل الجاد والوحدة ووضوح الأهداف لانتصار الثورة، وجاء بتوقيع الرئيس هواري بومدين رئيس مجلس الثورة وبتفويض منه. وقرأه باسمه على أمواج الإذاعة وقناة التلفزيون.

ونظام الحكم الثوري الذي انبثق عن تصحيح 19 جوان 1965، لا يستند إلى أي نص تشريعي أو قانون ينظمه، ما عدا بيان مجلس الثورة - بيان 19 جوان 1965 - والأمر رقم 182/65 الصادر في 10 جويلية 1965، والمتضمن تشكيل وتنظيم الحكومة. واعتباراً للفترة الحالية وريثاً تتم المصادقة على دستور للبلاد فإن مجلس الثورة هو صاحب السيادة⁽¹⁾. وقد أصدر عدة أوامر منها:

المادة 3: تمارس الحكومة مهامها تحت سلطة ومراقبة مجلس الثورة، الذي يمكن إجراء تعديل كلي أو جزئي عليها عن طريق الأوامر المجلسية.

المادة 6: القرارات التي تتخذها الحكومة تتم حسب الأحوال سواء عن طريق الأوامر أو المراسيم، ونستنتج من هذا الأمر ما يلي:

- إن دستور 1963 قد ألغي ضمناً بحديثه عن دستور جديد، وقد جاء في خطاب لرئيس مجلس الثورة في 05 جويلية 1965، أنه سيقترح على الشعب دستوراً مطابقاً لمبادئ الثورة وخالياً من أي شكل من أشكال السلطة الشخصية.

¹ د. بوكرا إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية (القسم الأول)، المرجع السابق ص75.

الدستور الجزائري في ظل التوجهات السياسية

- إن السلطة تقع في يد مجلس الثورة، حيث له تفويض بعض سلطاته للحكومة التي يراقبها وهي مسؤولة أمامه.

- خلق تدرج قانوني جديد في ميدان التشريع والقرارات الإدارية في البلاد، حيث استحدث الهيكل الهرمي التالي للنصوص القانونية:

* الأوامر المجلسية Ordonnances Conciliaires: وهي تلك الأوامر التي تتخذ في إطار مجلس الثورة وتخص القضايا الحيوية والهامة والمصالح العليا للبلاد، ومنها أوامر التعيين في الحكومة.

* الأوامر Ordonnances: وهي النصوص التي تتخذها الحكومة في ميدان التشريع ويصادق عليها في اجتماعات مجلس الوزراء.

* المراسيم Décrets: وهي تلك النصوص التي تصدر في مجال التنظيم في البلاد.

كما نستنتج من خلال الأمر الصادر في 10 جويلية 1965، أن هناك هيئة توجيهية ورقابية يخضع لها جهاز التسيير والتنفيذ الذي يترأسه رئيس مجلس الثورة والحكومة الذي يوجد في القمة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية.

كما نلاحظ كذلك أن الحزب لم يذكر في الأمر ويعني ذلك شل حركته مؤقتاً، إذ نرى أنه في 21 جويلية 1965، تم تنصيب أمانة تنفيذية⁽¹⁾ للحزب، تتكون من خمسة أعضاء من مجلس الثورة لتتولى تسيير الحزب والإشراف على أعماله.

ويلاحظ كذلك على بيان 19 جوان 1965 أنه يتميز بالسمات التالية:

- أ- انعدام وجود وغياب دستور محدد وواضح (كما رأيناه آنفاً).
- ب- السرية في العمل: كان مجلس الثورة والحكومة غالباً ما يحتفظان بسرية عملهما. حيث لم توضع قائمة نهائية لأعضاء مجلس الثورة.
- ت- غياب هيئات دستورية: حيث لم توجد هنالك هيئات أو أجهزة دستورية منظمة ومحددة الاختصاصات.
- ث- دور الحزب: قد توقف بعد سقوط أمينه العام ورئيس الجمهورية وشلت حركته لغياب سياسة شاملة وواضحة وضعف قياداته المركزية. وأعيد تنظيم الحزب وجهازه في 10 ديسمبر 1967. واقتصر دور الحزب إلى غاية سنة 1976، عند صدور الدستور الجديد، على الإعلام والمراقبة.

تحليل بيان 19 جوان 1965:

بعد سقوط نظام الحكم الدستوري وإبعاد رئيس الجمهورية من السلطة، قام مجلس الثورة وتسلم زمام الحكم في البلاد، وتقلد السلطة والسيادة الوطنية بعد حل الجمعية الوطنية، وتولى مجلس الثورة القيادة الجماعية لأمر الأمة، وتولى كذلك مهام الهيئة التشريعية والقيادة الحزبية في الجزائر، إذ كان يقوم بالتشريع ورسم سياسة الأمة التي كانت الحكومة تنفذها.

وهكذا تم استرجاع طابع النظام القيادي الجماعي في الثورة الجزائرية أيام الحزب، أين كان المجلس الوطني للثورة الجزائرية يشرع ويوجه سياسة البلاد وكانت الحكومة المؤقتة تنفذها.

¹ تتكون الأمانة التنفيذية للحزب من السادة محند ولحاج، شريف بلقاسم، يوسف خطيب، محمد طايبي العربي وصالح بوبنيدر

الدستور الجزائري في ظل التوجهات السياسية

ولتفادي الاختلافات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، تم توحيد السلطة في القمة، حيث كان رئيس مجلس الثورة، رئيس مجلس الوزراء والحكومة. كما نلاحظ أن بعض الوزراء في الحكومة أعضاء في مجلس الثورة. كما أن مجلسي الثورة والوزراء كانا يعقدان اجتماعات مشتركة لدراسة القضايا والمواضيع الهامة في حياة الأمة واتخاذ القرارات بشأنها.

فهكذا تم إقرار ومصادقة السلطة على قانون البلدية وقانون الولاية والمخططات التنموية، وقرارات التأميم للثروات الوطنية وغيرها من أهم القضايا الحيوية للشعب في اجتماعات وقرارات صادرة عن مجلس الثورة ووافقت الحكومة عليها وعملت على تنفيذها. كما أنه اقترح مجلس الثورة الدستور الجديد للاقتراع العام.

نلاحظ أن مجلس الثورة تولى تسيير شؤون البلاد أيام مرض الرئيس هواري بومدين في الأشهر الأخيرة من عام 1978. وبعد وفاة رئيس مجلس الثورة قرر المجلس استدعاء مؤتمر وطني للحزب لاختيار رئيس للدولة وتختتم به مرحلة بناء مؤسسات الدولة في البلاد. وتم ذلك في الفترة ما بين 27 و 31 جانفي 1979، وفي إحدى جلساته تم إعلان انحلال مجلس الثورة وتسليم سلطاته للمؤتمر، في خطاب ألقاه على منبر المؤتمر السيد عبد العزيز بوتفليقة عضو مجلس الثورة ووزير الخارجية. وبذلك أعلن عن إتمام مهمة مجلس الثورة والتي حددت منذ صبيحة يوم 19 جوان 1965 - بإعلان التصحيح الثوري - والذي أخذ على عاتقه مسؤولية بناء مؤسسات الدولة الديمقراطية في الجزائر، بوضع دستور جديد للبلاد وانتخاب قيادة سياسية للحزب بعد انعقاد مؤتمر عام لجبهة التحرير الوطني.

المبحث الثاني: دستور 1976 (المرحلة الانتقالية)

كان قد مر عقد من الزمان حكمت أثناءه الجزائر من غير دستور عندما أعلن النظام الجزائري أنه قد قرر العودة إلى الحياة الدستورية، فحاولت جماعة 19 جوان 1965⁽¹⁾ تأسيس نظام سياسي مدسّتر فأصدرت نصين، إحداهما ذو طابع سياسي إيديولوجي هو "الميثاق الوطني" والثاني يعتبر تكريسا قانونيا للأول وهو الدستور، فالميثاق الوطني الذي هو بمرتبة الأبوة لجميع القوانين، أي القاعدة العليا التي يستمد منها الدستور روحه، فقد تم إعداد المشروع التمهيدي على مستوى مجلس الثورة والحكومة، إذ تضمن المحاور الكبرى لبناء المجتمع الاشتراكي وحددّ الحزب الواحد ووحدة القيادة السياسية للحزب والدولة، ووحدة السلطة وتعدد الوظائف وتسلسلها في قمتها رئيس الجمهورية الأمين العام للحزب، ومؤكدا على

¹ - بتاريخ 19 جوان 1975، يعلن هواري بومدين في خطاب عن الشروع في ميثاق وطني ودستور للبلاد وانتخاب مجلس وطني وانتخاب رئيس الجمهورية.

الدستور الجزائري في ظل التوجهات السياسية

المبادئ التي لا يجوز التراجع عنها وهي "الصفة الجمهورية للحكم ودين الدولة، والاختيار الاشتراكي، والحريات الأساسية للإنسان والمواطن، ومبدأ التصويت عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري وسلامة التراب الوطني(المادة195).

وعلى أساس هذه الإستراتيجية المعروضة في الميثاق، تم إصدار في 22 نوفمبر 1976 دستور يكرس الإيديولوجية الاشتراكية بعد أن سبقه إقرار الميثاق الوطني في استفتاء 27 جوان 1976، ولقد سميت المرحلة التي سبقت إقرار الدستور بمرحلة التصحيح الثوري، فجاءوا هؤلاء لإضفاء نوع من المشروعية لما قاموا به من انقلاب، وفي 10 جويلية 1965 صدر أمر⁽¹⁾ ينظم المرحلة الجديدة ونص على إنشاء جهازين، مجلس الثورة، مشكل من قادة عسكريين مهمته التشريع ووضع القوانين، ومجلس الوزراء ينفذ القوانين، ويرأس الجهازين رئيس الدولة، رئيس المجلس الوطني، وهكذا ألغى الفريق الجديد دستور 1963 معلنا أن الأولوية سوف تكون لبناء الدولة من القاعدة.

فمن الناحية التأسيسية إذاً كان مجلس الثورة المؤسسة الأولى، متفوقا على سائر المؤسسات وهو الذي يتولى إنشاءها، ومجلس الثورة في نظام 19 جوان ، بوصفه صاحب السلطة العليا للحزب والدولة، حل محل المجلس الوطني ورئيس الجمهورية، واللجنة المركزية للحزب والمكتب السياسي والأمين العام، فكانت الحكومة مسؤولة أمامه بموجب النص نفسه، وبتلك الصفة كان المجلس مصدر جميع السلطات السياسية (يقوم مقام القيادة الحزبية) والتشريعية (يقوم مقام المجلس الوطني) والتنفيذية. ولكن في الواقع كان واضحاً أن مجلس الثورة لا يستطيع بطبيعة الحال أن يمارس خاصة السلطة التنفيذية والتشريعية، ولأنه لا غنى لأي نظام عن حكومة فقد أسست حكومة مختصة بمهام التسيير وممارسة السلطتين التنفيذية والتشريعية، بتفويض من مجلس الثورة، صاحب السلطتين الأصلي . وفي ما يخص الأدوات القانونية الخاصة لممارسة سلطة التشريع وتحديد مجالي التشريع والتنظيم قضت المادة 06 من أمر 10 جويلية بأن "التدابير التي تتخذها الحكومة يتم إصدارها ،حسب المادة في شكل أوامر أو مراسيم"، هذه الصيغة

¹ - تضمن أمر 10 جويلية 6 مواد، بموجب المواد الأربع منها نظمت كل مؤسسات الدولة (الحزبية والدولية) والعلاقات فيما بينها.

الدستور الجزائري في ظل التوجهات السياسية

البسيطة كانت مفيدة للمنظومة القانونية الجزائرية من الناحية الشكلية لأنها أزالَت الفوضى التي كانت سائدة في هذا المجال⁽¹⁾.

المطلب الأول: الأسس التي قام عليها الدستور 1976.

قبل التطرق إلى المبادئ التي قام عليها دستور 1976 نتطرق إلى الميثاق الوطني 1976 الذي سبق الدستور في الصدور.

* الميثاق الوطني 1976:

صدر الميثاق الوطني بموجب الأمر رقم 76-57 المؤرخ في 5 جويلية 1976 وبعد موافقة الندوة الوطنية على مشروع الميثاق الوطني في 19 جوان 1976، وأجري حوله استفتاء في تاريخ 27 جوان 1976 وقبل بأغلبية 98,51% من الأصوات المشاركة، وصدر عن جبهة التحرير الوطني في كتاب يحتوي على 247 صفحة.

وجاء الميثاق الوطني في شكل نص واحد ينقسم إلى أبواب وفصول كالتالي:
- المقدمة

¹ - د. صالح بلحاج، السلطة التشريعية، الغائب الأكبر في النظام السياسي الجزائري، دار قرطبة، الجزائر، الطبعة الأولى 2006 ص46.

الدستور الجزائري في ظل التوجهات السياسية

الباب الأول: بناء المجتمع الاشتراكي.

الباب الثاني: الحزب و الدولة.

الباب الثالث: المحاور الكبرى لبناء الاشتراكية.

الباب الرابع: الدفاع الوطني.

الباب الخامس: السياسة الخارجية.

الباب السادس: الاتجاهات الرئيسية لسياسة التنمية.

الباب السابع: الأهداف الكبرى للتنمية.

* القيمة القانونية للميثاق:

فحسب نص المادة (01) من الأمر 57-76، الصادر في 03 أوت 1976، يرى أن "الميثاق الوطني هو المصدر الأعلى لسياسة الأمة ولقوانين الدولة" كما أن المادة (06) من الأمر 76-77 الصادر في 22 نوفمبر 1976، يعتبر الميثاق الوطني المصدر الأساسي لسياسة الأمة وقوانين الدولة وأنه المرجع الإيديولوجي والسياسي لمؤسسات الحزب والدولة على كل المستويات" كما أن "الميثاق الوطني هو المثل الأعلى لسياسة الدولة وهو المصدر الأعلى لفكرها وقوانينها" إذ لا يجوز للسلطات العامة تجاوز الخطوط العريضة التي حددها الميثاق (الاتجاه الاشتراكي وجود قطاع عام مسيطر وخاص وغير مستغل، مبدأ تكافؤ الفرص...).

كما يحتوي هذا الميثاق على الصبغة الإيديولوجية ذات التوجه الاشتراكي وبالتالي، ومن خلال ما ذكرناه، يمكن أن نستنتج ما يلي⁽¹⁾:

- القول على أن الميثاق الوطني هو "المصدر الأساسي" يعني أن باقي القوانين الأخرى هي ثانوية أو أدنى مرتبة منه.

- يمكن القول أن الميثاق الوطني قد أضفى صفة الشرعية على الأعمال التي قام بها النظام فيما بين فترة

19 جوان 1965 إلى غاية 27 جوان 1976 بقوله أنه "يعرض تجربة ويحدد إستراتيجية"

- أصبح الميثاق الوطني هو المصدر المادي لجميع قوانين الدولة، أي هو المرجع "الأساسي" و"الأعلى" لأي تأويل لأحكام الدستور .

* دستور 22 نوفمبر 1976:

صدر الدستور بموجب أمر رقم 76-97، المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 هـ الموافق ل 22

نوفمبر 1976، ويتكون من 199 مادة وينقسم إلى أبواب وفصول كالتالي:

- تمهيد

¹ - أ. فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثاني، النظرية العامة للدساتير، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2003، ص70.

الدستور الجزائري في ظل التوجهات السياسية

* الباب الأول: المبادئ الأساسية لتنظيم المجتمع الجزائري:

يحتوي على سبع فصول وهي:

الفصل الأول: الجمهورية، من المادة (1) إلى المادة (9)

الفصل الثاني: الاشتراكية، من المادة (10) إلى المادة (24)

الفصل الثالث: الدولة، من المادة (25) إلى المادة (38)

الفصل الرابع: الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن، من المادة (39) إلى المادة (73)

الفصل الخامس: واجبات المواطن، من المادة (74) إلى المادة (81)

الفصل السادس: الجيش الوطني الشعبي، من المادة (82) إلى المادة (85)

الفصل السابع: مبادئ السياسة الخارجية، من المادة (86) إلى المادة (93)

* الباب الثاني: السلطة وتنظيمها

ويحتوي هذا الباب على ست فصول وهي:

الفصل الأول: الوظيفة السياسية، من المادة (94) إلى المادة (103)

الفصل الثاني: الوظيفة التنفيذية، من المادة (104) إلى المادة (125)

الفصل الثالث: الوظيفة التشريعية، من المادة (126) إلى المادة (163)

الفصل الرابع: الوظيفة القضائية، من المادة (164) إلى المادة (182)

الفصل الخامس: وظيفة المراقبة، من المادة (183) إلى المادة (190)

الفصل السادس: الوظيفة التأسيسية، من المادة (191) إلى المادة (196)

الباب الثالث: أحكام مختلفة

- أما فيما يخص الأسس التي جاء بها دستور 1976 فقد أكد الشعب بموجب هذا الدستور تمسكه بالنظام الجمهوري ووحدة التراب الوطني، كما نص وصرح بالحظر المطلق لبعض معالم الدولة الجزائرية، في ظل الإيديولوجية الاشتراكية، فنصت المادة (195) أنه "لا يمكن لأي مشروع لتعديل الدستور أن يمس بـ:

1- الصفة الجمهورية.

2- دين الدولة.

3- الاختيار الاشتراكي.

4- الحريات الأساسية للإنسان والمواطن.

5- مبدأ التصويت عن طريق الاقتراع عام المباشر والسري.

6- سلامة التراب الوطني.

وقد تم تأكيد البند الأخير من المادة، من خلال المادة (194) بقولها أنه "لا يمكن الشروع في إجراء أي تعديل ومواصلته، إذا ما كان هناك مساس بسلامة التراب الوطني" وعلى هذا فإن المادة 195 تطرقت إلى جملة من الأسس والمبادئ تقتصر على ذكر أهمها وذكر بعض المبادئ المهمة التي لم ترد في هذه

الدستور الجزائري في ظل التوجهات السياسية

المادة، ومن بينها الأحادية الحزبية طبقاً للمادة (95) من الدستور ووحدة السلطة وتعدد الوظائف (عدم الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات) طبقاً للمادة (106).

1- الإسلام: باعتبار الإسلام دين الدولة بنص المادة من الدستور فإن الإسلام يعتبر مصدراً للدستور، وأن يكون مسلماً من يتولى رئاسة الدولة طبقاً لنص المادة (107) من الدستور، ولقد جاء في الميثاق الوطني في الباب الأول الخاص ببناء المجتمع الاشتراكي أن الإسلام هو دين الدولة وهو أحد المقومات الأساسية لشخصيتنا التاريخية، وقد ثبت أنه هو الحصن المنيع الذي مكن الجزائر من الصمود في وجه جميع محاولات النيل من شخصيتها⁽¹⁾.

2- المساواة: من المبادئ الأساسية التي اعتمدها الدستور أيضاً مبدأ المساواة، حيث جاء في نص المادة (41) من الدستور على أنه "تكفل الدولة بالمساواة لكل المواطنين، وذلك بإزالة العقبات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي التي تحد في الواقع من المساواة بين المواطنين، وتعوق ازدهار الإنسان، وتحول دون المشاركة الفعلية لكل المواطنين في التنظيم السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي، والثقافي". وهذا يعني بأن المواطنين متساوين في الحقوق والواجبات، وبالتالي في تولي الوظائف العمومية سواء كانت انتخابية أو غير ذلك دون تمييز طالما كانت الشروط القانونية متوفرة في الشخص.

3- الاقتراع العام المباشر والسري: أقر دستور 1976 مبدأ الاقتراع العام السري المباشر وهذا طبقاً لنص المادة (105) والمادة (128) من الدستور حيث نصت هذه المادة الأخيرة على أنه "ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني بناءً على ترشيح من قيادة و الحزب، وعن طريق الاقتراع العام المباشر والسري"⁽²⁾.

4- النظام الاشتراكي: إن الاشتراكية في الجزائر لا تصدر عن أي فلسفة مادية⁽³⁾ ولا ترتبط بأي مفهوم غريب عن المسار الفكري، والاجتماعي، والروحي للشعب الجزائري بل إنها وسيلة لانجاز المطامح الشعبية الواسعة والحيلولة دون احتكار الثروة من طرف أقلية محدودة، ذلك أن التحرير الوطني والتحرير الاجتماعي أمران متلازمان: لأن الرفض القاطع للاستعمار يفرض حتماً إلى رفض الرأسمالية وعندما تدرك الجماهير أن كلا من الاستعمار والرأسمالية مرتبطان، وأن أحدهما ما هو إلا انعكاس للآخر عندئذ تنشأ الظروف التي تجعل الوعي الوطني يتحول إلى وعي اشتراكي، فالثورة الاشتراكية الجزائرية تتميز عن غيرها في رفضها للصراع الطبقي والتزمت، واليسارية المتطرفة، والتقليد الأعمى، لكونها نتيجة منطقية وتعميقاً لثورة أول نوفمبر ترفض المادية الجدلية والثورة العنيفة كونها تنطلق من المكتسبات و الحقائق الملموسة والتجارب الحية، وبالتالي فهي تلك الحركة الشعبية المنظمة التي تهدف إلى إحداث التغيير المستمر في النظام الاقتصادي والاجتماعي من أجل القضاء على العلاقات الاجتماعية القائمة بين

¹ - أنظر الميثاق الوطني 76، ص 25.

² - صدر قانون الانتخابات رقم 80-80 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980، المتضمن قانون الانتخابات المعدل بموجب قانون 81-80 المؤرخ في 13 يونيو 1981.

³ - أنظر: الميثاق الوطني 76، ص 28.

الدستور الجزائري في ظل التوجهات السياسية

الطبقات، وذلك باستبدال النظام القائم بنظام آخر، وذلك ما حدث في روسيا سنة 1917، إذن جاء الدستور مستوحى من النص الأساسي للثورة، لاسيما الميثاق الوطني سنة 1976، بل أضفى عليه صفة الشرعية بما قام به الحكام سنة 1965 وهو قاعدة للحكم المستقبلي الذي يركز عليه داخل وخارج البلاد (الجالية الجزائرية في الخارج) حيث سمح للأفراد بالإدلاء برأيهم حول المشروع في إطار الاختيار الاشتراكي، وما يمكن قوله في هذا السياق هو نهج المشرع الجزائري طريقة الاستفتاء الدستوري لوضع القواعد الدستورية.

ولقد نصت المادة (10) من دستور 1976 على أن "الاشتراكية اختيار الشعب الذي لا رجعة فيه، كما عبر عن ذلك بكامل السيادة في الميثاق الوطني وهي السبيل الوحيد الكفيل باستكمال الاستقلال الوطني فمفهوم الاشتراكية طبقا لما وردة في الميثاق الوطني نصا وروحا، هو تعميق لثورة فاتح نوفمبر 1954 ونتيجة منطقية لها، فالثورة الجزائرية ثورة اشتراكية تستهدف إزالة استغلال الإنسان للإنسان شعارها: "من الشعب وإلى الشعب"، كما جاء في المادة 18 منه "تشكل الثورة الثقافية والثورة الزراعية والثورة الصناعية والتوازن الجهوي، والأساليب الاشتراكية لتسيير المحاور الكبرى الأساسية لبناء الاشتراكية"، فمن خلال هذه المادة اعتمد المشرع الدستوري على فكرة الثورة والتي يقصد بها تلك الحركة الشعبية المنظمة التي تهدف إلى إحداث التغيير المستمر في النظام الاقتصادي والاجتماعي من أجل القضاء على العلاقات الاجتماعية القائمة بين الطبقات، وذلك باستبدال النظام القائم بالنظام الاشتراكي⁽¹⁾.

• المبادئ الأساسية لبناء الاشتراكية:

- القضاء على استغلال الإنسان للإنسان:

يتم تطبيق هذا المبدأ عن طريق تحقيق اشتراكية وسائل الإنتاج، إن هذا المبدأ يطرح قضية الملكية الخاصة ووظيفتها الاجتماعية، إن الملكية الخاصة في الجزائر لا يجوز أن تكون مصدر لأية سيطرة اجتماعية كما لا يجوز أن تتخذ ذريعة لجعل العلاقة بين المالك والعامل قائمة على أساس الاستغلال، فالملكية الخاصة مسموح بها في حدود تجعلها لا تلحق أي ضرر بمصالح الجماهير الكادحة⁽²⁾.

- تغيير العلاقات الاجتماعية:

إن الاشتراكية في الجزائر لا تكتفي باستعادة الثروات الوطنية وبوضع وسائل الإنتاج بين أيدي الجماهير، ولكنها ترمي كذلك إلى خلق وسائل جديدة عن طريق تعبئة كل القوى المنتجة في البلاد لاستثمار الثروات الوطنية، وإتباع سياسة جريئة في التصنيع وتحديث الزراعة، وتكوين مكثف للإطارات.

5- ملازمة الدولة والحزب للثورة الاشتراكية (الأحادية الحزبية)⁽³⁾:

1 - د. سعيد بوشعير، الوجد السابق/ص 93.

2 - أنظر الميثاق الوطني 76، ص 37.

3 - جاء في المادة 94 من دستور 1976 ما يلي: "يقوم النظام التأسيسي الجزائري على مبدأ الحزب الواحد"

الدستور الجزائري في ظل التوجهات السياسية

الدولة: لقد اهتمت الثورة الجزائرية بعد الاستقلال ببناء الدولة التي تستطيع أن تؤدي المهام المنوطة بها، فأنشأت المؤسسات والأجهزة الضرورية لذلك ووضعت نظم تسييرها، كما اهتمت بالبناء الاقتصادي لإقامة قاعدة مادية قوية لهذه الدولة تستطيع بواسطتها تحقيق استقلالية قرارها السياسي والاقتصادي.

القيادة الجماعية ووحدة القيادة:

إن المسؤولين في الدولة والحزب وعلى رأسهم رئيس الدولة ما فتئوا يرددون تمسكهم بمبدأ القيادة الجماعية الذي يجد مصدره في نظام الحكم الإسلامي، ذلك المبدأ الذي أقرّ من قبل قادة الثورة منذ مؤتمر الصومام⁽¹⁾.

العلاقة بين الحزب والدولة :

إن حزب جبهة التحرير هو الحزب الطلائعي، فحزب جبهة التحرير الوطني مفتوح لكل أبناء الثورة وحلفائها من عمال وفلاحين وجنود ومتقنين، هذا ما أكده الميثاق الوطني، وأن مؤتمره يعد الهيئة العليا للحزب، يصادق على قوانين الحزب الأساسية ويضبط التوجيهات الإيديولوجية ويرسم السياسة العامة للثورة، ويحدد الأهداف التي يجب تحقيقها وينتخب قيادة الحزب ويعمق المفاهيم، فقد جاء في الميثاق الوطني بأن أجهزة الحزب والدولة تعمل في إطارين منفصلين وبوسائل مختلفة من أجل تحقيق أهداف واحدة.

إن المناضلين في قيادة الحزب بإسناد مراكز الحل والعقد لهم، فإنهم يفقدون حيوية النضال لكثرة المهام المسندة لهم في الدولة، فيطغى عليهم تمثيل الدولة (المؤسسة التنفيذية على الخصوص) أكثر من تمثيل الحزب، حيث أن أعضاء القيادة في الحزب والعاملين فيه قد انتقلوا بعد ذلك إلى أجهزة الدولة.

مؤتمر الحزب:

إن ارتباط الحزب بالمؤسسة التنفيذية يبدوا واضحاً في الأجهزة المركزية إذ أن رئاسة المؤتمر مسندة إلي الأمين العام للحزب رئيس الجمهورية، وهو الوحيد الذي يحق له استدعاء المؤتمر للانعقاد في الدورة العادية⁽²⁾، أما في الدورات الاستثنائية فإن انعقاده يتم بناء على طلب ثلثي أعضاء اللجنة المركزية أو يطلب من الأمين العام، وينعقد وجوباً في حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، إن انعقاد المؤتمر مرهون بقبول رئيس الجمهورية الأمين العام للحزب.

1 - د. سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 97.

2 - أنظر المادة 91 من القانون الأساسي للحزب.

الدستور الجزائري في ظل التوجهات السياسية

اللجنة المركزية :

يتم تشكيلها أثناء انعقاد المؤتمر العادي، وهي الهيئة العليا للحزب فيما بين مؤتمريين⁽¹⁾. وتقوم بدراسة المشاريع التي تعدها مختلف المصالح أو الأجهزة المختصة سواء كانت حزبية أو تابعة للدولة وهذه المصالح أو الأجهزة التابعة للحزب أو الدولة تعمل تحت قيادة الأمين العام للحزب الذي يعين مسؤولاً على رأسها يكون مسؤولاً مباشرة أمامه.

المكتب السياسي:

إن المكتب السياسي هو الجهاز التنفيذي للجنة المركزية يرأسه الأمين العام، وأعضاؤه يتم اختيارهم من قبله من بين أعضاء اللجنة المركزية التي تصادق على ذلك الاختيار، كما أنه هو الذي يقوم بتوزيع المهام المسندة لهذا الجهاز فيما بين أعضائه المسؤولين أمامه، فالأمين العام هو صاحب الكلمة الأخيرة، خاصة إذا علمنا بأن أغلبية أعضائه يتولون مسؤوليات على مستوى المؤسسة التنفيذية في الدولة مع ما يترتب على ذلك من وزن لهذه المؤسسة على المؤسسات الأخرى ومنها الحزب، وبالتالي فإن المؤسسة التنفيذية للدولة، بسبب وحدة القيادة للحزب والدولة تشارك وتؤثر في تحديد سياسة الحزب بوسائل مختلفة مباشرة وغير مباشرة نتيجة لتدخل المهام وانعدام معيار دقيق يعتمد عليه للفصل بين مهام أجهزة الدولة وأجهزة الحزب⁽²⁾.

6- وحدة السلطة وتعدد الوظائف (بمبدأ الفصل بين السلطات):

اعتمد مبدأ دمج السلطات الذي أقره دستور 1976 حيث كان رئيس الجمهورية يشكل محور النظام السياسي، يتولى السلطة التنفيذية وقيادة الحزب، ومشاركة المجلس الشعبي الوطني في التشريع طبق المادة 153 من الدستور دون رقابة فعلية.

الوظائف حسب الترتيب الدستوري:

الوظيفة السياسية م 94	← م 103
الوظيفة التنفيذية م 104	← م 125
الوظيفة التشريعية م 126	← م 163
الوظيفة القضائية م 164	← م 182
وظيفة المراقبة م 183	← م 190
الوظيفة التأسيسية م 191	← م 196

¹ - المادة 96 من نفس القانون.

² - تنص المادة 101 من الدستور على ما يلي: "تعمل أجهزة الحزب وأجهزة الدولة في إطارين منفصلين وبوسائل مختلفة من أجل تحقيق أهداف واحدة، لا يمكن أن تتدخل اختصاصات كل منهما أو تختلط بعضهما، يقوم النظام السياسي للبلاد على التكامل في المهام بين أجهزة الحزب وأجهزة الدولة".

الدستور الجزائري في ظل التوجهات السياسية

● بالنسبة للوظيفة السياسية:

- يقوم النظام التأسيسي الجزائري على مبدأ الحزب الواحد (م94) (أحادية الحزب).
- "الوظائف الحاسمة في الدولة تسند إلى أعضاء من قيادة الحزب" (المادة 102) والحزب يعتبر مسؤولاً عن تجنيد الشعب، وتوجيه السياسة العامة لخدمة الاشتراكية.

● بالنسبة للوظيفة التنفيذية:

إن السلطة التنفيذية لم ترد بهذا المصطلح القانوني، بل الدستوري فإننا نجد أن السلطة التنفيذية تضطلع بوظائف ثلاث هي: الوظيفة التنفيذية والوظيفة السياسية والوظيفة المالية، لذلك جاءت هذه السلطة مقتصرة فقط على الجانب التنفيذي، وذلك يرجع ربما إلى نظرية وحدة السلطة، خاصة وأن المسؤول عن الوظيفة التنفيذية ترجع إليه كل ما أسماه "بالسلطة السامية" في المادة 106 في النظام المسن في الدستور ما دام رئيس الجمهورية هو الذي يضطلع بقيادة الوظيفة التنفيذية، وقد وقع تطور نوعي فيما يتعلق بشخص رئيس الجمهورية فيما يتعلق بالسن 40 سنة بدل من 35 سنة في دستور 1963، والمدة الرئاسية كانت ست سنوات ثم عدلت إلى خمس سنوات.

وإذا أردنا⁽¹⁾ أن نكيف الوظيفة التنفيذية في هذا الدستور فإننا نجدها "سلطة حقيقية" بل أنها أقوى السلطات، إذ يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات المخولة له بنص هذا الدستور بسلطات وصلاحيات أخرى، ومن ثم فلا مجال لدراسة العلاقة بين السلطات لعدم وجود الفصل بينهما لأنه في الواقع أن رئيس الجمهورية هو السلطة الفعلية في البلاد، وما تبقى تعتبر أدوات لعمل هذه السلطة، رغم أنه بمقتضى الفقرة 15 من المادة 111 من الدستور يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوض جزء من صلاحياته لنائب رئيس الجمهورية وللوزير الأول مع مراعاة أحكام المادة 116، كما يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين نائباً أو أكثر يعينوه ويساعدونه في مهامه (المادة 112، تعديل 07 جانفي 1979). "يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة ومن بينهم وزيراً أول يساعده في تنسيق النشاط الحكومي وفي تطبيق القرارات المتخذة في مجلس الوزراء" (المادة 113)، يقتصر دور الوزير الأول في المساعدة في تنسيق النشاط الحكومي وفي تطبيق القرارات المتخذة في مجلس الوزراء. "نائب أو نواب رئيس الجمهورية والوزير الأول وأعضاء الحكومة مسؤولون أمام رئيس الجمهورية" (المادة 115)، مسؤولية الجميع أمام رئيس الجمهورية وليس أمام البرلمان مجال صلاحيات واسع لرئيس الجمهورية وسلطاته تخوله القبض على مفتاح قبة النظام السياسي.

● بالنسبة للوظيفة التشريعية:

¹ - د. محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر 2001، ص43.

الدستور الجزائري في ظل التوجهات السياسية

أسند الدستور اختصاص التشريع إلى المجلس الشعبي الوطني (المادة 126)، وإن كان قد أشرك رئيس الجمهورية في تلك المهمة، وهو اختصاص يشمل ميادين مختلفة، غير أنه أورد عليه قيوداً تحد أو تعرقل ممارسته بحرية لما تتمتع به المؤسسة التنفيذية من وسائل للتأثير على سير وظيفة المؤسسة التشريعية.

فهو من جهة له سلطة التشريع إذ يعد القوانين ويصوت عليها، إلا أن المادة 127 تبين مهمته الأساسية ضمن اختصاصاته والتمثلة في العمل للدفاع عن الثورة الاشتراكية وتعزيزها، ويستلهم في نشاطه التشريعي مبادئ الميثاق الوطني ويطبقها، وبالنسبة لحق المبادرة باقتراح القوانين فإن المادة 148 قد أضافت على دستور 1963 تحديداً بسيطاً بشأن عدد النواب عند نصها في الفقرة الثانية على أن تكون اقتراحات القوانين قابلة للنقاش إذا قدمها عشرون (20) نائباً، ومن بين الاختصاصات الأخرى إصدار لائحة عن السياسة الخارجية (المادة 157) يوافق على المعاهدات السياسية قبل قيام رئيس الجمهورية بالمصادقة عليها (المادة 158) ويقر التعديل الدستوري (المادة 192)، ويمارس الرقابة على الحكومة بواسطة آليات متنوعة، ومن ضمنها إجراء تحقيق حول أي قضية ذات مصلحة عامة إذا اقتضت الضرورة ذلك (المادة 188) ويراقب المؤسسات الاشتراكية (المادة 189) هذه هي صلاحيات المجلس الشعبي الوطني الأساسية وكل ما عداها من اختصاص رئيس الجمهورية صاحب "الوظيفة التنفيذية"

ليس للمجلس أي تأثير فيما يتعلق بتعيين رئيس الجمهورية وإنهاء مهامه، فالرئيس منتخب "ببناءً على اقتراح الحزب" لمدة ست سنوات⁽¹⁾ قابلة للتجديد، ولا يغادر منصبه إلا إذا توفي أو استقال بمحض إرادته، يقتصر دور المجلس عندئذ على إثبات حالة الشغور في رئاسة الجمهورية، ويتولى رئيسته في هذه الحالة مهام رئيس الدولة لفترة أقصاها 45 يوماً، هذا الرئيس المؤقت لا يجوز له أن يترشح للرئاسة ولا ممارسة معظم السلطات الحاسمة المخولة للرئيس العادي، كذلك لا يحق للمجلس الشعبي أن يتدخل في تعيين أعضاء الحكومة أو تحديد صلاحياتهم، ولا حتى تعيين نائب الرئيس أو الوزير الأول، في حالة تعيينهما فتلك من اختصاصات الرئيس (المادة 112 و 113).

ومن خلال ما سبق يتضح بأن المجلس الشعبي الوطني في ظل دستور 1976 مقيد سياسياً كما رأينا نظراً لقيام النظام على الحزب الواحد وانتماء كل النواب له، مما يجعله يفقد للسلطة اللازمة التي تمكنه من ممارسة اختصاصاته التشريعية والرقابية المخولة له دستورياً في مواجهة الوظيفة التنفيذية.

والخلاصة بالنسبة لوضع البرلمان في دستور 1976 أنه رغم دوره الخطير في سن التشريعات والقوانين، فإنه يبدوا ضعيفاً وعديم الإمكانات والوسائل القانونية التي تمكن من القيام بدوره الفعال، خاصة أمام رئيس الجمهورية الذي يمكن له في أي وقت أن يقرر ودون ذكر أي مبرر في اجتماع يضم الهيئة القيادية للحزب والحكومة، حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات مسبقة له.

¹ - صارت المدة 05 سنوات بموجب التعديل الدستوري في 07 جويلية 1979.

الدستور الجزائري في ظل التوجهات السياسية

• بالنسبة للوظيفة القضائية:

يضطلع بها المجلس الأعلى للقضاء، ومجالس قضائية، ومحاكم عادية، إن دستور 1976 لم يذكر موضوع القضاة في ديباجته، ويعود هذا الوضع إلى ما جاء في مادته (06) التي تنص على أن الميثاق الوطني لسنة 1976 هو المرجع الأساسي لتفسير أحكام الدستور، وخصص دستور 1976 المواد 164 إلى 182 للقضاء تدور حول المواضيع التالية:

- المبادئ العامة للعدالة في المواد 164 إلى 167، 175 و 176.

- تنظيم المحكمة العليا في المادة 179 ومهامها في المادتين 166 و 178.

- النظام القانوني للقاضي في المواد 172 إلى 174.

- المجلس العلى للقضاء في المادة 180 إلى 182.

ونصت المادة 178 على ما يلي "ينظر المجلس الأعلى في قضايا الطعن في النصوص التنظيمية"، تشير هذه المادة إلى بعض النزاعات الإدارية لكن تثير صيغتها بعض الملاحظات.

أولاً: تخص المادة 178 النظر في النزاعات الإدارية للمجلس الأعلى فقط.

ثانياً: تنحصر القضايا الإدارية في القرارات ذات الطابع التنظيمي ولم تنظم مصير القضايا المتعلقة بالقرارات الفردية.

لقد ذهبت أحكام دستور 1976 لتعتبر القضاء وظيفية وتلزم القاضي بمراعاة الواجب السياسي والولاء للثورة، وهو ما أشارت إليه المادة 177 من الدستور بقولها "يساهم القاضي في الدفاع عن الثورة الاشتراكية وحمائتها"، وانطلاقاً من توجهات ومبادئ ميثاق 1976 ودستور 1976 يبدو واضحاً اهتمامهما بمسألة التكوين الإيديولوجي للقاضي حتى يكون بحق أداة فعالة للدفاع عن مصالح الثورة الاشتراكية⁽¹⁾.

الإصلاح القضائي لسنة 1965:

لقد كان للأمر الصادر في 10 جويلية 1965 بالغ الأثر في دخول البلاد مرحلة التغيير الجزري على مستوى الهياكل والإجراءات وعلى مستوى النظام القانوني والقضائي عامة، وجدير بالإشارة أنه كان لمجلس الثورة الفضل في إصدار الكثير من التشريعات ذات الأهمية كالقانون المدني وقانون العقوبات وقانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الجزائية، وقانون الوظيفة العامة والقانون التجاري⁽²⁾، وقد صدر الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 16/11/1965 المتضمن التنظيم القضائي، فألغى هذا الأمر المحاكم الإدارية الثلاث بالجزائر ووهران وقسنطينة، وأحدثت المادة الأولى منه خمسة عشر مجلساً قضائياً⁽³⁾، وبذلك يكون قد وضع حداً للازدواجية القضائية في مجال المنازعات التي عرفها النظام القضائي الجزائري

¹ - د. عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والازدواجية، دار الريحانة، الجزائر، ط1، ص40.

² - ولقد شهدت تلك القوانين عدة تعديلات، ومن هذه الأوامر ما تم إلغاؤها واستبدالها بتشريع جديد كالأمر المتعلق بقانون البلدية وقانون الولاية.

³ - وهي: الجزائر، عنابة، باتنة، ورقلة، سعيدة، سطيف، تيزي وزو، تلمسان، بشار، قسنطينة، الشلف، المدية، مستغانم، وهران، تيارت.

الدستور الجزائري في ظل التوجهات السياسية

على المستوى القاعدي، حيث نصت المادة الخامسة منه على نقل اختصاص المحاكم الإدارية التي كانت موجودة قبل الاستقلال إلى الغرف الإدارية لدى محاكم الاستئناف (المجالس القضائية).

وكان تواجد الغرف في بداية الأمر يقتصر على ثلاث مناطق الجزائر بالنسبة للوسط ووهران بالنسبة للغرب وقسنطينة بالنسبة للشرق، وبالتالي قد تبنى الأمر 278/65 مبدأ وحدة الجهات القضائية، وتبعاً لذلك تم إلغاء المحاكم الإدارية⁽¹⁾.

تعديل قانون الإجراءات المدنية سنة 1971:

لقد نتج عن الأمر 71-80 المؤرخ في 29 ديسمبر 1971 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية، الاعتراف مرة أخرى لثلاث مجالس قضائية هي الجزائر وهران وقسنطينة عن طريق غرفها الإدارية بالفصل ابتدائياً بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس الأعلى في كل منازعة تكون الدولة أو أحد الولايات أو البلديات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصفة الإدارية طرفاً فيها.

توسيع الغرف الإدارية 1986: يهدف تقريب العدالة من المتقاضين تدخل المشرع مرة أخرى لتعديل المادة السابقة من قانون الإجراءات المدنية وذلك بموجب القانون رقم 86-01 المؤرخ في 28 جانفي 1986 حيث جاء فيها:

تختص المجالس القضائية بالفصل ابتدائياً بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس الأعلى في جميع القضايا التي تكون الدولة أو إحدى الولايات، أو إحدى البلديات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرفاً فيها. وقد رفع عدد الغرف الإدارية من ثلاثة إلى عشرين غرفة، وبذلك ظل إحدى عشر مجلساً قضائياً دون غرفة إدارية وهذا بموجب المرسوم رقم 86-107 المؤرخ في 29 أفريل 1986، والملاحظ أن هذا المرسوم حدد الاختصاص الإقليمي للغرف الإدارية أحياناً لولاية واحدة، وأحياناً أخرى لولايتين في مناطق محددة⁽²⁾.

الغرف الإدارية ذات الاختصاص الإقليمي المحدد بولاية واحدة:
وتتمثل في تسعة مجالس هي: مجلس قضاء الجزائر، وهران، قسنطينة، سيدي بلعباس، تيارت، بجاية، جيجل، سكيكدة وتلمسان.

الغرف الإدارية المختصة إقليمياً في منازعات ولايتين الولاية الأصل وولاية أخرى ألحقت بها وهي:
- تيزي وزو وألحقت بها ولاية البويرة.
- مستغانم وألحقت بها ولاية الشلف.

¹ - د. عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 29.

² - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 42.

الدستور الجزائري في ظل التوجهات السياسية

- البليدة وألحقت بها ولاية المدية.
- عنابة وألحقت بها ولاية قالمة.
- أم البواقي وألحقت بها ولاية تبسة.
- سطيف وألحقت بها ولاية المسيلة.
- باتنة وألحقت بها ولاية بسكرة.
- ورقلة وألحقت بها ولاية تامنغراست.
- بشار وألحقت بها ولاية أدرار.
- سعيدة وألحقت بها ولاية معسكر.
- الأغواط وألحقت بها ولاية الجلفة.

• بالنسبة لوظيفة المراقبة:

تمارس من طرف الحزب والمجالس المنتخبة، ومجلس المحاسبة، حيث نصت المادة 185 من الدستور على أنه "تمارس المراقبة بواسطة مؤسسات وطنية ملائمة وبأجهزة دائمة للدولة، تتحقق المراقبة في مدلولها الشعبي، واستجابة لمتطلبات الديمقراطية الاشتراكية، من خلال المؤسسات المنتخبة على جميع المستويات: المجلس الشعبي الوطني، المجالس الشعبية للولايات، المجالس الشعبية للبلديات ومجالس العمال"، كما نصت المادة 186 على أنه "تمارس الأجهزة القيادية في الحزب والدولة المراقبة السياسية المنوطة بها، وذلك طبقاً للميثاق الوطني ولأحكام الدستور".

كما أحدثت المادة 190 من الدستور مجلساً للمحاسبة، صدر نظامه الأساسي بموجب القانون المؤرخ في 01 مارس 1980. يقسم مجلس المحاسبة من وجهة النظر التنظيمية، إلى غرف يمكن أن تتفرع إلى شعب، ويعتبر الأعضاء بمثابة قضاة، غير أنهم لا يخضعون سوى جزئياً لنظام القضاء، وعلى وجه التحديد للنظام التأديبي.

يتمتع مجلس المحاسبة باعتباره هيئة إدارية، باختصاص واسع يتمثل في قيامه بدور المستشار المالي لرئيس الدولة، وفي إعطاء آراء استشارية حول مشاريع النصوص، وفي تقديم تقارير إلى المجلس الشعبي الوطني، وتقديم كل اقتراح أو توصية من شأنها تحسين إدارة ومردود الإدارة والمؤسسات⁽¹⁾.

¹ - د. محيو أحمد، المنازعات الإدارية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية 2005، ص 57.

الدستور الجزائري في ظل التوجهات السياسية

• بالنسبة للوظيفة التأسيسية:

متعلقة بتعديل الدستور ويمارسها رئيس الجمهورية، ونصت المادة 191 على أنه "الرئيس الجمهورية حق المبادرة باقتراح تعديل الدستور في نطاق الأحكام الواردة في هذا الفصل".

المطلب الثاني: مدى نجاح دستور 1976.

إن الممارسة السياسية في عهد بومدين كان هدفها إنشاء قواعد مؤسساتية تؤكد شرعية النظام، وتعيد الاعتبار للدولة، وتحدد ميكانيزمات وتقاليد لسلوك وعمل النظام السياسي.

1- في الميدان السياسي:

كان تأثير مبدأ وحدة السلطة قد جعل من السلطة السياسية رهينة للحزب الواحد الذي اعتمد مبدأ المركزية في اتخاذ القرارات السياسية وفرضه لمبدأ المشاركة في الحياة الإدارية والاقتصادية العامة ليتواجد على مستوى سلطات القرارات الهامة في الدولة، وعلى سبيل المثال لا الحصر، ربطت الوظائف السامية للدولة بالانتماء السياسي للحزب الواحد، وأنشئت على مستويات مختلفة مجالس التنسيق البلدية والولائية على المستوى المحلي وعلى المستوى المركزي توسع نشاط التمثيل الحزبي حتى على مستوى اللجان المشتركة لإدارة الصفقات والأموال، ومن ثم لم تكن المؤسسة السياسية على المستوى المبادئ فقط بل كانت في ميدان المشاركة عاملا عائقا للحركة السياسية الإدارية والاقتصادية وأن تلك السياسة إذا ما حلت بمعايير الوضع السياسي الداخلي والدولي نجد لها مبرراتها التاريخية والجيوسراتيجية لتلك الفترة⁽¹⁾.

إن تمكين الإدارة السياسية من الوصول إلى التأثير المباشر في الوظائف العامة، وفي حركة الاقتصاد، قد أدى إلى خروج هذه السلطة عن وظيفتها الأساسية والمتمثلة في تدريب المناضلين وتمرسهم في القاعدة النضالية لخلق الوعي السياسي واكتشاف النخبة السياسية، التي هي الأداة والمحرك الوحيد لتطوير العمل السياسي فإنها قد ضمنت ولمدة طويلة استقرار البلاد وأمنها وهو ما فقدته البلاد طيلة أكثر

¹ - د. محفوظ لعشب، المرجع السابق، ص 09.

الدستور الجزائري في ظل التوجهات السياسية

من عقد ، وقد برزت مظاهر ظهور بوادر الأزمة داخل الحزب الحاكم نفسه، وبرز تناقض صارخ بين مطامح المنظمات الجماهيرية، خاصة القوية منها كالإتحاد العام للعمال الجزائريين والإدارة المركزية للحزب.

إن السياسة الحزبية المتصلبة، ومحاولة السيطرة على المنظمات الجماهيرية بشكل بيروقراطي، قد أدى إلى نزاع معلن تارة وامتخفي تارة أخرى بين مختلف المراكز والقوى السياسية، وخاصة عند الإعداد لقوائم الممثلين لتلك المنظمات لمشاركتهم في المؤتمرات بحيث يتم ضبط قوائم المشاركة على المستوى المركزي للحزب وكان لتلك الإجراءات التي لا تعبر حقيقة عن طموحات القاعدة الجماهيرية من جهة، والقاعدة النضالية للحزب من جهة أخرى تأثيراً سلبياً، مما أفقد عنصر المصادقية السياسية في اختيار الرجال، وقد ساعد على ذلك ولمدة طويلة، طريقة تعيين المحافظين للحزب الذين أضحوا مجرد أدوات للسلطة المركزية، ولا ينقلون بصدق المشاغل الحقيقية للقاعدة النضالية، ولولا الطابع التاريخي للحزب وسلامة شعاراته التي تبرز تمسكها بمبادئ ثورة أول نوفمبر، لوقع الانفجار مبكراً.

أما في عهد الرئيس الشاذلي بن جديد لقد تبنى النظام السياسي منهجاً مغايراً لمنهج النظام السابق في سبيل تثبيت شرعيته، ففي المجال السياسي اتخذت جملة من الإجراءات لبناء شرعيته الشعبية، مثل إطلاق سراح بعض السجناء السياسيين من أبرزهم الرئيس الأسبق "أحمد بن بلة" دعوة المنفيين للعودة إلى أرض الوطن، فتح ملفات الفساد لكسب تعاطف عامة الشعب⁽¹⁾.

وفي المجال الدستوري أدخلت تعديلات على دستور 1976 بموجب القانون رقم 86/79 المؤرخ في 07 جويلية 1979، المتعلق بمراجعة الدستور، هذه التعديلات كانت تستهدف في مجموعها تشكيل أسس الحكم في البلاد، وبصفة خاصة الإجراءات التي تتعلق بتنسيق النشاط الحزبي والحكومي، إذ نص التعديل الدستوري على إلزام رئيس الدولة بتعيين رئيس للوزارة، وهو بذلك يجعل من مبادرة الرئيس "بن جديد" بتعيين السيد "عبد الغاني" رئيساً للوزارة إجراءً قانونياً وإجبارياً، بعد أن كان في عهد الرئيس الراحل هواري بومدين مجرد إجراء اختياري.

فعلى المستوى السياسي المحلي فقد كان حزب جبهة التحرير الوطني هو الحزب المسيطر والمحتكر للسلطة السياسية، وأدى هذا الاحتكار إلى خنق الحريات الفردية والعامة، بل مصادرتها في بعض الأحيان، ومن ثمة التعسف في استعمال السلطة، وهذا بدوره أدى إلى إخفاق الجهاز البيروقراطي في أداء مهماته بوصفه وسيلة للاتصال وأداة لتنفيذ البرامج والمخططات، كل ذلك أدى إلى إحداث فجوة بين النظام السياسي والمجتمع، بل أوجد مواجهة بينهما، ونتج عن ذلك فقدان النظام السياسي لمصادقته وشرعيته لدى شرائح المجتمع المختلفة⁽²⁾.

1 - د. ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، الجزائر: مديرية النشر لجامعة قلمة، 2006، ص 96.

2 - د. ناجي عبد النور، المرجع السابق، ص 98.

الدستور الجزائري في ظل التوجهات السياسية

كذلك برزت حركات معارضة تطالب بالتغيير السياسي والمؤسسي: مثل الحركة الثقافية البربرية، وأخرى ذات نزعة إيديولوجية تمثلت في المنظمات اليسارية، وكل هذه التنظيمات على اختلاف توجهاتها وأهدافها جاءت كرد فعل لانتشار الفساد الإداري والمالي والسياسي في الدولة.

كانت مطالب المعارضة واضحة، تتمثل في وضع برنامج منهجي للإصلاحات المؤسسة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، حيث ظهرت على رموز النظام علامات الارتباك والانقسام اتجاه مطالب المعارضة، ومع ذلك رفض التنازل عن المكتسبات السياسية التي حققها مما أدى إلى انفجار الأوضاع في الدولة في أكتوبر عام 1988.

2- في الميدان الاقتصادي:

لقد خرجت الجزائر من ثورة تحريرية مدمرة وعنيفة خلفت آثار وخيمة في جميع المجالات، إلا أنها دخلت وبسرعة في عملية تنمية سريعة وفعالة، ففي مرحلة الرئيس هواري بومدين (1965-1979) شهدت محاولة تحقيق انطلاقة تنمية حقيقية تدفعها إدارة سياسية كبيرة، وقد أسست فيها القواعد الضرورية لإحداث تنمية تقوم على الصناعة كقطب قادر على تعميم منافع التنمية، وكان الهدف الأساسي من هذا المخطط التنموي هو تقليل روابط التبعية للخارج، وإحداث تغييرات عميقة في البنية الاقتصادية تسمح بتصفية التخلف البنيوي الذي أحدثه نمط الإنتاج الاستعماري بالجزائر.

وقد اتخذت عدة إجراءات لإنجاح هذه العملية، حيث اعتمد مبدأ التخطيط المركزي والملكية العامة لوسائل الإنتاج وسيطرة القطاع العام على كافة الأنشطة الصناعية وأغلب أنشطة الخدمات، وإقامة مزارع كبيرة تعود ملكيتها للدولة من خلال تأميم الأراضي، كما شهدت هذه الفترة إعادة تنظيم لجهاز الدولة من خلال اللامركزية وتدعيم السلطات المحلية والولائية وهذا كوسيلة لبناء الشرعية.

وقد تم الاعتماد في تمويل هذه الإستراتيجية بشكل رئيسي على عائدات صادرات النفط والغاز وقد استفادت الجزائر من الطفرات السعرية الكبيرة في عام 1973 ثم خلال الفترة (1979-1981) وهو ما خلف مدخرات محلية كافية وبشكل مكن من تجنب الاستدانة الخارجية حتى أوائل الثمانينات.

فمع بداية الثمانينات شهدت الجزائر عملية إصلاح اقتصادي شامل فتم تبني مخطط (1980-1984) تحت شعار "من أجل حياة أفضل" لتحسين الأوضاع الاجتماعية، السكن والصحة، وتشجيع الاستيراد، والتركيز على الكماليات، كما تم إعادة هيكلة المؤسسات، حيث تم تقسيم المؤسسات التي تعاني من عجز إلى مؤسسات صغيرة لتسهيل مراقبتها، وقد تم انتقاد هذه الإصلاحات على اعتبار أنها من قبيل خصخصة الشركات الكبيرة للدولة، والسعي نحو الليبرالية بأي ثمن، حتى وإن كان الثمن تفكيك الشركات ليسهل بيعها.

الدستور الجزائري في ظل التوجهات السياسية

ولكن بدءاً من عام 1983 حينما بدأت أسعار النفط في الانخفاض نسبياً، دخلت الدولة الجزائرية في أزمة اقتصادية فتقلصت الموارد الاقتصادية بصورة محسوسة في مقابل تزايد مستوى الإنفاق نظراً إلى أن نمط الاستهلاك الذي برز مع بداية الثمانينات كان النظام أحد المشجعين عليه. وبما أن مداخيل النفط لم تستغل كما ينبغي في عملية التنمية ولم تقم بدور كبير في برنامج الاستثمار الذي حاولت الجزائر العمل به في السبعينات، بل أخذت المداخيل مساراً اتجه نحو التبذير والاختلاسات وسوء التسيير والمتابعة التي أثقلت كاهل الاقتصاد الجزائري تحت غطاء "النمط الاستهلاكي" بعيداً عن استثمارها في مشاريع كبرى، كبناء السدود للزيادة في الإنتاج الزراعي مما أدى إلى التبعية إلى الخارج.

كل هذه الأوضاع الاقتصادية والتناقضات وسياسة التقشف ورفع الأسعار وانتشار الفساد الإداري والتضخم وتخلى الدولة عن دعم أسعار المواد الاستهلاكية وتجميد الأجور كل هذه الأوضاع أدت إلى فقدان الثقة بالسلطة، وخلفت ردود الأفعال تعبر عن حالة اليأس والحرمان تطالب بالتغيير والإصلاح.

بدأت الإصلاحات الدستورية بالتعديل الجزئي لدستور 1976 في 03 نوفمبر 1988 ولم يكن الحزب طرفاً فيه، حيث لم يعلم أعضاء اللجنة المركزية بتفاصيله إلا يوم صدور بيان رئاسة الجمهورية في 24 أكتوبر 1988 تمثلت بعض هذه التعديلات فيما يلي:

- خلق منصب رئيس الحكومة بهدف إبعاد رئيس الجمهورية عن المواجهة وجعله لا يتحمل مسؤولية أخطاء التسيير التي تقع فيها الحكومة، التي يمكن حلها عند الضرورة.
- تعديل المادة الخامسة من الدستور حيث أعيدت صياغتها بشكل أكثر وضوحاً
- إلغاء الفقرتين الثانية والتاسعة من المادة 111 من الدستور اللتان كانتا على التوالي تعبران عن تجسيد رئيس الجمهورية لوحدة القيادة السياسية للحزب والدولة.
- منح الاستقلالية للمنظمات الجماهيرية والتنظيمات المهنية عن وصاية وسيطرة الحزب. وقد عبر الرئيس "بن جديد" عن ذلك بقوله "إن الحزب لا بد أن يبعد قبضته عن المسؤوليات في جهاز الدولة والقطاع الاقتصادي والمنظمات الجماهيرية" كما أصبح الترشح للمجالس المنتخبة لا يشترط إجبارية العضوية في الحزب

كانت تلك العوامل الاقتصادية والسياسية والإصلاحات الدستورية التي مرت بها البلاد بمثابة المؤشر لولادة دستور جديد وهذا ما تحقق فعلاً في يوم 23 فيفري 1989، ليعبر عن نظام حكم جديد قاعدته سيادة الشعب ويهدف إلى وضع أسس نظام ديمقراطي يقوم على التعددية السياسية ومجتمع مدني يشارك في اتخاذ القرار السياسي.

الدستور الجزائري في ظل التوجهات السياسية

3- من الناحية الاجتماعية:

لقد بذلت الدولة الجزائرية في ظل دستور 1976 مجهودات معتبرة في بناء المؤسسات الاجتماعية قادرة على تحقيق طموحات الشعب الجزائري ولهذا سوف نتطرق إلى بعض ما حقق في فترة السبعينات بناءً على تقرير الأمين العام لحزب جبهة التحرير الوطني المقدم للمؤتمر الخامس المنعقد بالجزائر من 19 إلى 22 ديسمبر 1983⁽¹⁾.

- **الإسكان والتعمير:** لقد منحت عناية خاصة لهذا القطاع الذي ارتقى إلى صف الأسبقيات وأسندت له أهداف طموحة لتدارك الركود الذي طرأ على التراث العقاري ولسد العجز المتراكم في مجال السكن وتجديد الإطار المبنى القديم، لقد أنجز في فترة السبعينات 50,300 سكن حضري و88,000 سكن ريفي وهو ما يعبر عن نسبة 34% من مجموع السكنات المسجلة للإنجاز. أما بالنسبة للفترة ما بين 79 و82 فإنه تم إنجاز 104,100 سكن حضري و82,600 سكن ريفي، وعلى هذا فإن معدل البناء السنوي قد انتقل من 23,200 سكن في العشرية 67/78 إلى 67000 سكن في الفترة التالية للمؤتمر الرابع.

إن هذا القطاع خضع لضغوط متعددة ترجع جزئياً إلى نقص التحكم في نمو مؤسسات الإنجاز ومستوى أعمالها، كما ترجع إلى حالات الضعف في التنظيم والتسيير وإلى قصور التأطير وإلى ازدياد عدد السكان.

- **في ميدان الشغل:** لقد بذلت الدولة في هذا المجال جهد كبير على محاربة البطالة وتوفير مناصب الشغل، حيث أحدثت 80,000 منصب عمل، معظمها مناصب إنتاجية، وقد كانت إعادة هيكلة المؤسسات مناسبة لضغط الأعداد الضخمة من المستخدمين في المقرات الرئيسية لفائدة المناصب التي تباشر الإنتاج، وقد عرف مستوى التأطير والمهارة تحسناً ملموساً، وإن لم يكن كافياً.

وقد خفض عدد المتعاونين الفنيين من 11000 في عام 1978 إلى 2400 في عام 1982 وفي ميدان التكوين والتأهيل الفني والمهني، انخفضت نسبة التكوين في الخارج، بالقدر الذي تطور به قدرات التكوين لدى المؤسسات الوطنية.

- **منظومة التربية والتكوين:** لقد بذلت جهوداً ضخمة في ميدان الهياكل القاعدية والتأطير والبرامج والخدمات الاجتماعية والثقافية، فقد تم تحقيق هدف تعميم التعليم وتوفير المقعد الدراسي لكل طفل يبلغ ست سنوات بالإضافة إلى مجانية التعليم⁽²⁾.

¹ حزب جبهة التحرير الوطني، تقرير الأمين العام المقدم للمؤتمر الخامس المنعقد بالجزائر من 19 إلى 22 ديسمبر 1983، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص(80،82،83،81).

² - راجع المادة 66 دستور 1976.

الدستور الجزائري في ظل التوجهات السياسية

لقد كان عدد المؤسسات الثانوية 39 غداة الاستقلال وارتفع إلى 185 في الفترة (1979-1980) وبلغ 319 في الفترة (1979-1983).

أما نوعية التعليم فقد تحسنت في تلك الفترة خاصة في مرحلة السبعينيات حيث كانت الإطارات الجزائرية المتخرجة من الجامعات الجزائرية لها مستوى عال ورفيع، وواعياً بدوره ومسؤولياته اتجاه البلاد.

- **الصحة:** على الرغم من حيوية هذا القطاع بالنسبة لمجموع المواطنين، فإنه لم يحظ بالعناية التي تجعله في مستوى حاجيات البلاد فقد كانت المستشفيات الموجودة عام 1967 تتوفر على 37,569 سرير أي أنها لا تؤمن إلا معدل 3,3 سرير لكل ألف مواطن، أما الوحدات الخفيفة فلم تكن تتجاوز 200 وحدة، كما أن المشاريع التي كان من المفروض إنجازها في الفترة ما بين 78/67 لم تتجسد نتيجة أسباب متنوعة وبالنسبة للإنجازات فقد تم منذ عام 1978 إنجاز أربع مستشفيات و222 عيادة متعددة الاختصاصات، و405 مركز صحي، ولقد بذلت الدولة مجهودات كبيرة لتحسين نوعية الخدمات في المستشفيات حيث قامت بإنجاز بعض الخدمات المتخصصة قصد تخفيض العبء المالي للعلاج في الخارج، كما وفرت خدمات صحية عامة ومجانية⁽¹⁾.

ولكن ما يمكن قوله في أواخر الثمانينات عصفت بالبلاد أزمة اقتصادية نتيجة انخفاض أسعار البترول مما انعكس ذلك على حياة المواطنين حيث انتشرت أزمة البطالة و أعلنت الجهات الرسمية عن وجود 1,2 مليون شخص عاطلا عن العمل بما يمثل 20% من قوة العمل، ولعل من أسوأ أنواع البطالة هي بطالة الشباب ففي عام 1989 مثلت نسبة الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 16-29 سنة نسبة 82,6% من العاطلين عن العمل، مما نتج عنه هجرة الإطارات العالية المستوى إلى الغرب ودول الخليج بعد أن صرفت عليهم الجزائر أموالاً طائلة.

إن عجز النظام السياسي وقنواته عن استقبال التطورات الاجتماعية وامتصاصها، كما أصبحت البطالة والتهميش الاجتماعي والتفاوت الاجتماعي من أهم مظاهر الساحة الاجتماعية الجزائرية، وبصفة خاصة في المدن وفي أوساط الشباب وقد ساعد هذا الوضع الاجتماعي على نمو حركات الرفض السياسي والاجتماعي⁽²⁾.

الخلاصة: لقد تم في ظل دستور 1976 إرساء المبادئ والمؤسسات السياسية التي شكلت العمود الفقري للنظام السياسي الجزائري، فقد استقر في هذه المرحلة مبدأ الحكم عن طريق الحزب الواحد، وخضوع كافة أجهزة الدولة للحزب، حيث شهدت البلاد استقرار سياسي وأمن وبناء مؤسسات دستورية.

¹- راجع المادة 67 دستور 1976.

²- د. ناجي عبد النور، المرجع السابق، ص125.

الدستور الجزائري في ظل التوجهات السياسية

ففي مرحلة الرئيس هواري بومدين (1965-1969) شهدت محاولة تحقيق انطلاقة تنموية حقيقية تدفعها إرادة سياسية كبيرة، وقد أرسيت فيها القواعد الضرورية لإحداث تنمية تقوم على الصناعة كقطب قادر على تعميم منافع التنمية، وكان الهدف الأساسي من هذا المخطط التنموي هو تقليل التبعية للخارج، وإحداث تغييرات عميقة في البنية الاقتصادية، وقد اتخذت عدة إجراءات لإنجاح هذه العملية، حيث اعتمد مبدأ التخطيط الاقتصادي المركزي والملكية العامة لوسائل الإنتاج وسيطرة القطاع العام على كافة الأنشطة الصناعية وأغلب أنشطة الخدمات، وإقامة مزارع كبيرة تعود ملكيتها للدولة من خلال تأميم الأراضي، كما شهدت هذه الفترة إعادة تنظيم لجهاز الدولة من خلال اللامركزية وتدعيم السلطات المحلية والولائية.

فمع بداية الثمانينات شهدت الجزائر عملية إصلاح اقتصادي وإحداث توازنات لصالح القطاعات التي تم إهمالها مثل قطاعي الزراعة والسكن، بعد أن تم التركيز على الصناعة، ولكن بالرغم من هذا النجاح المحقق في ظل دستور 1976 وبقائه لفترة معتبرة عن سابقه حوالي 12 سنة، عرفت الجزائر توجه جديد يقوم على مبادئ الديمقراطية الليبرالية (فصل السلطات، التعددية الحزبية، الملكية الخاصة، تخلي الدولة عن جزء كبير من مهامها الاقتصادية والاجتماعية...) وهذا نتيجة تظافر مجموعة من العوامل الداخلية (السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية) والخارجية (الإقليمية والدولية). مشكلة ضغوطا وتأثيرات دفعت النظام السياسي الجزائري إلى أن يلجأ إلى خيار التعددية.

- المبحث الثالث: دراسة مقارنة بين الدستورين (1963 - 1976).

- المطلب الأول: أوجه التشابه.

يمكن أن نجمع أوجه التشابه في النقاط التالية:

الدستور الجزائري في ظل التوجهات السياسية

1. من حيث المبادئ والأسس: لقد كرس كلا من الدستورين نفس المبادئ والأسس، وهذا فيما يخص النظام الاشتراكي ومبدأ الحزب الواحد ونبذ نظام التعدد الحزبي، حيث جاء في المادة 23 من دستور 1963 على أن "جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الوحيد في الجزائر" كما جاء في المادة 94 من دستور 1976 على أنه "يقوم النظام التأسيسي الجزائري على مبدأ الحزب الواحد". وعرف هذان الدستوران بأنهما دستوراً برامح مشحونين بالإيديولوجية الاشتراكية.

2. السلطة التنفيذية:

- يلاحظ التزايد الملحوظ للسلطة التنفيذية وانكماش دور السلطة التشريعية، لقد كرسا دستوراً 1963 و 1976 أحادية السلطة التنفيذية ممثلة في شخص رئيس الجمهورية بل حتى كلمة الوزير الأول لم تظهر في القاموس الدستوري الجزائري.

- تزكية ترشح رئيس الجمهورية: نص المشرع سنة 1963 أن رئيس الجمهورية لكي يترشح "يجب تعيينه من طرف الحزب" المادة 39، أما في دستور 1976 فقد انتهج نفس الطريقة.

- شغور منصب الرئاسة: لم ينظم الشغور بكيفية شاملة في دستور 1963 واقتصر ذكره في المادة 57، وكذلك في دستور 1976 لم يتدارك هذه الفراغات الدستورية، فقد تحدث المشرع عن حالة الوفاة أو الاستقالة.

- حالة الطوارئ والحصار: قد نص عليها المشرع في المادة 59 من دستور 1963 والمادة 119 من دستور 1976.

- حالة الحرب: للرئيس صلاحية إعلان الحرب في الدستورين من خلال المادة 123 من دستور 1976 والمادة 44 من دستور 1963.

- إصدار الأوامر التشريعية: لقد عرفها المشرع الجزائري من خلال دستور 1963، فتنص المادة 58 منه على أنه "يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب إلى المجلس الوطني أن يفوض له لفترة زمنية محدودة حق اتخاذ إجراءات ذات صبغة تشريعية عن طريق أوامر تشريعية تتخذ في نطاق مجلس الوزراء وتعرض على مصادقة المجلس في أجل ثلاثة أشهر".

أما دستور 1976 تنص المادة 153 على أنه "الرئيس الجمهورية فيما بين دورتي المجلس الشعبي الوطني أن يشرع بأمر بناءً على اقتراح رئيس الحكومة، وتعرض الحكومة النصوص الصادرة بهذه الكيفية على المجلس الشعبي الوطني في أول دورة لاحقة ليوافق عليها"⁽¹⁾.

- المسؤولية السياسية: ينص دستور 1963 على أنه "يتولى رئيس الجمهورية تحديد سياسة الحكومة وتوجيهها، كما يقوم بتسيير وتنسيق السياسة الداخلية والخارجية للبلاد طبقاً لإرادة الشعب التي يجسمها الحزب ويعبر عنها المجلس الوطني" (المادة 48).

¹ - د. فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري: الجزء الثاني، النظرية العامة للدساتير، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2003، ص183.

الدستور الجزائري في ظل التوجهات السياسية

أما دستور 1976 ينص على أنه "يقرر رئيس الجمهورية طبقاً للميثاق الوطني ولأحكام الدستور السياسة العامة للأمة في المجالين الداخلي والخارجي ويقوم بقيادتها وتنفيذها" (المادة 6/111)⁽¹⁾.

3. السلطة التشريعية: إن وحدة القيادة للحزب والدولة في ظل دستور 1963 و 1976 سبب تبعية المؤسسة التشريعية للحزب، ووفقاً للمادة 113 من القانون الداخلي للحزب، فإن النائب يخضع في القضايا التأديبية للجنة الانضباط المركزية فهكذا النواب في هذه المرحلة كانوا عبارة عن أداة تنفيذية للحزب وقيادته التي هي الحكومة⁽²⁾.

لم تصدر أية قوانين عن السلطة التشريعية وجل القوانين شرعت عن طريق الأوامر نظراً لقصر مدة دستور 1963. ويلاحظ في دستور 1976 لا توجد أي إشارة إلى السلطة التشريعية بل استبدل باسم وظيفة تشريعية بل أنها جردت من بعض وسائل المراقبة التي جاءت في دستور 1963، ويلاحظ في كلا الدستورين أن السلطة التشريعية قيدت، وتجلت فوق الحزب الواحد وتبعية مؤسسات النظام السياسي له⁽³⁾.

السلطة القضائية: في دستورا 1963 و 1976، كان القاضي الجزائري قاضي ملتزم لصالح الثورة الاشتراكية ولحماية مصالحها، فالعقوبة والبراءة والجرائم كانت تكيف وفق هذه النظرية الحزبية الشمولية الضيقة، حيث نصت المادة 62 من دستور 1963 على أنه "لا يخضع القضاة في أدائهم لوظائفهم لغير القانون ومصالح الثورة الاشتراكية"، كما نصت المادة 173 من دستور 1976 على أنه "يساهم القاضي في الدفاع عن الثورة الاشتراكية وحمايتها، القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس احترام نزاهته".

4. الميثاق الاستشارية: لقد نص دستور 1963 في مواده من 65 إلى 70 على إنشاء ثلاثة هيئات استشارية هي: المجلس الأعلى للقضاء، المجلس الأعلى للدفاع، المجلس الأعلى الاقتصادي والاجتماعي، ومن ضمن مهامها إبداء المشورة إلى رئيس الجمهورية في جميع القضايا والمسائل المرتبطة بصلاحياتها.

¹ - د. عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة، الجزائر 2003، ص288.

² - د. فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري: الجزء الثالث، السلطات الثلاث، (د.م.ج)، الجزائر 1994، ص87.

³ - د. ناجي عبد النور، المرجع السابق، ص169.

الدستور الجزائري في ظل التوجهات السياسية

- كما قضى في مواده من 71 إلى 74 بإمكانية رجوع رئيس الجمهورية إلى الشعب كلما أراد، والأغلبية المطلقة لنواب المجلس الوطني، كما أن المبادرة بتعديل الدستور يكون في شكل مشروع قانوني يعرض على الشعب للمصادقة عليه، ويكون عن طريق الاستفتاء، ثم يصدره رئيس الجمهورية بعد مصادقة الشعب عليه.
- والملاحظ أن دستور 1976 قد أخذ هو الآخر بالاستشارة لاسيما منها الدستورية أو القانونية المتمثلة في الاستشارة الشعبية الانتخابية عن طريق الاستفتاء، وقد جاء في المادة (111) فقرة (14) على أنه: "يمكن لرئيس الجمهورية أن يعتمد لاستفتاء الشعب في كل القضايا ذات الأهمية الوطنية"، إلى جانب إقراره في مواد أخرى على ما نص عليه دستور 1963 بخصوص بعض الهيئات الاستشارية مثل المجلس الأعلى للقضاء ومجلس المحاسبة⁽¹⁾.

- المطلب الثاني: أوجه الاختلاف.

يمكن أن نجمال أوجه الاختلاف في النقاط التالية:

1. السلطة التنفيذية:

- المبادرة بالتعديل: في دستور 1963 لم يخص رئيس الجمهورية بحق اللجوء إلى الشعب لدى تعديل الدستور⁽²⁾ بحكم السلطة التأسيسية، بينما دستور 1976 خول لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل واللجوء إلى الشعب لاستفتاءه في كل القضايا ذات الأهمية الوطنية⁽³⁾.
- سن الترشح للرئاسة: في دستور 1963 حدد سن ترشح رئيس الجمهورية لرئاسة الدولة بسن 35 سنة حسب (المادة 39)، أما في دستور 1976 حدد سن الترشح 40 سنة حسب (المادة 107).
- صلاحيات رئيس الدولة في الظروف العادية: هو المسؤول الوحيد عن السلطة التنفيذية في ظل دستور 1963، والرئيس هو الشخص المسؤول وحده أمام المجلس الوطني نظراً للنزعة الشخصية التي طبعت في هذه المرحلة، أما في ظل دستور 1976 خول لرئيس الجمهورية

¹ - د. فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2006، ص93.

² - راجع المادة 73 من دستور 1963.

³ - راجع المادة (14/111) من دستور 1976.

الدستور الجزائري في ظل التوجهات السياسية

اختصاصات عديدة من ذلك كان رئيس الدولة ورئيس الحكومة في نفس الوقت وهو الذي يعين الوزراء وينهي مهامهم (المادة 115).

- شكلت حصة المواد المخصصة للسلطة التنفيذية 20 مادة بالنسبة للدستور 1963 وسميت بهذا الاسم، أما دستور 1976 شكلت حصة المواد المخصصة لها 21 مادة وسميت باسم الوظيفة التنفيذية.

2. السلطة التشريعية: خص دستور 1963 اثني عشر مادة تحت عنوان ممارسة السيادة - المجلس الوطني- حيث نصت المادة 27 من الدستور على أن "السيادة الوطنية للشعب، يمارسها بواسطة ممثلين له في المجلس الوطني، ترشحهم جبهة التحرير الوطني، وينتخبون باقتراع عام مباشر وسري لمدة خمسة (5) سنوات"، أما في ظل دستور 1976 فلقد وردت الوظيفة التشريعية بهذا الاسم لتأتي في المرتبة الثالثة بعد الوظيفة السياسية والوظيفة التنفيذية على عكس المنطق التسلسلي المعهود في تنظيم السلطات في الدساتير المقارنة⁽¹⁾.

- العلاقة العضوية بين الحكومة والمجلس الشعبي الوطني: عقد المؤسس الدستوري للمجلس الوطني سلطة تحريك الاتهام الحكومي، ومن ثم إقامة المسؤولية السياسية على الحكومة، أي الفصل فيها عن طريق التصويت، ويكون ذلك على لائحة اتهام الحكومة أو بما يسمى بملتمس الرقابة (Motion de Censure) حيث نص عليها دستور 1963 بنص المادة 55، أما دستور 1976 لم ينص على موضوع لائحة الاتهام وذلك راجع إلى مكانة رئيس الجمهورية آنذاك لما له من شخصية معتبرة وفي ذات السياق سار تعديل 1988، ومن ثم أخذ سوى باللائحة المعدومة وذلك بنص (المادة 5/114).

- حل المجلس: نص دستور 1963 في (المادة 1/56) على أنه "يوجب التصويت على لائحة سحب الثقة بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس الوطني، استقالة رئيس الجمهورية والحل التلقائي للمجلس..."، أما دستور 1976 نص في (المادة 163) على أنه "لرئيس الجمهورية أن يقرر في اجتماع يضم الهيئة القيادية للحزب والحكومة، حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات مسبقة له...".

وعلى ضوء ذلك ليس لرئيس سلطة الحل في ظل أحكام الدستور الأول، وعلى نقيض ذلك فللرئيس هذه الصلاحية في ظل أحكام الدستور الثاني.

3. السلطة القضائية: يمكن اعتبار دستور 1963 من الدساتير الأقل تكيافاً مع هذه السلطة فلم يشر لها إلا في ثلاث مواد (60، 61، 62) وجاءت تحت عنوان العدالة، بينما دستور 1976 نظمها في الفصل الرابع من الباب الثاني تحت عنوان وظيفة قضائية وخصص لها تسعة عشر مادة.

4. الرقابة الدستورية:

¹ - د. محفوظ لعشيب، المرجع السابق، ص74.

الدستور الجزائري في ظل التوجهات السياسية

- دستور 08 سبتمبر 1963 في المادة 63 و 64 أورد مبدأ الرقابة والتفسير الدستوري من خلال إنشاء مجلس دستوري، أما في دستور 1976 لم يرد أي أثر على الرقابة الدستورية واقتصر على الرقابة السياسية فقط في المادة 186 منه والرقابة الشعبية في المادة 187.
- فمهمة ضمان الدستور أنيطت لرئيس الجمهورية بموجب نص الفقرة الثالثة من المادة 111 منه "وهو حامي الدستور" ولكن لم يبين الدستور آليات الحماية التي يعمل بها رئيس الجمهورية ليضمن ويتكفل باحترام الدستور.
- وبالرجوع لنص المادة 155 من دستور 1976 نلاحظ أن رئيس الجمهورية يمارس حق الاعتراض على القوانين التي يصوت عليها المجلس الشعبي الوطني، فله نتيجة لذلك أن يطلب قراءة ثانية لنص القانون خلال أجل 30 يوماً من تاريخ استلامه من المجلس الشعبي الوطني.
- ويمكن على ضوء نص هذه المادة أن يمارس رئيس الجمهورية مهمة احترام الدستور، فله أن يعرض النص لقراءة ثانية إذا تبين له أن النص مخالف للدستور.
- إن رئيس الجمهورية يملك هذه الآلية (عرض النص لقراءة ثانية) ليتكفل بضمان احترام الدستور⁽¹⁾.

5. عملية التعديل الدستوري:

- لقد تم وقف العمل بدستور 1963 بموجب الأمر 182/65 الصادر في 10/07/1965، ولم ترد في الدستور أي قيود على التعديل.
- أما دستور 1976 خضع للتعديلات التالية:
- التعديل الأول: تم طبقاً لأحكام الفصل السادس (المواد 191، 192، 196) عن طريق القانون رقم 6-79 في 07/07/1979 (أي باحترام الإجراءات الواردة في الدستور)، وتشمل التعديلات المواد التالية: 105-108-110-111-112-113-115-116-117، وإلغاء المادتين 179-198، وتحولت المادة 199 إلى المادة 198، كل هذه المواد تتعلق بمركز رئيس الجمهورية من حيث إجراءات انتخابه وسلطاته.
- التعديل الثاني: تم طبقاً لأحكام الفصل السادس من الدستور عن طريق القانون 01-80 المؤرخ في 12 يناير 1980، وشمل المادة 190 والتي تتعلق بإنشاء مجلس محاسبة لمراقبة جميع النفقات العمومية للدولة والحزب والمجموعات المحلية والجهوية والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها.
- التعديل الثالث: تم بواسطة استفتاء 03 نوفمبر 1988 تم بموجبه إحداث نظام الثنائية في الجهاز التنفيذي وأنشأ نتيجة ذلك:

¹ - د. بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر ص 114-115.

الدستور الجزائري في ظل التوجهات السياسية

مركزا لرئيس الحكومة، وقيام مسؤولية الحكومة أمام البرلمان وطرح مسألة التصويت بالثقة فقط، ولم يعمل بملتمس الرقابة، وفيما يخص القيود الواردة على عملية التعديل وردت في المواد 194 و 195 من دستور 1976.

الدستور الجزائري في ظل التوجهات السياسية

- الفصل الثاني: الدستور الجزائري في ظل التعددية الحزبية.

- المبحث الأول: دستور 1989⁽¹⁾.

يختلف نظام الحكم الذي أقره دستور 1989 اختلافاً بيناً عن نظامي الحكم المعتمدين في دستوري 1963 و 1976، فقد حل بموجبه مبدأ الفصل بين السلطات والتعددية الحزبية، ومسؤولية الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني محل مبدأ وحدة السلطة والحزب الواحد المحتكر للسلطة والنظام الاشتراكي، والسبب في ذلك يعود ظاهرياً ورسمياً لجملة من العوامل منها، عجز الحكومة عن الاستجابة لمطالب الشعب المتزايدة نتيجة وطأة وأثار الأزمة الاقتصادية العالمية، رغم الخطاب السياسي، وعجزها أيضاً عن التحكم في تسيير الاقتصاد الوطني، فضلا عن استفحال ظاهرة البطالة والمحسوبية وبروز طبقة بوجازية طفيلية تمكنت من جمع ثروات مالية ضخمة يصعب جمعها في ظل نظام حر إلا بمرور أجيال، ضف إلى ذلك التعسف والمضايقات والمعاملة السيئة التي كان يتعرض لها المواطن لدى تعامله مع الأجهزة البيروقراطية والسلطوية الأخرى، مما ترتب عنه فقدان الثقة في الأشخاص الحاكمين فكانت القطيعة بين الحكام والمحكومين.

هذه العوامل وغيرها دفعت بالشعب إلى الثورة على الأوضاع والمطالبة بالتغيير الشامل للقضاء على احتكار السلطة.

ولهذا قسمنا دراستنا لهذا الدستور إلى مطلبين:

- المطلب الأول: مصادر ومبادئ دستور 1989.

- المطلب الثاني: تنظيم السلطات في ظل دستور 1989.

¹ الدكتور سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص173.

الدستور الجزائري في ظل التوجهات السياسية

- المطلب الأول: مصادر ومبادئ دستور 1989.

ما من شك أن إلغاء نص دستوري واستبداله بنص آخر، يختلف عنه من حيث المضمون يثير تساؤلات عدة تتعلق بعضها بالخلفيات والأسباب، وقد ذكرنا بعضاً منها سابقاً، والبعض الآخر بمدى دستورية التصرف وهو ما سنتعرض له في هذا المطلب وهي المصادر والمبادئ التي يعتمد عليها هذا الدستور.

اعتمد المؤسس الدستوري على مصادر أساسية كما أقر مبادئ يقوم عليها النظام السياسي، فالمصادر التي اعتمد عليها هذا الدستور:

النظام البرلماني⁽¹⁾؛

يعد النظام البرلماني مصدراً لدستور 1989، ويتجلى ذلك من خلال تقرير مسؤولية الحكومة السياسية أمام البرلمان وحق السلطة التنفيذية في حل البرلمان.

النظام الرئاسي؛

اقتبس المؤسس الدستوري من النظام الرئاسي مبدأ الفصل بين السلطات، بحيث لا يحق للسلطة التنفيذية مشاركة البرلمان في التشريع سواء بطريقة مباشرة مثلما كان في دستور 1976 بموجب المادة 153⁽²⁾، ولا عن طريق التفويض كما هو في دستور 1958 الفرنسي أو الدستور التونسي.

النظام الفرنسي؛

من قراءتنا للدستور الجزائري يتضح لنا بأنه تأثر بالعديد من القواعد التي أقرها الدستور الفرنسي، وأهمها انتخاب رئيس الجمهورية أو تأسيس مجلس دستوري مع اختلاف بشأن طبيعة الرقابة (سابقة في فرنسا، وسابقة ولاحقه في الجزائر) أو القيود المتعلقة بالتشريع إذا كان اقتراح القانون يرفع أو يخفض من إيرادات ونفقات الدولة، وتقوية السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية.

دستور 1976؛

إن دستور 1989 تبنى العديد من أحكام دستور 1976 (ذات الطابع القانوني التنظيمي دون الإيديولوجي) لاسيما في مجال تنظيم السلطات حيث نلاحظ كثيراً من المواد نقلت كما هي دون تغيير يذكر.

الهرمية؛

1 - الدكتور سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص193.
2 - دستور 1976.

الدستور الجزائري في ظل التوجهات السياسية

نقول بأن الشرعية حلت محل المشروعية الثورية *Légitimité révolutionnaire*، فإنه يتحتم علينا توضيح ذلك وتبيان مدى أخذ المؤسس الدستوري بالمذهب الدستوري *Le constitutionnalisme* الذي ظهر في أوروبا على أثر القضاء على الحكم المطلق، لئن كانت المشروعية *Légitimité* صفة تطلق صفة تطلق على كل سلطة يعتقد الأفراد بأن تصرفاتها تتماشى وما يرغبونه، مما يخولها إصدار الأوامر وفرض احترامها لاعتمادها على قواعد مبدئية يؤمن بها الشعب ويتمسك بها⁽¹⁾ فإن الشرعية *Légalité* يقصد بها كل تصرف يتطابق وأحكام الدستور والقانون المطبق في البلد، ذلك لأنها مرتبطة بالقانون الوضعي ومرتبطة على شكل هرمي.

وإذا كانت القاعدة في الجزائر مبنية على منح الأولوية للمشروعية الثورية، فإن دستور 1989 استبدل تلك المشروعية في نصوصه بمشروعية أخرى تنبني على الحرية والفصل بين السلطات والتعددية الحزبية وعليه فالسؤال الذي يبقى مطروح: هل تبنى المؤسس الدستوري الجزائري في دستور 1989 هذه القواعد أم أنه تبنى بعضاً منها فقط؟

بالرجوع إلى أحكام الدستور نجد الكثير من مبادئ المذهب الدستوري *Le constitutionnalisme* قد أقرت، لعل أهمها: الحرية، وسيادة الشعب، والفصل بين السلطات واللامركزية والتعددية الحزبية.

وبناء على ما سبق يمكن القول بأن الحرية الشخصية والسياسية مقررة دستورياً في الجزائر، والمبنية على نظرية سيادة الشعب الهادفة إلى تقرير مساهمة أفراد المجتمع في ممارسة السلطة والاعتراف بحق الاقتراع العام وسمو الإرادة العامة والحد من تدخل الدولة نسبياً في الحياة الاقتصادية، كما أن الدستور أقر الفصل بين السلطات لتحديد والحد من قوة القابضين عليها، وضمانات ذلك بموجب تبنى سمو الدستور والرقابة على دستورية القوانين.

غير أن هذه المبادئ والقواعد وإن كانت واضحة في الدستور، إلا أنها لم تتبلور بعد بشكل واضح، بسبب استمرار تأثير النظام في ظل هذا الدستور بأفكار وممارسات سادت في النظام السابق⁽²⁾.

الإسلام:

باعتبار الإسلام دين الدولة بنص المادة الثانية من الدستور فإن الإسلام يعتبر مصدراً للدستور، لاسيما وأنه ينص في مادة أخرى هي المادة 09 على أنه لا يجوز للمؤسسات أن تقوم بالسلوك المخالف

¹ - الدكتور سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الأول: المؤسسة الوطنية للكتاب، ديوان المطبوعات الجامعية، ج 1989، ص 70-73.

² - الدكتور سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 76.

الدستور الجزائري في ظل التوجهات السياسية

للإسلام، ومع ذلك فإن هذا النص حسب رأينا غير كاف لعدم إقرار الدستور للمبادئ والأصول الواردة في القرآن والسنة بشأن إقامة دولة على أساس الدين وطبقاً له، فقد اقتصر على النص بأن الإسلام هو دين الدولة، ومنع المؤسسات القيام بالسلوك المخالف للخلق الإسلامي دون أن يحدد الجزاء المترتب عن مخالفة ذلك النص، وأن يكون مسلماً من يتولى رئاسة الدولة وهذا أمر منطقي لكنه لا يترتب عنه إقامة نظام سياسي إسلامي مثلما نلاحظ في إيران على الأقل في ظل هذا الدستور.

أكد الشعب الجزائري بموجب الدستور تمسكه بالنظام الجمهوري ووحدة التراب الوطني وسيادة الشعب، وقد تضمن دستور 1989 جملة من المبادئ أهمها:

1- الاقتراع العام السري المباهر:

أقر مبدأ الاقتراع العام السري المباشر لضمان مشاركة كل أفراد المجتمع المتمتعين بالحقوق المدنية والسياسية وتتوافر فيهم الشروط القانونية المطلوبة لممارسة السلطة⁽¹⁾ عن طريق اختيار ممثلين أو ترشيح أنفسهم للمناصب السياسية الانتخابية المختلفة، وهو ما أكدته الدستور في مادتيه 68،95⁽²⁾ والمادة 2 من قانون الانتخابات.

2- المساواة: من المبادئ الأساسية التي اعتمدها الدستور أيضاً مبدأ المساواة باعتباره ملازماً للنظام

الديمقراطي وحقوق الإنسان، فقد جاء في المادة 28⁽³⁾ على أن «كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو أي ظرف آخر شخصي أو اجتماعي». بل إن الدستور ألزم مؤسسات الدولة على تقييد بهذا المبدأ أو تطبيقه بنصه في المادة 30⁽⁴⁾ على أن «تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعيق تفتح شخصية الإنسان وتحويل دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية». وهذا يعني أن المواطنين متساويين في الحقوق والواجبات وبالتالي في تولي الوظائف العمومية سواء كانت انتخابية أو غير ذلك دون تمييز طالما كانت الشروط القانونية متوفرة في الشخص، وهذا ما أكدته المادة 47⁽⁵⁾ من أن «لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب»، ونص المادة 48⁽⁶⁾ «يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون».

¹ أنظر 03 من قانون الانتخابات المؤرخ في 07 أوت 1989، الجريدة الرسمية عدد 32 المعدل بموجب قانون 90-06 المؤرخ في 27 مارس 1990.

^{2،3،4} - دستور 1989.

^{1،2} - دستور 1989.

الدستور الجزائري في ظل التوجهات السياسية

3- الفصل بين السلطات: اعتمد هذا المبدأ كرد فعل لدمج السلطات الذي أقره دستور 1976 حيث كان رئيس الجمهورية يشكل محور النظام السياسي يتولى السلطة التنفيذية وقيادة الحزب ومشاركة المجلس الشعبي الوطني في التشريع طبقاً للمادة 153 من الدستور دون رقابة فعلية.

إن اعتناق مبدأ الفصل بين السلطات كان الغرض منه تجنب تداخل السلطات والصلاحيات واحتمال استحواذ سلطة معينة على سلطات واختصاصات أخرى، ويتجلى ذلك في عقد اختصاص التشريع للمجلس بمفرده دون مشاركة جهة أخرى، وإنشاء مجلس دستوري أنيطت به مهمة الفصل في المنازعات المحتمل قيامها بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وكذلك مراقبة مدى شرعية الاستفتاءات والانتخابات وتصرفات رئيس الجمهورية في بعض الحالات، فضلاً عن التأكيد على حقوق وحرريات الإنسان والمواطن وإقرار ضمانات قانونية لحمايتها.

فلئن كان الدستور السابق يمنح الأولوية للمساواة الاقتصادية والاجتماعية ولو نظرياً على الحرية، لأن هذه الأخيرة مقيد استعمالها بما يتوافق والاختيار الاشتراكي أساس ووسيلة تحقيق المساواة، فإن دستور 1989 يهدف إلى إقرار الحقوق والحرريات والضمانات التي تكفل عدم اعتداء الدولة عليها استناداً على مبدأ سمو الدستور وتدرج القواعد القانونية والفصل بين السلطات.

كما أن الدستور السابق لم يوضع من أجل الدفاع عن المواطن ضد الدولة، خلافاً لدستور 1989 لأن هذه الأخيرة هي دولته وتعمل لتحقيق المساواة وحماية المواطن من الاستغلال.

وعليه فإنه على الرغم من تبني مبدأ سمو الدستور وجموده باشتراط إجراءات معقدة لتعديله تختلف عن إجراءات تعديل القانون، فإن المؤسس الدستوري كان ينظر إلى الدستور على أنه أداة في يد الثورة (أولوية المشروعية الثورية على المشروعية الدستورية) وفي خدمتها، وليس ضماناً لحماية حقوق المواطن من اعتداءات الدولة، بل لمنع أية محاولة لعرقلة المسيرة الثورية، ويتجلى ذلك في جعل الاختيار الاشتراكي اختياراً لا رجعة فيه (المادة 10 و 195)، في حين أن دستور 1989 هدفه هو حماية حريات وحقوق الأفراد الأساسية من اعتداءات سلطة الدولة بما فيها البرلمان، ولكفالة ذلك تبني مبدأ سمو الدستور بحيث لا يجوز لأية سلطة مهما كانت قوتها – باستثناء الشعب – أن تتخطى أحكامه فهو المقيد للسلطة من الأعلى والشعب يقيد بها من الأسفل بواسطة الانتخاب.

وما من شك في أن تبني الفصل بين السلطات كان يراد به تجنب ما أثبتته الواقع من أنه كلما ركزت السلطة في يد شخص إلا واستغلها وتعسف في استعمالها بما يؤدي إلى تقييد أو إلغاء حريات الغير، ولذلك يجب أن توزع السلطة بما يسمح لزهرة الحرية بالتفتح فيستنشق رائحتها العطرة الطيبة.

ولضمان سمو الدستور يجب اشتراط إتباع إجراءات معقدة لتعديله بما يجعله نصاً جامداً بالمقارنة مع النصوص القانونية الأخرى من جهة، وإنشاء هيئة تناط بها مهمة الرقابة على دستورية القوانين من جهة

الدستور الجزائري في ظل التوجهات السياسية

أخرى، وهو ما أقره دستور 1989 كما يجب أن تكون الحكومة شرعية Légal نشأت وفق أحكام الدستور والقوانين المعبر عن الإرادة العامة للشعب ومنتخبه من هذا الأخير، وتنبني أيضاً على المشروعية Légitimité التي تستمدتها من تأييد وموافقة أغلبية الشعب على سياستها (برنامجها وتنفيذه)، ذلك أنه يمكن أن تكون الحكومة شرعية منتخبة لكنها بمرور الوقت تفقد مشروعيتها بجنوحها عن برنامجها الذي وافق عليه الشعب مما يتطلب مراقبتها عن طريق البرلمان والتجديد الانتخابي.

ومن هنا فإن اعتماد مبدأ مشروعية الحكومة في ظل النظام الديمقراطي ضروري لأنه يضمن للشعب مراقبة السلطة السياسية من القاعدة في حين يقيد الدستور من الأعلى.

4- التعددية الحزبية:

إنّ تبني مبدأ التعددية الحزبية يعود سببه لعجز النظام الذي كان سائداً وهو نظام الحزب الواحد عن تحقيق مطامح الشعب وتمكينه من تسيير شؤونه العامة بصفة فعالة وديمقراطية فقد جاء في المادة 39⁽¹⁾ من الدستور «حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن»، وجاء في المادة 40⁽²⁾ منه ما يلي: «حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به»

وبذلك وضع حد لنظام الحزب الواحد المعتمد منذ الاستقلال الذي كان القائمون عليه سبباً في احتكار السلطة وممارسات غير ديمقراطية وظهور تصرفات تتنافى مع مبادئ وأهداف نوفمبر الخالدة.

وبموجب تلك المادتين أقر مبدأ التجمع لإضفاء الطابع الديمقراطي على الحياة السياسية في ظل احترام السلامة الترابية والوحدة الوطنية وحماية حريات المواطن الأساسية ونبذ الممارسات المنافية للخلق الإسلامي وقيم نوفمبر، وأن تساهم الجمعيات ذات الطابع السياسي في تدعيم السلم الاجتماعي عن طريق التنافس السياسي السلمي في إطار برامج واضحة تخرج المواطن من الوهم الذي كان يعيشه إلى الحقيقة التي ينبغي أن يطلع عليها، وتجعله يشعر بأنه مسؤول على مصلحته ومصلحة الجماعة في آن واحد، وليس مهماً عن الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وعليها أيضاً أن تبتعد عن التعصب والطائفية والجهوية والإقطاعية والمحسوبية والتعامل مع أية هيئة أجنبية⁽³⁾.

والحقيقة أن التعددية الحزبية تترتب عنها مبادئ وقواعد أخرى تتمثل في حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة، وهو ما أكدته الدستور في الفصل المتعلق بالحقوق والحريات لاسيما المواد 31، 36، 39⁽⁴⁾، فقد جاء في الفقرة الأولى من المادة 39⁽⁵⁾ «الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن

^{1,2} دستور 1989.

¹ - د. سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 200-201.

^{2,3} - دستور 1989.

الدستور الجزائري في ظل التوجهات السياسية

مضمونة»، ونصت المادة 36 على أن حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمون للمواطن، حقوق المؤلف يحميها القانون.

لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي، أما المادة 39 فتقضي بأن «حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمون للمواطن»، مما يعد ضماناً أساسية وفعالة لممارسة مختلف الحقوق والحريات في إطار القانون واحترام رأي الغير بما يكفل ويخدم الحوار والمنافسة السياسية السلمية.

5- مبدأ الشرعية وعدم الرجعية:

ويتجلى ذلك من خلال المواد العديدة التي تحمي الفرد من اعتداءات السلطة، سواء تعلق الأمر بتوجيه التهمة للشخص أو أثناء إجراءات محاكمته، فقد قضت المادة 43⁽¹⁾ على أنه «لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم» وهو ما يضمن مبدأ الشرعية ومبدأ عدم رجعية القانون في آن واحد، ونصت المادة 44⁽²⁾ على أنه «لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون، وطبقاً للأشكال التي نص عليها»

و ضماناً لمبدأ الشرعية وتطبيق القانون جاء نص المادة 42 مقيداً لتصرفات السلطة العمومية قاضياً بأن «كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون» وهو ما أكدته المادتان 45 و 46⁽³⁾ من الدستور.

6- حق الدفاع:

تبنى دستور 1989 حق الدفاع كمبدأ أساسي لحماية الفرد والجماعة من اعتداءات السلطة دون قيود، طالما كان ذلك الحق يستعمل للدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته الفردية أو الجماعية أو هما معاً، فقد جاء

1، 2، 3، 4 - دستور 1989.

الدستور الجزائري في ظل التوجهات السياسية

في المادة 32⁽¹⁾ من الدستور «الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية، مضمون»

وإلى جانب المبادئ سالفة الذكر، أورد الدستور الجزائري كغيره من الدساتير حديث النشأة مبادئ ذات مضامين اجتماعية في شكل حقوق كالحق في الإضراب والحق في التعليم والعمل والراحة والرعاية الصحية، فضلا عن حق الملكية والإرث اللذين لم يورد بشأنهما الدستور – خلافاً لدستور 1976 – أية قيود تعرقل التمتع بهما طالما كانت ممارستها قانونية.

كما تضمن الدستور مبادئ ذات طابع خارجي تتعلق بالتزامات الدولة وانتمائها، فقد نص الدستور على تمسك الجزائر بمبدأ السلم والتعاون، وتبني مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، كما نص على انتماء الجزائر إلى المغرب العربي والعالم العربي وإفريقيا وأنها بلاد متوسطة دون أن يشير إلى العالم الإسلامي.

المطلب الثاني: تنظيم السلطات في ظل دستور 1989.

السلطة التنفيذية:

أسندت السلطة التنفيذية في ظل دستور 1989 إلى رئيس الجمهورية بمساعدة رئيس الحكومة مسؤول أمام المجلس الشعبي الوطني وأمام رئيس الجمهورية المنتخب بواسطة الاقتراع العام السري والمباشر، الذي يمارس اختصاصات تنفيذية واسعة يشاركه في ذلك رئيس حكومة يتولى تعيينه وإنهاء مهامه.

فرئيس الجمهورية في ظل هذا الدستور يحتل مركز ممتاز باعتباره منتخب من طرف الشعب بطريقة مباشرة ومستحوذ على الشؤون الخارجية والدفاع والسلطة التنظيمية وصاحب اختصاص تعيين رئيس الحكومة وإنهاء مهامه، وله أن يحل المجلس الشعبي الوطني مما يجعله الشخصية السياسية الأولى في النظام وعلى قمته.

وعليه فمن خلال نص المادة 68⁽²⁾ من هذا الدستور يتبين لنا أن انتخاب رئيس الجمهورية يتم عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، تطبيقاً للمبدأ المعتمد وينبغي أن يحصل على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها، خلافاً لدستور 1976 الذي يتطلب الحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المسجلين وهو الشرط الذي يصعب تحقيقه حتى في ظل نظام الحزب الواحد لو اعتمد

الدستور الجزائري في ظل التوجهات السياسية

الحياد والصدق في حساب الأصوات وإعلان النتائج، وعليه انتقدت هذه المادة كثيراً وهو ما تظن له المؤسس الدستوري، ذلك أنه لو أبقى على ذلك الشرط في ظل التعددية الحزبية لنتج عنه حدوث أزمة دستورية لا حل لها إلا بتعديل الدستور، وعليه فالترشيح لمنصب رئيس الجمهورية يشترط الدستور وقانون الانتخابات الشروط التالية:

أن يكون المترشح ذا جنسية أصلية، وهذا يعني إبعاد المجنس الذي حصل على الجنسية الجزائرية بعد أن كان حاملاً لجنسية دولة أخرى، والغرض من ذلك حماية مصلحة المجتمع من إسناد قيادته إلى غير ذويه الأصليين، ويعتبر هذا الشرط ضرورياً لأن حامل الجنسية أصلاً يكون أكثر ارتباطاً وتمسكاً بالوطن والأمة ومصالحها.

أن يدين بدين الإسلام، وهذا الشرط نتيجة منطقية لكون الشعب الجزائري شعباً مسلماً ولا يرضى عن الإسلام بديلاً، فإذا كان الشعب مسلماً ودين الدولة هو الإسلام فإن ذلك يعني منطقياً أن المترشح لرئاسة تلك الدولة يجب أن يكون مسلماً.

أن يكون عمره أربعون سنة كاملة يوم الانتخاب، وهي سن الحلم التي تؤهل صاحبها إذا كان كامل الأهلية ومتمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، لتولي مسؤوليات الرئاسة⁽¹⁾.

أن يكون متمتعاً بكامل حقوقه المدنية والسياسية، فلا يعقل عقد أمر الأمة بكاملها إلى ناقص أهلية أو محكوم عليه أو محروماً من ممارسة أحد أو بعض الحقوق المدنية والسياسية. ولكي يقبل ترشيح المواطن لمنصب رئيس الجمهورية يجب إضافة للشروط سالفة الذكر، أن يكون ترشيحه مصحوباً بتوقيع 600 عضو منتخب من بين المجالس البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني موزعين على نصف ولايات التراب الوطني على الأقل، والهدف من ذلك على ما نعتقد هو إضفاء صفة الجدية على الترشيح لرئاسة الجمهورية.

وبتوافر الشروط السابقة يودع طلب التصريح بالترشيح لمنصب رئيس الجمهورية خلال خمسة عشر يوماً الموالية لنشر المرسوم الرئاسي، المتضمن استدعاء الناخبين لدى المجلس الدستوري محتويماً على توقيع المترشح واسمه ولقبه، وتاريخ ومكان ميلاده، ومهنته وعنوانه، حتى تتأكد المصالح المختصة من صحة المعلومات ومدى توفر الشروط المحددة في الدستور وقانون الانتخابات، مقابل استلام وصل إيداع التصريح بالترشيح.

كما أن المشرع إضافة لما سبق، وضع نصوصاً أخرى تحسباً لحدوث ظروف طارئة بعد التصريح بالترشيح لرئاسة الجمهورية، كأن يتوفى أحد المترشحين، أو يصرح بالشغور نتيجة مانع أو استقالة أو وفاة.

ففي حالة ما إذا توفي أحد المترشحين أو حدث له مانع قانوني يمنح أجل آخر لتقديم ترشيح جديد على أن لا يتجاوز الشهر السابق لتاريخ الاقتراع، أما في حالة حدوث مانع مما جاء في المادة 84⁽²⁾ من الدستور، فإن الأجل المحدد لتقديم الترشيحات يكون 15 يوم فقط، والهدف من ذلك في الافتراض الأول هو

¹ - قد يكون اشتراط 40 سنة اقتداء بالسن التي بدأ فيها الوحي ينزل على النبي محمد صلى الله عليه وسلم.

¹، ²، ³ دستور 1989.

الدستور الجزائري في ظل التوجهات السياسية

منح حظ آخر للذين فقدوا مرشحهم من المشاركة في المنافسة الانتخابية بترشيح ممثل آخر في حدود الشروط القانونية، أما في الافتراض الثاني فإن أجل التصريح بالترشيح لا يمكن أن يتجاوز 15 يوماً، ذلك أن رئيس الدولة في حالة الشغور مقيد بتنظيم إجراء الانتخابات الرئاسية خلال 45 يوماً الموالية للتصريح بحالة الشغور، مما يستتبع معه تخفيض المدة التي يجب أثناءها استدعاء هيئة الناخبين، وبالتالي الترشيحات كما سبق أن رأينا، فقد جاء في المادة 105⁽¹⁾ من قانون الانتخابات "تستدعى هيئة الناخبين بموجب مرسوم رئاسي في ظرف ستين يوماً قبل تاريخ الاقتراع" غير أنه يخفض هذا الأجل إلى 30 يوماً في إطار تطبيق أحكام المادة 84⁽²⁾ من الدستور، كما يجب إصدار المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية في حدود 15 يوماً الموالية لوثيقة التصريح بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية.

أما عن مدة المهمة الرئاسية كانت في دستور 1963 محددة بخمس سنوات بموجب المادة 39⁽³⁾ بعد اقتراح المترشح من قبل حزب جبهة التحرير الوطني، غير أن الدستور لم يبين ما إذا كان يمكن إعادة ترشيحه مرة أخرى للرئاسة، لكن الدارس من طبيعة النظام القائم المعتمد على الحزب الواحد وحدة القيادة السياسية للحزب والدولة في القمة، يمكن أن يستخلص بأن رئيس الجمهورية يجوز تجديد انتخابه عدة مرات، ذلك أنه باعتباره أميناً عاماً للحزب وحائزاً لثقة مناضليه فإن ترشيحه ونجاحه يكون مضموناً بسبب انعدام منافس له من جهة، وإشراف المناضلين التابعين للحزب الذي يمثله في القمة على الانتخابات وموالاته الإدارة بمفهومها الواسع له من جهة ثانية، وهي القاعدة التي استمر العمل بها في دستور 1976، وإن كان هذا الأخير نص صراحة في المادة 108⁽⁴⁾ على إمكانية إعادة انتخاب رئيس الجمهورية، على أن تكون المدة الرئاسية ست سنوات، ثم خففت إلى خمس سنوات بموجب تعديل 07 جويلية 1979.

أما في ظل أحكام دستور 1989 فإن المدة قد احتفظ بها وكذا إمكانية تجديد انتخاب رئيس الجمهورية. والثابت أن المدة الرئاسية لم تثر بشأنها مناقشات أثناء إعداد الدستور نظراً لكونها معقولة تضمن استقرار مؤسسة رئاسة الجمهورية وتسمح للرئيس من التحكم في تسيير الشؤون العامة للدولة، كما تمكن الشعب من مراقبة رئيس الجمهورية بواسطة الانتخاب خلال خمس سنوات، لأنه بموجب السلطات التي حولها إياه الدستور لا يستطيع خلال تلك المدة أن يرى فشله (إن حدث) إلى قلة الوقت، مما يسمح للشعب بالحكم له أو عليه من خلال الانتخابات.

أما بشأن مسألة تجديد انتخاب رئيس الجمهورية، فإن الآراء كانت متباينة فعلى حين كان يرى البعض بأنه يستحسن تحديد عدد المرات التي يمكن فيها لرئيس الممارس أن يرشح نفسه، كان الآخر يرى بأنه لا حاجة لهذا القيد، ولكل من الاتجاهين مبرراته:

¹ - دستور 1963.

² - دستور 1976.

الدستور الجزائري في ظل التوجهات السياسية

الاتجاه الأول: رأى بأنه ينبغي اعتماد القاعدة التي تقضي بأنه لا يجوز لأي شخص أنه يتولى مهمة رئاسة الدولة أكثر من مرتين معتمدين في ذلك على الدستور الأمريكي وإن كانوا في حقيقة الأمر يعبرون بموجب هذا المطلب عن رفضهم ومعارضتهم لاحتكار الحزب الواحد أو المسيطر، وهدفهم هو القضاء على احتكار السلطة من قبل شخص واحد لمدة طويلة وضمان انتقالها شرعية وسلمية.

الاتجاه الثاني: وينطلق من انشغالات الاتجاه الأول، ويسعى إلى نفس الأهداف، غاية ما في الأمر أنه يأخذ بعين الاعتبار الإصلاحات السياسية والدستورية التي عرفتها البلاد سنة 1989، فأناصر يعارضون احتكار السلطة وتركيزها لكنهم لا يرون مبرراً لتجديد عدد المرات التي يمكن فيها لرئيس الجمهورية أن يرشح نفسه طالما أن نظام الحزب الواحد واحتكار السلطة وتزوير نتائج الانتخابات قد ولى دون رجعة، وطالما هناك هو صاحب الكلمة في تجديد أو رفض تجديد الثقة في الرئيس الممارس، لأنه لا وجود لجهة تفرضه عليه، فهو صاحب السلطة في إعادة انتخاب الرئيس الممارس أو إبعاده بمنح الثقة لغيره، فضلا عن كونه اتجاه يضمن المساواة بين الأفراد في الترشح لمنصب الرئاسة ويسمح للشعب بتجديد الثقة لرئيسه إذا كان أهلا لها، وهو الاتجاه الذي تبناه الدستور في مادته 71⁽¹⁾ فقرة 02 حيث إمكانية تجديد انتخاب رئيس الجمهورية.

والقاعدة أن رئيس الجمهورية غير مسؤول عن الأفعال والأقوال التي تصدر عنه أثناء أدائه لوظيفته لاسيما وأنه منتخب مباشرة من طرف الشعب، وأنه يعد محور النظام مما يصعب معه إثبات أن الأفعال التي ألحقت ضرراً بالغير مادياً أو معنوياً ناتجة عن تصرفات لا صلة لها بأداء الوظيفة المنوطة به، وهو ما يستتبع عدم مسؤوليته مدنياً عن الأضرار التي يلحقها بالغير أثناء أداء وظيفته وما على المتضرر إلا العودة على الدولة، كما أنه غير مسؤول سياسياً لانعدام أي نص في الدستور الجزائري يشير إلى ذلك أو يبين الجهة التي تتولى محاكمته أو محاسبته، بل إن ما يعرف تقليدياً بجريمة الخيانة العظمى لا نجد لها أثراً في الدستور الجزائري.

وإذا كان دستور 1963⁽²⁾ يقضي بأن رئيس الجمهورية هو المسؤول الوحيد أمام المجلس الوطني، فإنه لم يبين طبيعة هذه المسؤولية، غاية في الأمر أنه نصا أيضا يطعن المجلس الوطني في مسؤولية رئيس الجمهورية بإيداع لائحة سحب الثقة، يتعين توقيعها من طرف ثلث النواب الذين يتكون منهم المجلس، فالمقصود هنا ليست المسؤولية المدنية أو الجنائية أو الخيانة العظمى وإنما السياسة التي تترتب عنها الاستقالة وهو ما أكده الدستور عندما قال بأن التصويت على لائحة سحب الثقة بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس بموجب استقالة رئيس الجمهورية والحل التلقائي للمجلس، ولا يجوز الانتحاء إلى التصويت العلني إلا بعد مضي أجل خمسة أيام كاملة على إيداع اللائحة، ولعل عدم تحديد إجراءات كيفية محاسبة أو محاكمة رئيس الجمهورية أو الجهة التي تتولى ذلك خلافاً لما تسير عليه الأنظمة الأخرى كفرنسا

1 - دستور 1989.

2 - دستور 1963.

الدستور الجزائري في ظل التوجهات السياسية

والولايات المتحدة الأمريكية، يثبت بأن نية المؤسس الدستوري كانت مقتصرة على المسؤولية السياسية التي بتقريرها يتوجب على رئيس الجمهورية تقديم استقالته.

ولئن كان دستور 1963 يقر إمكانية عزل رئيس الجمهورية بواسطة لائحة سحب الثقة فإن دستور 1976⁽¹⁾ لم يشر إطلاقاً إلى إمكانية محاسبة رئيس الجمهورية مما عد تراجعاً عن المبدأ القاضي بأنه حيث توجد السلطة تكون المسؤولية.

أما عن دستورنا الذي نحن بصدد دراسته وهو دستور 1989⁽²⁾، فإننا لا نجد أثر لمسؤولية رئيس الجمهورية، وإن كان إنشاء جهاز مساعد له يقوده رئيس الحكومة قد قلص من السلطات المخولة له بالمقارنة مع دستور 1976، فقد أسندت مهمة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية لرئيس الحكومة الذي يعنيه وينهي مهامه رئيس الجمهورية وهو المسؤول أمام المجلس الشعبي الوطني، في حين احتفظ رئيس الجمهورية بالدفاع الوطني والشؤون الخارجية ومراقبة نشاط الحكومة ومشاريع القوانين وغيرها من الوسائل، والاحتفاظ بالسلطة التنظيمية وسلطة التعيين في الوظائف الهامة وحل المجلس، وما إلى ذلك من السلطات دون أن يقرر مسؤوليته السياسية على الأقل وهو اتجاه يتجافى مع القاعدة القاضية بأنه حيث توجد السلطة توجد المسؤولية.

ومهما يكن من أمر فإن رئيس الجمهورية على ما نعتقد، باعتباره حامي الدستور وممثل للشعب، لا يمكن أن يتجاهل انشغالات النواب، لأنها كلها متكاملة، إلا أنه غير ملزم بها، فقد يتمسك بموقفه، بل يمكنه أن يقدم على حل المجلس مع ما يترتب بعد ذلك من آثار قد تكون في غير صالحه بعودة نفس الأغلبية المعارضة له، فيتأزم الوضع وتزداد الخلافات بين الطرفين والرئيس باعتباره حامي الدستور ومجسد وحدة الأمة في غنى عن ذلك.

من هنا ننتهي إلى أن مسؤولية رئيس الجمهورية في ظل دستور 1989 غير واردة، إذ لا نجد أي نص يشير إليها أو إلى الإجراءات التي تتبع لتقريرها أو الجهة التي تتولى النظر في مدى توافر عناصرها وإصدار الحكم بشأنها خلافاً لدساتير الدول الليبرالية المتقدمة، وهو ما ينبغي تداركه خاصة وأننا قد انتقلنا من السياسة الأحادية الحزبية إلى التعددية الحزبية، ومن الاقتصاد الاشتراكي إلى الاقتصاد الموجه الحر، وما دام أن المسؤولية تكليف وليست بتشريف، فليس من المعقول أن نترك الحرية للمسؤول خاصة وإن استعملت هذه الحرية على حساب شعبنا، وهذا ما لا نتمناه، وينبغي استدراك ما يمكن استدراكه.

أما عن مكانة رئيس الجمهورية وسلطته فبالرجوع إلى دستور 1976⁽³⁾ نجد رئيس الجمهورية – كما سبق أن ذكرنا – وهو محور نظام ومفتاح قبته لكونه مقترح من قبل الحزب وهو أمينه العام ومنتخب

1 - دستور 1976.

2 - دستور 1989.

3 - دستور 1976.

الدستور الجزائري في ظل التوجهات السياسية

من طرف الشعب ومجسد وحدة القيادة السياسية للحزب والدولة، مما يجعله في مركز أسمى بالمقارنة مع غيره من المؤسسات.

إن هذه المكانة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية عن غيره من المؤسسات كان لها أثرها بالغ على واضعي دستور 1989، فعلى الرغم من محاولة التقليل من تلك المكانة لصالح المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة، إلا أن رئيس الجمهورية بقي رغم ذلك محافظاً على مركزه ومكانته لعدة أسباب منها: أن انتخاب رئيس الجمهورية بطريقة مباشرة يحقق له استقلالية عضوية اتجاه المجلس ويجعل منه المعبر عن الشعب مباشرة والناطق باسمه، وهذا ما أكده الدستور بأن جعله مجسداً لوحدة الأمة وصاحب الحق في مخاطبة الشعب (بمختلف الطرق) والرجوع إليه مباشرة مما يضفي على شخصيته باعتباره رئيساً للجمهورية سموا وهيبة خاصة تؤهله لقيادة الدولة بقوة من أجل تحقيق ما يتطلع إليه المجتمع، غير أن تلك الوسائل التي سنعدها إذا كانت تساهم في تحقيق الديمقراطية إلا أنها يمكن أن تستخدم لأغراض غير ديمقراطية.

أن الأنظمة السياسية تفر أولوية السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية دستورياً وإن لم يكن ذلك فعلياً، نتيجة للتنظيم المحكم للأحزاب وضرورة تضامن ممثليها على مستوى السلطتين التنفيذية والتشريعية لمواجهة المعارضة.

أن إسناد مهمة وضع مشروع لتعديل الدستور أو إعداد مشروع دستور جديد للبلاد إلى لجنة أو لجان فنية أو أشخاص بقيادة السلطة التنفيذية لا يخدم في غالب الأحيان إلا هذه الأخيرة، في حين أنه لو أسند الأمر إلى هيئة تأسيسية منتخبة لكان الأمر غير ذلك، صحيح أنها لن تحيد عن القاعدة العامة السابقة الذكر، لكنها لن تقدم للشعب نصاً بتلك الصياغة لاسيما فيما يتعلق باختصاصات رئيس الجمهورية الواسعة والقيود المفروضة على رئيس الحكومة لأداء مهامه.

أن وضع الدستور حدث في وقت لم تكن فيه المعارضة موجودة أو معترف بها حتى تتولى الأحزاب عن رأيها بشأن الموضوع وبالتالي تساهم في توعية الشعب الذي كان يطالب بالتغيير دون أن يعبر اهتماماً كبيراً لمداه بسبب قلة وعيه وصعوبة تفسير نصوص المشروع ثم إن الشعب يكون دائماً مختار بين نص سابق مرفوض ونص أعد هو أفضل من الأول، لكنه أحياناً لا يرتقي إلى مصاف ما يرغب فيه الشعب، الذي ليس له بالطبع الخيار إلا المشروع الجديد لأن رفضه معناه المطالبة بالإبقاء على الأوضاع، فهو مجبر على الموافقة.

ولعل نقل بعض مواد دستور 1976، مع أنها كانت تعبر عن اتجاه وتنظيم معينين يطغى عليها طابع تركيز السلطة إلى دستور 1989 لدليل على أن النية كانت متجهة نحو اعتماد إصلاحات مع الحفاظ على مركز ومكانة رئيس الجمهورية لكونه المؤسسة السامية في الدولة تتعامل مع جميع المؤسسات الدستورية وتحاسبها دون أن تحاسب إلا من قبل الشعب أثناء الانتخابات الرئاسية.

إن هذه المكانة تتجسد في العلاقة المباشرة التي تقام بين رئيس الجمهورية وبين الشعب حيث يتم اختياره بطريقة مباشرة، وتندعم هذه العلاقة في إقرار حقه باللجوء إلى الشعب سواء لإدخال تعديلات على

الدستور الجزائري في ظل التوجهات السياسية

النظام أو لاستشارته حول قضية ما في إطار النظام القائم كما تبدو مكانه رئيس الجمهورية المتميزة في كونه يجسد وحدة الأمة وهو حامي الدستور ويجسد الأمة داخل البلاد وخارجها، وهذا يعني بأنه مجرد انتخابه يتحول من ممثل لفئة محدودة العدد إلى ممثل للأمة بأكملها فيه تتجسم وحدتها وقوتها وخصائصها، وبذلك يترفع عن الأحزاب والتيارات السياسية المختلفة ويصبح ممثلاً للأمة مما يجعله دستورياً في مركز أسمى بالمقارنة مع غيره من المؤسسات، ونظراً للسلطات المخولة له، فإنه يتحول إلى مفتاح قبة النظام ومحوره يمارس سلطة فاعلة لكفالة حماية الدستور خلافاً لما هو الحال بالنسبة لرئيس الجمهورية الخامسة الفرنسية أين نجد دستور 1958 يسند له تلك المهمة، لكن بصفته حاكماً أو حكماً بين المؤسسات تقتصر مهمته على إخطارها بشأن احترام الدستور.

أما عن اختصاصات رئيس الجمهورية في الظروف العادية فقد تخلى رئيس الجمهورية بموجب دستور 1989 عن جزء من اختصاصاته أو أشرك غيره في ممارستها عن طريق الممارسة الفعالة أو الاستشارة المحضة، إلا أنه استأثر بالجزء الأهم من الاختصاصات التي ضمن بموجبها الاحتفاظ بمكانته السابقة باعتباره قمة هرم النظام ومجسد وحدة الأمة والدولة داخلياً وخارجياً وحامي الدستور.

وللإحاطة باختصاصات رئيس الجمهورية في الظروف العادية يجب التمييز بين اختصاصاته باعتباره رئيس السلطة التنفيذية وباعتباره المسؤول الوحيد عن الدفاع والشؤون الخارجية، وكونه صاحب السلطة السامية وحامي الدستور، فضلاً عن حقه في التعامل مع المجلس بل وحله واللجوء إلى الشعب. أما باعتباره رئيس السلطة التنفيذية فقد خول لرئيس الجمهورية اختصاصات عديدة أهمها:

إصدار القوانين: جاء في المادة 117⁽¹⁾ ما يلي: «يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين يوماً ابتداء من تاريخ تسلمه إياه»، فسلطة الإصدار إذن مستمدة من الدستور ولا يمكن حسب وجهة نظرنا أن يكيف على أنه إجراء تنظيمي شكلي مثلما يرى بعض الفقهاء يقوم به رئيس الجمهورية لإخراج القانون الذي اكتمل للوجود بموجب الموافقة عليه من قبل البرلمان ولا تترتب عن عدم إصداره جزاءات توقع عليه.

النشر: بعد أن رأينا بأن الإصدار هو مرحلة تكميلية لظهور القانون نتطرق لمسألة النشر التي خص بها أيضاً رئيس الجمهورية، والذي بدونه لن يصبح القانون نافذ المفعول في حق الكفالة.

ويعرف الدكتور محسن خليل النشر: «مجرد عملية مادية يقصد بها إخطار الجمهور بنفاذ القانون في تاريخ محدد، أي إبلاغ إلى الكافة وإعلامهم بأحكام هذا التشريع، إذ لا تكليف إلا بمعلوم»، فالنشر هو ذلك التصرف المادي الذي بموجبه يعلم رئيس السلطة التنفيذية الكافة بالقانون وينتج تاريخياً فيكون ملزماً في العاصمة بمضي يوم كامل من تاريخ النشر، ومعنى يوم كامل أيضاً من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة في غير العاصمة، ويشهد ختم الدائرة على تاريخ الوصول.

¹ - دستور 1989.

الدستور الجزائري في ظل التوجهات السياسية

سلطة التنظيم: وهي السلطة التي تشمل المجال الذي يخرج عن اختصاصات المشرع فيعود لرئيس الجمهورية ومجال تنفيذ القوانين الذي يعود لرئيس الحكومة، والمعلوم أن سلطة التنظيم حديثة العهد في الأنظمة المعاصرة نتيجة تراجع البرلمان واحتلال السلطة التنفيذية الصدارة بسبب عجز البرلمان عن مواجهة الأزمات التي تعرض لها العالم لاسيما أسباب ونتائج الحربين العالميتين والأزمة الثلاثينية، فقد كان البرلمان بعد أن أطيح بالحكم المطلق، هو المعبر عن إرادة الشعب لوحدته دون منازع يسن القوانين وما على السلطة التنفيذية باعتبارها كذلك، إلا أن تتولى تنفيذها وهي خاضعة وتابعة للسلطة التشريعية التي لا قيد يعد من سلطاتها، بحيث لا نجد مجالاً محظوراً عنها تتدخل في مختلف النشاطات وتنظمها بما تسنه من قوانين، أما السلطة التنفيذية فتكتفي بتنفيذ تلك التشريعات.

قيادة الجيش والشؤون الخارجية: إذا كان رئيس الجمهورية بموجب دستوري 1963 و 1976 يقود الإدارة باعتبارها الأداة الرئيسية لإنجاز مشاريع الدولة المتعددة مما خوله سلطة التعيين في كل الوظائف المدنية والعسكرية، فإن دستور 1989 قد نقل اختصاص قيادة الإدارة إلى رئيس الحكومة المسؤول أمام المجلس الشعبي الوطني على تنفيذ البرنامج الذي قدمه أمام المجلس ونال موافقته، ولن يتحقق ذلك إلا إذا وضع الجهاز الإداري تحت سلطته، إلا أن ذلك لا يعني بأن قيادة الإدارة فلتت من رئيس الجمهورية، ذلك أن الدستور احتفظ له بسلطة التعيين في الوظائف العسكرية وذات العلاقة بالشؤون الخارجية، فضلا عن كونه صاحب السلطة في تعيين رئيس الحكومة وإنهاء مهامه والتعيين في بعض وظائف الدولة كالولاية ومسؤولي الأمن والأمن العام للحكومة ومسيري المؤسسات المالية الرئيسية⁽¹⁾، فضلا عن سلطته في التعيين في رئاسة الجمهورية والمؤسسات والهيئات التابعة لها والتي تراقب مباشرة أو بطريقة غير مباشرة مختلف النشاطات، مما يضمن له البقاء في مركز يسمح له بمراقبة النشاط الحكومي⁽²⁾ دون أن يكون محل مساءلة عند ظهور أي خلل في ذلك النشاط.

ممارسة السلطة السامية: تقضي المادة 69⁽³⁾ من الدستور «يمارس رئيس الجمهورية السلطة السامية في الحدود المثبتة في الدستور» وفي سبيل ذلك حول رئيس الجمهورية بموجب المادة 8/74⁽⁴⁾ «حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها» وهو رئيس المجلس الأعلى للقضاء (المادة 145)⁽⁵⁾ الذي يتولى مهمة تعيين القضاء ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي.

¹ - أنظر مرسوم 89-144 المؤرخ في 10 أبريل 1989.

² - أنظر المرسوم 89-169 المؤرخ في 03/09/1989 المتضمن تحديد مصالح رئاسة الجمهورية، والأجهزة المساعدة لرئيس الجمهورية ضمن هذا الفصل.

^{3, 4, 5} - دستور 1989.

الدستور الجزائري في ظل التوجهات السياسية

حق اللجوء المباشر إلى المجلس أو الشعب أو هما معاً: خول الدستور لرئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني بعد استشارة رئيس المجلس ورئيس الحكومة (أولاً)، وطلب قراءة ثانية لقانون تمت الموافقة عليه من قبل الحكومة (ثانياً)، وتعديل الدستور (ثالثاً) واللجوء إلى الاستفتاء (رابعاً).

1- حق المجلس: إن حق الحل المقرر لرئيس الجمهورية بموجب المادة 120⁽¹⁾ نجده أخذ بعداً حقيقياً ذو طابع سياسي وقانوني، فهي تقضي بان «يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أو أنها بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة».

2- حق طلب إجراء مداولة ثانية: يعتبر الطلب الذي يتقدم به رئيس الجمهورية إلى البرلمان بقصد القراءة الثانية أو المداولة الثانية لنص تمت الموافقة عليه من قبل النواب بصفة قانونية، بمثابة التصرف يلفت فيه الرئيس نظر النواب حول ما ورد في النص الموافق عليه من مخالفات للدستور أو للقوانين أو تناقض في محتواه أو تضمنه بنوداً يصعب تطبيقها، ولكن خلال الثلاثين يوماً الموالية لإقرار النص.

3- تعديل الدستور: إن دستور 1989 أبقى على حق المبادرة للرئيس بصفة انفرادية دون مشاركة المجلس لكنه اشترط موافقته بالأغلبية، وان تتبع في ذلك ذات الإجراءات للنص التشريعي، ثم يعرض مشروع النص على الشعب لاستفتاءه حوله خلال الخمس والأربعين يوماً الموالية لإقرار المجلس إياه.

4- اللجوء إلى الاستفتاء: ما يمكن استخلافه بشأن نظام الاستفتاء في ظل هذا الدستور فقد خص رئيس الجمهورية بحق المبادرة الشخصية في اللجوء إلى الشعب باعتباره صاحب السلطة التقديرية والملائمة وهو ما نلاحظه في المادتين 07 الفقرة الأخيرة⁽²⁾ و9/74⁽³⁾ واللتان تتحدثان عن إمكانية لجوء رئيس الجمهورية إلى الشعب.

سلطات رئيس الجمهورية:

خول الدستور لرئيس الجمهورية سلطات واسعة في حالة الغير العادية تمكنه من اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة الحالات الغير العادية المحددة في الدستور وهي حالات الطوارئ والحصار والاستثنائية والحرب.

حالات الطوارئ والحصار:

¹، ² - دستور 1989.
³ - لقد نظمت حالة الطوارئ في فرنسا بموجب أمر Ordonnance 03 أبريل 1955 المعدل بموجب الأمرين الصادرين في 07، 08، 1955 و 15 جانفي 1960.
⁴ - نظمها قانون 09 أبريل 1949 وقانون 03 أبريل 1978.
⁵ - دستور 1989.

الدستور الجزائري في ظل التوجهات السياسية

أنشئت هذه الفكرة بسبب الحرب التحريرية الجزائرية، وكان الغرض منها مواجهة الأوضاع السائدة في الجزائر، وهذا عن طريق توسيع سلطات الشرطة في مجال الأمن، وبالتالي تقييد الحريات العامة، وذلك في حالة وقوع مساس خطير بالنظام العام، والغرض هو ضمان الأمن العام⁽¹⁾.
وحالة الحصار نجد مصدرها في فرنسا أيضاً⁽²⁾ والذي ينبغي التأكيد عليه هو أن دستور 1989 وضع قيود شكلية وموضوعية جوهرية يتعين التقيد بها عند اللجوء إلى تقرير إحدى الحالتين أو تمديدها، فقد جاء في المادة 86⁽³⁾ بأنه لتقرير إحدى الحالتين ينبغي توافر شروط محددة.

حالتى الاستثنائية والحرب:

إن الرئيس يتمتع بسلطة تحديد متى يلجأ إلى الحالة الاستثنائية، وإن كان النص يفيد وقوع الخطر في مستقبل قريب، ويظهر ذلك من الملبسات والظروف الأمنية التي تطبع الحياة العامة في الدولة وتوجب تقرير الحالة الاستثنائية (مادة 87 فقرة أخيرة)⁽⁴⁾، مما يفيد بأن الرئيس لم يعد أمامه إلا ضرورة إعلانها.
أما عن حالة الحرب فنظمتها المواد 89، 90، 91 من دستور 1989⁽⁵⁾ وهي الحالة الحاسمة التي تكون أشد من الحالة الاستثنائية، لأن العدوان واقعا أو على وشك الوقوع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، فالحالة الاستثنائية وحالة الحرب يشترط لتوافرهما شكلية وموضوعية يجب مراعاتهما.

الحكومة:

إن المتتبع لمراحل التطور الذي عرفه جهاز الحكومة منذ ظهوره بجانب رئيس الدولة، يستنتج بأن هناك حكومات تعين بواسطة رئيس الدولة دون تدخل البرلمان وتشرع في ممارسة مهامها دون انتظار ثقة البرلمان المفترضة إلا أن يثبت العكس⁽⁶⁾، وهناك حكومات تعين من قبل رئيس الدولة، لكن يشترط حصولها على ثقة البرلمان، ومن الدول التي تبنت هذه القاعدة إيطاليا وبلجيكا أين يعين رئيس الدولة بعد

¹ - دستور 1989.

³ - من الدساتير التي أقرت هذه القاعدة دول الشمال باستثناء السويد منذ 1975 وبريطانيا وكندا وأستراليا وفرنسا بعد 1966.

الدستور الجزائري في ظل التوجهات السياسية

استشارة واسعة لرئيس الحكومة الذي يشكل حكومته ويتقدم أمام البرلمان دون تدخل رئيس الدولة الذي يقتصر دوره على التعيين لا غير، وقد أخذت بهذه القاعدة اليابان وايرلندا والسويد بعد 1975.

ولئن كانت الحكومة تتمتع دستورياً بسلطات وصلاحيات، فإن ذلك لا يعني أنها مستقلة عن رئيس الدولة، بل هي امتداد له باعتبارهما يشكلان السلطة التنفيذية، ويزداد ارتباط وتبعية الحكومة لرئيس الدولة في الأنظمة التي أقرت نظام انتخاب رئيس الجمهورية مع ذلك يشكل هيئة متميزة عن الحكومة سواء من حيث تعيينه أو من حيث نظامه السياسي.

فبالرجوع للدستور الجزائري نجد رئيس الجمهورية ينتخب من طرف الشعب مباشرة مثلما وضحنا، ويمارس سلطات وصلاحيات دستورية تجعل منه قمة وقائد السلطة التنفيذية، في حين أن الحكومة التي يعين أعضائها رئيس الجمهورية تسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات، وهي مسؤولة أمام البرلمان، ومن حق رئيس الجمهورية إنهاء مهام رئيسها مما يستتبع استقالة أعضائها.

ومن هنا يتبين لنا بأن اختصاص تعيين رئيس الحكومة ومساعديه مخول لرئيس الجمهورية، وإن هذه الحكومة تتمتع بسلطات وصلاحيات، مما يضيف على السلطة التنفيذية الطابع الثنائي.

تشكيل الحكومة:

تتشكل الحكومة وفقاً لأحكام الدستور من رئيس الحكومة الذي يختاره ويعينه رئيس الجمهورية، ومن الوزراء الذين يختارهم رئيس الحكومة ويتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية.

ولقد جاء في 5/74⁽¹⁾ بأن رئيس الجمهورية «يعين رئيس الحكومة وينهي مهامه» وهي الفقرة المنقولة من المادة 4/111 الواردة في تعديل 03 نوفمبر 1988 والتي بموجبها ألغيت تسمية الوزير الأول المتبناة سابقاً في دستور 1976، فإذا كان رئيس الجمهورية مخول دستورياً بتعيين رئيس الحكومة، فإن ذلك لا يعني أنه يتمتع بالحرية المطلقة، بل إنه باعتباره حامي الدستور، عليه أن يراعي لدى البحث عن الشخص المناسب للمنصب العديد من الاعتبارات ومن أهمها الكفاءة والسمعة والانتماء السياسي، لاسيما وأن الدستور لا يلزم رئيس الجمهورية باختيار رئيس الأغلبية في البرلمان، وحتى إن كان رئيس الجمهورية يراعي ذلك عملياً، فإن الأحزاب المتنافسة قد لا يحصل أحدهما على الأغلبية مما يدفع بالرئيس إلى مراعاة شروط تضمن استمرار بقاء الحكومة قائمة لدى تعيين رئيس الحكومة.

أما عن اختيار الوزراء فقد جاء في المادة 75 من دستور 1989⁽²⁾ «يقدم رئيس الحكومة أعضاء حكومته الذين اختارهم لرئيس الجمهورية الذي يعينهم»، وعليه فإن رئيس الحكومة بعد تعيينه يشرع في

الدستور الجزائري في ظل التوجهات السياسية

اتصالاته ومشاوراته مع مختلف التشكيلات السياسية والقوى المؤثرة والفاعلة في النظام السياسي من أجل تشكيل حكومته، وأهمها الأحزاب السياسية ذات النفوذ في البرلمان ورئيس الجمهورية.

وعليه فإن الوزراء بتعيينهم من طرف رئيس الحكومة لا يتوقف عند استشارة الأحزاب الممثلة في البرلمان أو القوى الفاعلة الأخرى وإنما عليه أن يأخذ بعين الاعتبار توجهات رئيس الجمهورية الموجهة إليه أثناء استقباله وتعيينه، وموقفه من أعضاء حكومته لدى طلب تعيينهم.

سلطاته وصلاحياته الحكومية:

إن رئيس الحكومة باعتباره الشخصية الثانية في السلطة التنفيذية وله علاقة مباشرة مع رئيس الجمهورية والبرلمان، قد أنيطت به مهام محددة يمارسها كسلطة أو صلاحية مخولة له بصفته رئيساً للحكومة:

1- ينفذ وينسق برنامج حكومته: إن رئيس الحكومة يضبط برنامج حكومته ويعرضه على المجلس للموافقة عليه ويتولى تنفيذه وتنسيقه بواسطة الأدوات الدستورية والتشريعية المخولة له تحت رقابة المجلس الشعبي الوطني.

2- رئاسة مجلس الحكومة: من خلال قراءة الدستور لاسيما المادة 04/74 و 02/81⁽¹⁾ نلاحظ بأن هناك مجلسين، مجلس الوزراء ومجلس الحكومة، يختلفان عن بعضهما من حيث التشكيل والاختصاص، فمجلس الوزراء الذي يرأسه رئيس الجمهورية بعضوية رئيس وأعضاء الحكومة مكلف بصلاحيات محددة لكنها أشمل من صلاحيات مجلس الحكومة الذي يرأسه رئيس الحكومة، وهو مجلس مستقل له صلاحيات تتعلق بالمهام المخولة دستورياً للحكومة.

3- السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات: جاء في المادة 03/81⁽²⁾ يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات مما يجعل الإدارة رهن تصرف رئيس الحكومة.

4- توقيع المراسيم التنفيذية: إن الدستور خول لرئيس الحكومة هذا الاختصاص، فالسبب يعود إلى أن برنامج الحكومة لا يطبق إلا من خلال النصوص القانونية التي يسنها البرلمان، ونظراً لارتباطها ببرنامج الحكومة المسؤولة أمام البرلمان، فإن تنفيذها يجب أن يتم بواسطة رئيس الحكومة عن طريق توقيع المراسيم التنفيذية.

الدستور الجزائري في ظل التوجهات السياسية

5- يعين في وظائف الدولة: خول الدستور لرئيس الحكومة مهمة التعيين في بعض وظائف الدولة دون أن يعددها مما طرح عدة تساؤلات حول مدى تلك السلطة، فقد جاء في المادة 05/81 بأن رئيس الحكومة «يعين في وظائف الدولة دون المساس بأحكام الفقرتين 07 و 10 من المادة 74»⁽¹⁾.

دعوة المجلس الشعبي الوطني لاجتماع في دورة غير عادية: نصت المادة 112⁽²⁾ من الدستور على أنه «يجتمع المجلس الشعبي الوطني في دورتين عاديتين كل سنة ومدة كل دورة ثلاثة أشهر، ويمكن أن يجتمع المجلس الشعبي الوطني في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية أو ثلثي أعضاء المجلس أو بطلب من رئيس الحكومة»

السلطة التشريعية:

تتمتع السلطة التشريعية بمكانة هامة في الأنظمة السياسية، وهو ما كرسه الخطاب السياسي والدستور منذ أن أطيح بالحكم المطلق، غير أن هذه المكانة بدأت تضمحل بالتدرج بسبب تزايد مهام الدولة وما يتطلبه بعضها من تدخل سريع لا يمكن للبرلمان مواجهتها لتعقد إجراءات عمله وهو ما استدعى الكثير من المهام التي كانت حكرًا على البرلمان لصالح السلطة التنفيذية، مما استتبع اضمحلال سلطات واختصاصات البرلمان نسبيًا بسبب الاستثناءات والقيود المفروضة عليه دستوريًا في التعبير عن إرادة الشعب وخاصة في مجالي التمثيل والرقابة، وبذلك فقدت البرلمانات المكانة الأولى التي كانت تحتلها في النظام السياسي بعد القضاء على الحكم المطلق مباشرة لصالح السلطة التنفيذية التي استولت على مجالات كانت حكرًا على السلطة التشريعية⁽³⁾، وأصبحت تشاركها في مجالات عدة منها مجالي التمثيل والرقابة، وتجسد ذلك في تضمين الدساتير أحكامًا تحد من السلطة المطلقة التي كانت معقودة للبرلمان، حيث غدت اختصاصاتها مقيدة من حيث مجال التدخل، أين نجد أغلب الدساتير تقرر مجالات محددة على سبيل الحصر لصالحها وما بقي يدخل في اختصاص السلطة التنفيذية وحتى ضمن ما هو محدد حصراً يقتصر دور المشرع على وضع القواعد أو المبادئ العامة في الكثير من المواضيع، أما ما عدا ذلك فيدخل في اختصاص السلطة التنفيذية، يضاف إلى القيود الدستورية قيد آخر يتمثل في التنظيم المحكم للأحزاب أين تلعب هذه الأخيرة دوراً كبيراً في توجيه الأغلبية البرلمانية وتقيد سلطتها، لاسيما إذا كان زعيم حزب الأغلبية البرلمانية هو رئيس السلطة التنفيذية.

¹:2 - دستور 1989.

³ - الدكتور سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 313-314.

الدستور الجزائري في ظل التوجهات السياسية

المجلس الشعبي الوطني في ظل دستور 1989:

يتكون البرلمان الجزائري في ظل هذا الدستور من مجلس واحد هو المجلس الشعبي الوطني، تطبيقاً لنص المادة 92 من الدستور الفاضية «بممارسة السلطة التشريعية مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني، وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه» وهي التسمية التي اعتمدت في دستور 1976 واستمر العمل بها في دستور 1989، في حين أن دستور 1963 أقر تسمية المجلس الوطني، والمجلس الشعبي الوطني الذي أسندت له سلطة التشريع والرقابة يتم انتخابه بصفة كلية عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر كما يعتمد على تنظيم داخلي.

تنظيم عمل المجلس⁽¹⁾:

المجلس الشعبي الوطني قد يقوم بالعديد من الوظائف، سواء في الدورات العادية أو الاستثنائية، وذلك من خلال هيكله المتمثلة في رئيس المجلس ومكتبه ولجانه الدائمة أو التنسيقية والخاصة، وينظم هذه الهيكلة الداخلية القانون رقم 89-16 المؤرخ في 11 ديسمبر 1989 المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني وسيره واللائحة المؤرخة في 29 أكتوبر 1989 المتضمنة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

1- رئيس المجلس⁽²⁾:

ينتخب رئيس المجلس من بين زملائه على أساس الاقتراع السري، ويتم انتخابه خلال الفترة التشريعية كلها، وفي حالة الشغور بسبب الوفاة أو الاستقالة ينتخب رئيس جديد للمجلس في مدة خمسة عشر يوماً الموالية للشغور النهائي لمنصب الرئيس وصلاحياته في ظل دستور 1989 توسعت كثيراً إذا ما قورنت بدستور 1976، ففي ظل دستور 1989 أصبح رئيس المجلس الشعبي الوطني الشخصية الثانية في الدولة وأسندت له العديد من المهام وهي على التوالي:

- أن يطلب عقد جلسات مغلقة للمجلس.
- حق إخطار المجلس الدستوري في مسألة دستورية القوانين والتنظيمات والمعاهدات.
- تولي رئاسة الدولة في حالة المانع أو الشغور.
- كما أنه له صلاحيات تنظيم العلاقات بين البرلمان والهيئات الأخرى سواء الداخلية أو الخارجية، مع تمثيلها في التظاهرات الرسمية أو الاحتفالات.
- وكما أنه عضو في المجلس الأعلى للأمن إلى جانب استشارته من قبل رئيس الجمهورية في العديد من المسائل كحل المجلس الشعبي، أو لدى تقرير حالتها الطوارئ والحصار، كما أن له الحق أن يطلب فتح مناقشة حول السياسة الخارجية، وبالتالي يمكن القول أن رئيس البرلمان في ظل دستور 1989 يلعب دور مفتاحي في التشريع أو ضمان التعددية، فهو يمثل المجلس الشعبي

¹ - دستور 1989.

² - د- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري ج3، ص74.

الدستور الجزائري في ظل التوجهات السياسية

الوطني، وليس الحزب الذي يرشحه وفضلا عن ذلك فإن تسييره للمصالح الإدارية للمجلس تكون بواسطة القرارات.

2- مكتب المجلس⁽¹⁾؛

تنص المادة 107 في فقرتها الأخيرة على «ينتخب المجلس الشعبي الوطني مكتبه ويشكل لجانته»، ويتكون هذا الجهاز من رئيس المجلس وستة نواب، ويتم انتخاب رئيس المجلس بالاقتراع السري لمدة سنة قابلة للتجديد وهو ما حدث لأول مرة في دورة الخريف لسنة 1989، وقد أنيطت بالمكتب مهام عديدة منها أن نواب رئيس المجلس يساعدون هذا الأخير في إدارة ومتابعة أعمال الإدارة والقضايا المتعلقة بمهمة النائب والسهرة على حسن تحضير أشغال المجلس، وحفاظاً على حسن سير عمل المجلس يقوم المكتب بتوزيع المهام المذكورة أعلاه فيما بين أعضائه، وقد نصت المادة 113⁽²⁾ من الدستور بأن مشاريع القوانين يودعها رئيس الحكومة مكتب رئيس المجلس الشعبي الوطني، وجاء في القانون المتضمن تنظيم وسير المجلس بأن اقتراحات القوانين واللوائح المقدمة من طرف النواب تودع لدى المكتب أيضاً الذي له سلطة إقرار قبول اقتراحات القوانين أو التعديلات طبقاً للمادة 56 من القانون، وهي السلطة التي تحد من اقتراحات النواب سواء تعلقت باقتراحات قوانين أو تعديلات عليها خاصة إذا كانوا ينتمون إلى حزب واحد، مع العلم أن النواب لا يستطيعون الاحتجاج على قرار المكتب وما يترتب من آثار على حق المبادرة، وتزداد سلطة المكتب إذا علمنا بأن النظام الداخلي خوله التنسيق بين نشاطات اللجان والعمل على تطبيق النظام الداخلي الذي يحدد كفاءته بموجب إصدار التعليمات العامة الشارحة للقواعد العامة والتي تضبط مضمونها وأبعادها وهو ما يمكنه من قيادة المجلس قانونياً وفعلياً لاسيما وأنه مكلف بإعداد خطة العمل للمجلس ومباشرة السلطة التأديبية اتجاه النواب.

3- اجتماع الرؤساء⁽³⁾؛

لم يتحدث الدستور عن هذا الجهاز وإنما هو من وحي المشرع، الغرض من إنشائه تنسيق وضبط نشاطات المجلس في المجال التشريعي، فقد خولت له صلاحيات عديدة منها:

- إعداد جدول أعمال المجلس الشعبي الوطني.
- تنظيم كل مناقشة حول النقاط المدرجة في جدول الأعمال عند الاقتضاء.
- السهر على حسن سير اللجان والتنسيق بين أعمالها.
- تحضير الدورة المقبلة.
- تقييم أعمال الدورة المنتهية.

1 - دستور 1989.

2 - دستور 1989.

3 - الدكتور سعيد بوشعير المرجع السابق، ص 333-334.

الدستور الجزائري في ظل التوجهات السياسية

ومن المعلوم أن هذه الاختصاصات عامة الغرض منها تنسيقي أكثر منه تقريري، ذلك أن الجهاز كذلك لكونه يضم مكتب المجلس (الرئيس والنواب) صاحب السلطة القانونية والفعالية في تسيير أعمال المجلس ومعه رؤساء اللجان الذين يشرفون وينظمون سير أعمال تلك اللجان، والجدير بالذكر أن جدول الأعمال له مفهوم عام الذي أسند للمكتب بالتشاور مع رؤساء اللجان والحكومة كما أنه لا ينبغي الخلط بين اختصاص اجتماع رؤساء اللجان في إعداد جدول أعمال المجلس واختصاص المكتب في إعداد جدول أعمال جلسات المجلس، فالأول عام والثاني خاص بالجلسات انطلاقاً من الجدول المحدد من قبل المكتب.

4- اللجان الدائمة:

طبقاً للمادة 107⁽¹⁾ من الدستور في فقرتها الأخيرة شكلت لجان المجلس وعددها 10 مكونة من 20 إلى 30 عضواً، وانتخبت كل لجنة مكتبها المتكون من رئيس ونائب له ومقرر، واللجان الدائمة للمجلس الشعبي الوطني وفقاً للنظام الداخلي هي:

1- لجنة التشريع والشؤون القانونية والإدارية

2- لجنة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي

3- لجنة المالية والميزانية والتخطيط

4- لجنة الفلاحة والري وحماية البيئة

5- اللجنة الاقتصادية

6- لجنة الإسكان والمنشآت الأساسية والتهيئة العمرانية

7- لجنة التربية الوطنية والتعليم العالي والبحث العلمي والتكوين والتكنولوجيا والشبيبة والرياضة.

8- لجنة الثقافة والإعلام والاتصال.

9- لجنة الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية.

10- لجنة الدفاع الوطني.

وتختص هذه اللجان بدراسة مشاريع واقتراحات القوانين التي تدخل في اختصاصها وفي سبيل ذلك توضع تحت تصرفها مصالح تقنية متخصصة، غير أن هناك لجنتين هما لجنتي الشؤون الخارجية والدفاع تسييران بإشراف رئيس المجلس، فلجنة الشؤون الخارجية تقوم بإعداد ملفات النشاط الخارجي للمجلس الشعبي الوطني تحت إشراف رئيسه، وتختص لجنة الدفاع بالمسائل المتعلقة بالدفاع ويدعوها رئيسها للاجتماع بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي الوطني، وكأن رئيسها والنواب غير مؤهلين لطلب اجتماعها، لذلك نرى بأنه يستحسن إلغاء هذا القيد ضماناً لممارسة رقابة فعالة على هذين القطاعين.

5- لجان التنسيق واللجان الخاصة:

¹ - دستور 1989.

الدستور الجزائري في ظل التوجهات السياسية

أقر النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني إمكانية إنشاء لجان تنسيق مؤقتة من أجل النظر في المسائل التي يعود اختصاصها للجان مختلفة، ويكون هذا الإنشاء من قبل مكتب المجلس بناء على مبادرة رئيسي لجنتي أو رؤساء عدة لجان، وتنتدب اللجان الدائمة لهذه اللجان المؤقتة، عددا من الأعضاء يختلف حسب طبيعة المسائل المعروضة للدراسة.

كما يمكن للمجلس من أجل موضوع معين أن يقرر تأسيس لجنة خاصة منتخبة حسب الإجراءات المقررة لانتخاب اللجان الدائمة، ويكون تنظيم هذه اللجنة المؤقتة وسيرها وتشكيلها مماثلا لتنظيم وسير وتشكيل اللجان الدائمة.

6- لجان التحقيق⁽¹⁾؛

إن هذه اللجان تختلف عن اللجان الأخرى السالف ذكرها، لأن هدفها هو الحصول على المعلومات حول موضوع أو موضوعات معينة وتقديم نتائج أشغالها للمجلس الشعبي الوطني الذي يعود له القول الفصل.

7- المصالح الإدارية للمجلس الشعبي الوطني⁽²⁾؛

لا يمكن لأي برلمان أن يؤدي مهامه على أكمل وجه إذا لم تقدم لأعضائه المساعدة المادية الإدارية، وتوفير الوثائق والمعلومات الكفيلة، وذلك لن يقوم به إلا جهاز منظم.

وعليه فإن المجلس الشعبي الوطني ينشئ المصالح الإدارية والتقنية المكلفة بمساعدته في نشاطه والمؤلفة من موظفين خاضعين لقانون أساسي على رأسهم أمينا عاما يعينه رئيس المجلس الذي يسير المصالح الإدارية بمساعدة مكتب المجلس.

كما يمكن الحديث عن المحرمات البرلمانية، فبالرجوع إلى الدستور والنظام الداخلي والقانون المنظم للمجلس وسيره أو قانون النائب لا نجد أية إشارة للموضوع، ويبدو أن السبب المباشر في ذلك يعود -على ما نعتقد- إلى أن واضعي النصوص التطبيقية للدستور ينتمون لتنظيم سياسي واحد هو جبهة التحرير الوطني محتكر السلطة آنذاك، فلم يكونوا في حاجة إلى بحث موضوع هم في تلك المرحلة في غنى عنه، مع أنه كان بالإمكان وضع قواعد عامة يعتمد عليها لبيان كيفية مشاركة مختلف التشكيلات السياسية التي يحتمل أن تمثل في البرلمان مستقبلا، لاسيما في اللجان واجتماع الرؤساء والتصويت وتنسيق العمل بين نواب الحزب في البرلمان والقيادة الحزبية خارجه.

¹، ² - الدكتور سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 337-338.

الدستور الجزائري في ظل التوجهات السياسية

والحقيقة أن عدم التعرض لموضوع المجموعات البرلمانية من قبل نواب الشعب المنتمين كلهم لجبهة التحرير الوطني لا يعد نقصاً في النظام الداخلي، فكلهم بذلك أرادوا أن يعلنوا للغير بأنه بإمكانهم ذلك لكنهم لا يريدون أن يسبقوا الأحداث، ويتركوا الأمور إلى حين ظهور أغلبية برلمانية ومعارضة.

المسألة القضائية⁽¹⁾

إن الدساتير الجزائرية اتبعت الطريقة التقليدية، فنصت على استقلالية القضاء وعدم خضوعه إلا للقانون، وإن كان في عهد الجمهورية الأولى القاضي ملزم بالدفاع عن مكتسبات الثورة الاشتراكية، أما دستور 1989 تخلى عن هذه المعادلة.

إذن تحقيق العدالة لا يؤسس فقط على العلم والنزاهة بل يجب إيجاد محيط ملائم لترقية ونمو هذه الثنائية من خلال التنصيب على العديد من الضمانات أهمها تثبيت القاضي مادياً ونفسياً كما يجب إبعاده من الاستغلالات أثناء التعيين والترقية والنقل والعزل... إلى جانب حمايتهم عن التأثيرات الخارجية عن مهامهم لذلك ستكون هذه الضمانات محل دراسة في الفقرات الموالية.

استقرار القضاء⁽²⁾

إن استقرار القاضي مادياً ومعنوياً نقصد به التعيين والترقية والنقل والعزل... كلها ضرورية لحماية استقلالية القضاء، فالطريقة التي تتم فيها الإجراءات تؤثر سلباً أو إيجاباً على المؤسسة القضائية، لذلك أوكلت هذه المهمة للمجلس الأعلى للقضاء حسب نص المادة 146 من دستور 1989.

كما نصت المادة 140 من الدستور على خضوع القاضي لتأديبية المجلس الأعلى للقضاء كما أن المشرع أحاط هذا الإجراء بضمانات عديدة حتى لا تكون وسيلة تشهر أمام القاضي تهدد استقلاله وكرامته، من ذلك أنه في حالة إيقافه لارتكابه خطأ جسيم يحيط وقفه بضمانات عديدة، وهي عدم إمكان نشر هذا الوقف، الاستمرار في تقاضي مرتبه خلال مدة ستة أشهر، وجوب الفصل في الدعوى التأديبية خلال الأشهر الستة، وإعادة القاضي إلى وظيفته بقوة القانون في حالة عدم الفصل في الأجل المحدد، وأثناء محاكمته تأديبياً كذلك يتم التنصيب على ضمانات عديدة من ذلك حق الدفاع، والاستعانة بمدافع أو الإطلاع على الملف التأديبي قبل ثلاثة أيام من يوم انعقاد الجلسة، إخضاع هذه الإجراءات لهيكل تابع للجهاز القضائي، من شأنه تدعيم استقلالية القضاء ويؤسس مبادئ العدالة.

¹ - الأستاذ فوزي أوصديق، المرجع السابق، ج3، ص157-158.

² - الأستاذ فوزي أوصديق، المرجع السابق، ج3، ص157-158.

الدستور الجزائري في ظل التوجهات السياسية

كما يمكن حماية القاضي من التأثيرات، فإن المبدأ الدستوري التقليدي القائل باستقلالية السلطة القضائية ثم تجسيده حيز التنفيذ بنصي دستور 1989 في المادة 139⁽¹⁾، والجهاز القضائي منذ ثلاثين سنة ويزيد عرف العديد من التأثيرات مما أثر سلباً على مردوديته، ففي دستور 1963 و 1976 كان القاضي الجزائري قاضي ملتزم لصالح الثورة الاشتراكية ولحماية مصالحها، فالعقوبة والبراءة والجرائم كانت تكيف وفق هذه النظرية الحزبية الشمولية الضيقة.

بينما بعد الانفتاح الاقتصادي والسياسي القضاء عرف نوع آخر من التأثير ألا وهو تأثير الرأي العام، فقد يتجمهر آلاف المواطنين أمام المحاكم عند الشروع في محاكمة بعض المجموعات السياسية، مما يؤدي إلى تأجيل جلسات المحاكمة، بل من المفارقات رغم التحريم الصريح للمشرع الجزائري التداخل والتشويش في مراحل التقاضي (التحقيق، النظر في الدعوى، صدور الحكم، نشر وإفشاء المعلومات أو التنويه بالأفعال الموصوفة، كما أنه يعتبر جريمة كل فعل أو قول أو كتابة علنية، يكون الغرض منها التأثير على القاضي أثناء سير الخصومة).

وأخيراً بعد إصدار الحكم القضائي تجرم هذه التصرفات، إذا كان غرضها التقليل من شأن الأحكام القضائية، فيجب حياد القضاء والمحافظة عليه من أي انحراف، أو تحيز فكري، أو شخصي، أو عقائدي، فالقاضي يجب أن يعلو عن عواطفه الشخصية بإرساء قواعد موضوعية.

أنواع القضاء واختصاصاته⁽²⁾:

لقد اعتنق المشرع الجزائري مبدأ وحدة الهيئة القضائية، أي لها جميع الصلاحيات في الفصل في كافة المنازعات مهما كانت طبيعتها، وهذا في أية درجة من درجات التسلسل التنظيمي القضائي، وعليه سنحاول التطرق لهذا التسلسل الهرمي:

المحكمة العليا⁽³⁾:

المحكمة العليا هي أعلى درجة التقاضي، فتعمل على توحيد الاجتهاد القضائي بالنظر إلى التطبيق السليم للقانون، وتتألف المحكمة العليا من القضاة الآتين:

أ. قضاة المحكمة: الرئيس الأول، نائب الرئيس، ثمانية رؤساء غرف، عشرة رؤساء أقسام، وخمسة وتسعون مستشاراً على الأقل.

ب. قضاة النيابة العامة: النائب العام، النائب العام المساعد، سبعة عشرة محامياً عاماً، ويضم الغرف النيابة التالية:

¹ - دستور 1989.

² - الدكتور فوزي أوصديق، ج3، المرجع السابق، ص163.

³ - قانون الإجراءات المدنية.

الدستور الجزائري في ظل التوجهات السياسية

- 1- الغرفة المدنية
- 2- غرفة الأحوال الشخصية
- 3- الغرفة التجارية والبحرية
- 4- الغرفة الاجتماعية
- 5- الغرفة الجنائية
- 6- غرفة الجناح والمخالفات
- 7- الغرفة الإدارية
- 8- غرفة العرائض

وتتشكل هيئة الحكم كقاعدة عامة من ثلاث قضاة، وتتنظر دعوة المخاصمة، مشكلة من خمسة قضاة، أما طلب الإحالة لدواعي الأمن العمومي، فتتنظر فيه مكونة من الرئيس الأول ورؤساء الغرف.

المجالس القضائية⁽¹⁾؛

في كل مقر ولاية يوجد مجلس قضائي كجهة ثانية يختص بالطعن بالاستئناف، ويقسم المجلس القضائي وفق المادة الأولى من المرسوم المرقم 161/66 المؤرخ في 1966/06/08 إلى أربع غرف وهي على التوالي: مدنية - جنائية - اتهام - إدارية، وقد أنشئت غرف أخرى تتجانس مع المحكمة العليا، وهي الغرفة الاجتماعية والتجارية والأحوال الشخصية، وتصدر الأحكام بهيئة حكم تتكون من ثلاثة مستشارين أياً كان موضوعها.

وأثناء هذا العمل القضائي المتواصل، يوجد في المجلس القضائي أجهزة أخرى تؤدي دوراً لا يستهان به في مختلف مراحل التقاضي، تتمثل في النيابة العامة وكتابة الضبط ورئيس المجلس القضائي، كما أنه خلال كل دورة قضائية تعيد قائمة المحلفين الرسميين والإضافيين.

المحاكم؛

تعتبر المحكمة الجهاز القاعدي للقضاء، وقد تحكم في جميع المنازعات ومقرتها بموجب قانون صادر سنة 1984⁽²⁾ وهي جهة التقاضي من الدرجة الأولى والمحكمة الابتدائية تتشكل من العديد من الأقسام، يتراوح بين ستة وعشرة⁽³⁾ وهي:

- 1- القسم الجزائي
- 2- القسم المدني
- 3- القسم الاجتماعي

1 - قانون الإجراءات المدنية الجزائري.

2 - راجع المرسوم رقم 384/84 المؤرخ في 1984/12/21 المعدل والمتمم بالمرسوم 412/90 المؤرخ في 1990/12/22.

3 - راجع القرار الذي أصدره وزير العدل بتاريخ 1990/09/25.

الدستور الجزائري في ظل التوجهات السياسية

4- القسم الخاص بالقضايا المستعجلة

5- القسم التجاري

6- قسم الأحوال الشخصية

7- قسم الأحداث

وقد تختلف هيئة الحكم من قسم لآخر، والقاعدة العامة أنها تكون من قاضي منفرد إلى جانب ذلك فإنه توجد أجهزة مساعدة للمحكمة، تتمثل في رئيس المحكمة، وقضاة التحقيق وكاتب الضبط، وفعالية هذه المحاكم تلعب دور جدهام في هيئة القضاء.

القضاء الاستثنائي والخاص:

قبل إقرار التعددية بموجب دستور 23 فبراير 1989 كانت توجد محاكم خاصة (محكمة أمن الدولة) ويمكن اعتبارها خليفة المحاكم الجنائية الثورية والمجلس القضائي التي تم إلغائها بموجب القانون رقم 06/89 المؤرخ في 1989/04/25 المتضمن إلغاء مجلس أمن الدولة، والأحكام التي كانت تصدر المحاكم الجنائية الثورية غير قابلة للطعن، والمحكوم ما عليه سوى طلب العفو.

أما في عهد التعددية تم إلغاء هذه الأجهزة وتم إنشاء مجالس قضائية خاصة متخصصة في النظر للجرائم التي تستهدف أمن الدولة، والسلامة الترابية، واستقرار المؤسسات وسيرها العادي.

والقسم المشترك بين هذه المحاكم أنها تتناول الجرائم السياسية أو جرائم الرأي (Délit d'opinion) وهي متناقضة مع مكونات عناصر دولة القانون.

القضاء العسكري⁽¹⁾:

وهي جهة قضائية استثنائية تختص في ردع الجرائم الماسة في أمن الدولة والنظام العسكري، وقد تتشكل من مستشار رئيساً وعسكريين مساعدين، أما النيابة العامة فيتولاها وكيل جمهورية عسكري، ويمكن أن يساعده وكيل جمهورية مساعد.

ولقد كان عدد المحاكم العسكرية الدائمة في ظل قانون القضاء العسكري الصادر في سنة 1976 ثلاثة، ثم أصبح عدد المحاكم ستة في سنة 1992، ويتولى مهمة الدفاع محامون مقيدون في منظمة المحامين، أو عسكري مقبول من السلطة العسكرية.

¹ - الدكتور فوزي أوصديق، ج3، المرجع السابق، ص167-168.

الدستور الجزائري في ظل التوجهات السياسية

والأحكام الصادرة تكون بدون تسبيب، إلا في حالات عدم الاختصاص والطلبات المعارضة.

والأحكام في ظل قانون 271/64 المؤرخ في 1964/07/28 كانت غير قابلة للطعن، إلا أنه تم التراجع على هذا الأمر فأصبح الطعن مقبول بالطرق التالية:

1- المعارضة

2- النقض

3- إعادة النظر

- المبحث الثاني: دستور 1996.

لقد تميز دستور 28 نوفمبر 1996 بإرساء مبدأ البرلمانية الثنائية، أي وجود غرفتين يتشكل منهما البرلمان، ودون الرجوع إلى التأثير المتبادل بين برلمانات العالم، فيما يتعلق بتسمية الغرفتين، فنجد النظام الأنجلوسكسوني يستعمل مصطلح مجلس الشيوخ مجلس اللوردات للغرفة الثانية ومجلس النواب للغرفة الأولى، ومثال ذلك النظام البرلماني البريطاني والنظام الأمريكي حيث يشكل الغرفتان البرلماني البريطاني والكونغرس الأمريكي.

أما النظام اللاتيني وعلى رأسه فرنسا. فتسمى الغرفة الأولى بـ: La Chambre(basse) والغرفة الثانية La Chambre haute وتشكلان معاً البرلمان الفرنسي، وفي الجزائر فإن الدستور الجزائري قد أطلق على الغرفة الأولى تسمية المجلس الشعبي الوطني وعلى الغرفة الثانية تسمية مجلس الأمة.

وهكذا فإن السلطة التشريعية في بلادنا تمارس من طرف برلمان يتكون من غرفتين وله السيادة التامة في إعداد القوانين والتصويت عليها المادة 98 من الدستور الحالي.

يمارس البرلمان صلاحياته التشريعية بحيث يشرع في الميادين التي يخصصها له الدستور وكذلك المجالات المحددة في نص المادة 122 منه وإضافة إلى تلك المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات المحددة هي ما نصت عليها المادة 123 من الدستور 1996.

الدستور الجزائري في ظل التوجهات السياسية

وعليه نجد أن دستور 1996 جاء بتطور كبير ونقطة نوعية معتبرة نحو الفاعلية والعصرنة في التمثيل التعددي وفي الفاعلية والكفاءة في الأداء البرلماني ولقي هذا الدستور إقبال كبير من طرف المواطن الجزائري حيث تمت المصادقة عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 بأغلبية 65,62% من عدد المسجلين 16434574 عدد المصوتين 13111514 وعدد المصوتين بنعم 10785919.

صدر الدستور المعدل والمصادق⁽¹⁾ عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 بموجب مرسوم رئاسي رقم 438-96 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 وجاء متكوناً من 182 مادة مفصلة وموزعة كالتالي:
- ديباجة:

1- الباب الأول: المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري.

الفصل الأول: الجزائر.

الفصل الثاني: الشعب.

الفصل الثالث: الدولة.

الفصل الرابع: الحقوق والحريات.

الفصل الخامس: الواجبات.

2- الباب الثاني: تنظيم السلطات.

الفصل الأول: السلطة التنفيذية.

الفصل الثاني: السلطة التشريعية.

- البرلمان

• المجلس الشعبي الوطني

• مجلس الأمة

¹ - العيفا أويحي، المرجع السابق، ص127.

الدستور الجزائري في ظل التوجهات السياسية

الفصل الثالث: السلطة القضائية.

- المحكمة العليا.

- مجلس الدولة.

- محكمة التنازع.

3- الباب الثالث: الرقابة والمؤسسات الاستشارية.

الفصل الأول: الرقابة.

- المجلس الدستوري.

- مجلس المحاسبة.

الفصل الثاني: المؤسسات الاستشارية.

- المجلس الإسلامي الأعلى.

- المجلس الأعلى للأمن.

4- الباب الرابع: التعديل الدستوري.

- أحكام انتقالية.

قبل التطرق إلى التشريع في ظل دستور 28 نوفمبر 1996 لا بأس أن أنوه بأن النصوص التشريعية هي تنفيذ للنصوص الدستورية وتتطابق معها في مضمونها والأصل ألا يخرج دورها عن الدور المنفذ لإرادة السلطة القائمة بوضع الدستور، وهو ما يبتدىء في تكملة النصوص الدستورية بوضع الإجراءات المنظمة لممارسة الأفراد لحقوقهم وحررياتهم في المجتمع مع كفالة هذه الحريات في حدودها المقررة دستورياً⁽¹⁾.

¹ - مجلة النائب العدان 6/5 السنة الثالثة 1425 هـ 2005م، يصدرها المجلس الشعبي الوطني، الجزائر.

الدستور الجزائري في ظل التوجهات السياسية

- المطلب الأول: التشریح بغرفتين.

I. المجلس الشعبي الوطني:

يشكل البرلمان الجزائري لجنة حية وصلبة من لبنات البناء المؤسساتي الوطني، وهو قلب نبض في الحياة العامة السياسية للمجتمع الجزائري، له مكانة هامة وحيوية في تكريس وظائف الدولة المختلفة السياسية والتأسيسية والاجتماعية والاقتصادية بماله من سلطات ووظائف ومهام دستورية، برلمانية تشريعية ورقابية وتحسيسية، بهدف تجسيد قيم الديمقراطية التعددية وسيادة الشعب وتفعيل مقومات الحكم الراشد⁽¹⁾. والمساهمة في إنجاز إنجازات برامج مخططات التنمية الوطنية المستدامة وتكريس مقومات عصرة النظام الوطني الحكم.

وقد اكتسبت التجربة والممارسة البرلمانية كافة عناصر القوة والفاعلية والعصرة بعدما نضجت هذه التجربة باعتماد النظام البرلماني المزدوج المجلسين في ظل التعددية السياسية، هذا النظام الذي يتدعم عهدة بعد أخرى بعوامل المصادقية والترسيخ، فلذلك يعول عليه بكل جدارة واستحقاق في المساهمة في رسم وتطبيق وتقييم برامج واستراتيجيات سياسة الإصلاحات الوطنية الشاملة التي انطلقت منذ نهاية القرن الماضي.

إن الهيئة التشريعية في الجزائر تأخذ اسم المجلس الشعبي الوطني، وذلك تكملة لبناء المجالس الشعبية في الوطن، فبعد إنشاء المجالس الشعبية في الوطن الجزائري، المجلس الشعبي البلدي، والمجلس الشعبي الولائي، جاء المجلس الشعبي الوطني على رأس الهرم، حيث كانت الجزائر تلقب بدولة المجالس، إلا أنه بعد دستور 1996 أصبح البرلمان يتكون من غرفتين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

فلجزائر هيئتها التشريعية - المجلس الشعبي الوطني - وهو الاسم الخاص لبرلمانها، وذلك كغيرها من الدول الحديثة: ديمقراطية، ليبرالية، شعبية، أو من العالم الثالث، رغم اختلاف تسمياتها من بلد إلى آخر ورغم اختلاف اختصاصاتها وسلطات البرلمانات من دولة إلى أخرى وهذا حسب ما جاء في المواد الآتية من الدساتير الجزائرية، المادة 126 من دستور 1976، والمادة 92 من دستور 1989، والمادة 98 من دستور 1996.

سنحاول دراسة الهيئة التشريعية (المجلس الشعبي الوطني) من خلال هذا المطلب.

أجريت الانتخابات التشريعية لأعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري طبقاً لأحكام المادة 1/101 من دستور 1996، بتاريخ 05 جوان 1997 لاختيار النواب لمجموع

¹ - مجلة الفكر البرلماني، العدد 09، جويلية 2005.

الدستور الجزائري في ظل التوجهات السياسية

380 مقعداً⁽¹⁾ من بين حوالي 7800 مترشح من قبل 40 حزباً وأحراراً، وأفرزت النتائج عن التشكيلة التالية:

- 156 مقعداً للتجمع الوطني الديمقراطي (RND).
- 69 مقعد لحركة مجتمع السلم (HAMS).
- 62 مقعد لحزب جبهة التحرير الوطني (FLN).
- 20 مقعد لجبهة القوى الاشتراكية (FFS).
- 19 مقعد للتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية (RCD).
- 04 مقاعد لحزب العمال (PT).
- 03 مقاعد للحزب الجمهوري التقدمي (PRT).
- مقعد واحد (01) للاتحاد الديمقراطي الحر (UDL).
- مقعد واحد (01) للحزب الاجتماعي الليبرالي (PSL).
- 11 مقعد للأحرار (Indépendants).

أ- العضوية المجلس الشعبي الوطني:

إن المجلس الشعبي الوطني هو اللبنة الصلبة في الحياة السياسية الجزائرية لكونه يشمل ممثلين عن كل فئات الشعب الجزائري، وجميع أعضائه منتخبين بإرادة الشعب لذلك وجب ترشحهم للخضوع لشروط ومقاييس محددة قانون، وهذا حسب أهمية منصبهم السياسي ومركزهم القانوني.

شروط الترشح في المجلس الشعبي الوطني:

نصت المادة 107 من الأمر 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات "يشترط في المترشح للمجلس الشعبي الوطني ما يأتي: 1- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 05 من هذا القانون (التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية).

- 2- أن يكون بالغاً سن ثمانين وعشرين (28) سنة على الأقل يوم الاقتراع.
- 3- أن يكون ذا جنسية أصلية أو مكتسبة منذ خمسة سنوات على الأقل.
- 4- أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفاء منها.

¹ - د. العيفا أويحي، المرجع السابق، ص 258.

الدستور الجزائري في ظل التوجهات السياسية

مقياس التمثيل:

إن مقياس التمثيل المعتمد هو مقعد واحد لكل ثمانين ألف 80,000 نسمة يضاف إليه مقعد واحد لكل شريحة متبقية يفوق عددها أربعين ألف 40,000 نسمة⁽¹⁾.

وفي كل الأحوال لا يمكن أن يقل عدد المقاعد عن أربعة بالنسبة إلى الولايات التي لم تبلغ الكثافة السكانية بها ثلاثمائة وخمسين ألف 350,000 نسمة، بعد إتمام عملية الفرز يعلن المجلس الدستوري عن النتائج النهائية، وهذا حسب المادة 163 من الدستور.

استخلاف المقاعد الشاغرة:

إن استخلاف المقاعد الشاغرة خلال الفترة التشريعية المحددة بخمس سنوات⁽²⁾ (المجلس الشعبي الوطني) يتم حسب الحالة بـ:

- تنصيب النائب الموالي في القائمة في حالة شغور المقعد بسبب الوفاة أو التعيين في وظيفة حكومية أو المجلس الدستوري.
- تنظيم انتخابات جزئية في حالة شغور المقعد عقب استقالة نائب أو إقصائه أو بسبب عذر قانوني.

إجراءات افتتاح الفترة التشريعية:

نصت المادة 113 من الدستور الحالي "تبتدئ الفترة التشريعية وجوباً، في اليوم العاشر الموالي لتاريخ انتخاب المجلس الشعبي الوطني، تحت رئاسة أكبر النواب سنأ وبمساعدة أصغر نائبين منهم".

ما الحصانة البرلمانية؟ وما أسباب رفعها؟:

المقصود بالحصانة البرلمانية⁽³⁾ هي منع اتخاذ أي إجراءات توقيف ضد أي نائب دون استئذان المجلس أو رئيسه، وهي تحول دون أي إجراءات جنائية لإبعاد العضو عن حضور الجلسات.

نصت المادة 107 من الدستور الحالي أن النائب مسؤول أمام زملائه الذين يمكن لهم تجريدته من مهمته النيابية إن اقترف فعلاً يخل بشرف مهمته، وعليه نصت المادة 14 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني على إجراءات رفع الحصانة بنصها أنه يمكن للمجلس الشعبي الوطني عزل أحد أعضائه إذا صدر ضده حكم قضائي نهائي بسبب ارتكابه فعلاً يخل بشرف مهمته النيابية وعليه يقترح المكتب عزل النائب

¹ - الأستاذ مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النجاح للكتاب في الجزائر، إصدار 2005، ط1، رقم الإيداع

القانوني 2005/627، ص400.

² - المادة 102 من دستور 1996.

³ - المادة 109 من دستور 1996.

الدستور الجزائري في ظل التوجهات السياسية

المدان بناء على إشعار من الجهة القضائية المختصة، كما أنه يمكن لمكتب المجلس الشعبي الوطني وبناءً على إشعار وزارة العدل القيام بإجراءات إسقاط الصفة النيابية للنائب⁽¹⁾.

ب- أجهزة المجلس الشعبي الوطني وهيئاته:

أ- الرئيس.

ب- المكتب (يتكون من رئيس المجلس وتسعة نواب للرئيس).

ج- اللجان الدائمة: بشكل المجلس الشعبي الوطني اللجان الدائمة الآتية:

1. لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات.

2. لجنة الشؤون الخارجية والتعاون والجالية.

3. لجنة الدفاع الوطني.

4. لجنة المالية والميزانية.

5. لجنة الشؤون الاقتصادية والتنمية والصناعة والتجارة والتخطيط.

6. لجنة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية.

7. لجنة الفلاحة والصيد البحري وحماية البيئة.

8. لجنة الثقافة والاتصال والسباحة.

9. لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتكوين المهني.

10. لجنة الإسكان والتجهيز والري والتهيئة العمرانية.

11. لجنة النقل والمواصلات والاتصالات السلوكية واللاسلكية.

12. لجنة الشباب والرياضة والنشاط الجمعي.

وهذا حسب ما جاء في المادة 19 من النظام الداخلي. وهناك هيئات استشارية وتنسيقية تدعم عمل اللجان وهي:

- هيئة الرؤساء - هيئة التنسيق - المجموعات البرلمانية.

دوراه البرلمان:

¹ - المادة 106 من دستور 1996.

الدستور الجزائري في ظل التوجهات السياسية

الدورات العادية:

نصت المادة 118 من الدستور "يجتمع البرلمان في دورتين عاديتين كل سنة، ومدة كل دورة أربعة (4) أشهر على الأقل"
كما نصت المادة 5 من القانون العضوي رقم 99-02 "يجتمع المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في دورتي الربيع والخريف، تبتدى دورة الربيع في يوم العمل الثاني من شهر سبتمبر، تدوم كل دورة عادية خمسة (05) أشهر على الأكثر من تاريخ افتتاحها، يحدد تاريخ اختتام كل دورة بالتنسيق بين مكثبي الغرفتين وبالتشاور مع الحكومة، تفتتح كل دورة من دورات البرلمان وتختتم بتلاوة سورة الفاتحة وعزف النشيد الوطني"

الدورات الغير عادية:

نصت المادة 118 من الدستور:
يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة رئيس الجمهورية ويمكن كذلك أن يجتمع باستدعاء من رئيس الجمهورية.
- بطلب من رئيس الحكومة.
- أو بطلب من ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضاء المجلس الشعبي الوطني.
تختم الدورة غير العادية بمجرد ما يستنفذ البرلمان جدول الأعمال الذي استدعى من أجله⁽¹⁾.

ج- مراحل وضع التشريع العادي والعضوي:

أولاً: ما المقصود بهما؟

يقصد بالتشريعين العضوي والعادي مجموعة القواعد القانونية المكتوبة التي تضعها السلطة التشريعية في الدولة في حدود اختصاصها المبين في الدستور، وقد نصت المادة 122 منه المجالات التي يشرع فيها البرلمان بتشريع عادي، وكذا المادة 123 منه المجالات التي يشرع فيها البرلمان بتشريع عضوي.

ما يميز التشريع العضوي أنه عبارة عن إجراء تشريعي لتكملة قواعد الدستور وإدخالها حيز التطبيق.

يمر سن التشريع العادي بأربع مراحل وهي: الاقتراح، الفحص، المناقشة والتصويت.

1- المبادرة بالتشريع:

¹ - الأستاذ مولود ديدان، المرجع السابق، ص404.

الدستور الجزائري في ظل التوجهات السياسية

وهي عرض مشروع على السلطة التشريعية، وهي حق لرئيس الحكومة، وكذلك حق لكل نائب، الاقتراح المقدم من طرف النواب يكون قابلاً للمناقشة إذا قدم من طرف عشرون نائباً على الأقل المادة 2/199 من دستور 1996م.

ويطلق على فقهاء القانون الدستوري⁽¹⁾ على الاقتراح الصادر من السلطة التنفيذية اصطلاح مشروع التشريع *Projet de loi* أما إذا صدر من النواب فيصطلح عليه اقتراح التشريع *proposition de loi*.

تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد أخذ رأي مجلس الدولة ثم يودعها رئيس الحكومة مكتب المجلس الشعبي الوطني.

2- مرحلة النقص:

بعد عملية الاقتراح تتم عملية فحص محتوى المشروع المقترح أمام لجنة مختصة بذلك تابعة للمجلس الشعبي الوطني، وتقدم هذه اللجنة تقريراً عما إذا كان هذا المشروع صالحاً للمناقشة.

3- مرحلة المناقشة والتصويت:

عملاً بالمادة 01/120 من دستور 1996 يجب أن يكون كل مشروع أو اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على التوالي حتى تتم عملية المصادقة عليه.

تكون مصادقة المجلس الشعبي الوطني بالأغلبية المطلقة (النصف + 1) للأعضاء الحاضرين، أما مجلس الأمة بالأغلبية ثلاثة أرباع^(3/4) أعضائه الحاضرين⁽²⁾ والغائبين، وعند حدوث خلاف بين الغرفتين، بأن حصلت المصادقة من إحدهما وتخلفت الثانية، تجتمع لجنة متساوية الأعضاء بناء على طلب رئيس الحكومة تتكون من أعضاء من الغرفتين من أجل اقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف المادة 4/120 من دستور 1996، تعرضه الحكومة على الغرفتين للمصادقة عليه من غير إدخال أي تعديل عليه، فإذا تمت المصادقة على النص طبقاً للإجراءات السابقة تم إقراره من البرلمان وبالتالي تمت عليه سن التشريع، أما إذا استمر الخلاف بين الغرفتين فإن النص المقترح يسحب وهذا طبقاً للمادة 6/120 من دستور 1996.

ملاحظة:

لرئيس الجمهورية حق الاعتراض على مشروع التشريع أو اقتراح التشريع الذي أقرته السلطة التشريعية وهذا وفقاً للمادة 1/127 من دستور 1996 يجب عليه مباشرته خلال الثلاثين يوماً التي تلي

¹ - د. محمد سعيد جعفر مدخل إلى العلوم القانونية، الوجيز في نظرية القانون، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع بوزريعة الجزائر، الصنف 5/026 طبع في 2003، ص154.

² - لم يشر دستور 1996 إلى حالة تساوي الأصوات.

الدستور الجزائري في ظل التوجهات السياسية

إقراره، إذ يمكن لرئيس الجمهورية بدل المصادقة على المشروع الاعتراض أو الامتناع فيطلب إجراء مداولة ثانية⁽¹⁾ Une Seconde Leteur ، وبالتالي يرد إلى المجلس الشعبي الوطني لإعادة مناقشته، وحينئذ يتم الإقرار عليه بأغلبية ثلثي⁽²⁾ أعضاء هذا المجلس المادة 2/127 من الدستور 1996، فإذا تحققت هذه الأغلبية اعتبر المشروع تشريعاً واجباً على رئيس الجمهورية إصداره⁽²⁾.

مراحل نفاذ التشريع الصادر من السلطة التشريعية:

- تسجيل هذا الوجود القانوني، والأمر بتنفيذ التشريع عن طريق إصداره.
- إعلام أفراد المجتمع به، وتحديد موعد نفاذه عن طريق نشره.

- إصدار التشريع:

الإصدار بعد شهادة ميلاد لهذا التشريع وتكون سند لتنفيذه، وهذه الصفة تثبت لرئيس الجمهورية بصدور أن يصدر التشريع، يسمى مرسوم الإصدار décret de promulgation يتضمن أمر التنفيذ وهذا حسب المادة 1/126 من دستور 1996.

- التشريع الجديد يحمل تاريخ المرسوم ذاته⁽³⁾، كأن يقال مثلاً التشريع رقم 55-97 المؤرخ في 05 جويلية، لكن يجب عدم الخلط بين هذا التاريخ وتاريخ بداية نفاذ التشريع الذي يتوقف على إجراء آخر هو نشر التشريع في الجريدة الرسمية.

- نشر التشريع: La publication de la loi

- التنفيذ مرهون بإعلانه للناس وتحديد موعد العمل به أي بمجرد الإصدار يصبح التشريع نافذ في ذاته exécution، غير أنه لا يصبح ملزماً للمواطنين به Obligation إلا بعد نشره في الجريدة الرسمية للدولة، وهذا حسب المادة الرابعة من القانون المدني الجزائري إلى تاريخ النشر وتاريخ النفاذ.

وأخيراً نشير إلى تحديد ميعاد نفاذ التشريع بعد نشره هو الذي يقوم عليه مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل التشريع.

II. مجلس الأمة:

- من أهم التحديثات في المراجعة الدستورية الأخيرة، إحداث نظام الثنائية في الجهاز التشريعي.
- ما هي وظيفة مجلس الأمة والأثر الذي يحدثه إيجاد هذه الهيئة على التوازن داخل المؤسسة التشريعية وفي العلاقة بين هذه الأخيرة والمؤسسة التنفيذية وبالرجوع للمذكرة التي أعدتها رئاسة

¹ - د. محمد سعيد جعفر مدخل إلى العلوم القانونية، الوجيز في نظرية القانون، ص155.

² - هنا اعتراض رئيس الجمهورية هو اعتراض توقيفي فقط.

³ - د. محمد سعيد جعفر، المرجع السابق، ص157.

الدستور الجزائري في ظل التوجهات السياسية

الجمهورية المتعلقة بالمراجعة الدستورية وبقراءة أحكام الدستور المراجع عام 1996 تبين أن إنشاء مجلس الأمة يرمي إلى تحقيق⁽¹⁾:

أ- مجلس الأمة أداة لتحسين التمثيل داخل المؤسسة التشريعية:

الهدف الأول: تمثيل المجموعات المحلية (عن طريق المنتخبين).
الهدف الثاني: تجنب تهميش بعض الكفاءات عن طريق التعيين.

ب- مجلس الأمة أداة لتحقيق التوازن بين المؤسسات:

فبالنسبة للتوازن الداخلي فإنه يتحقق عن طريق

- نزع احتكار التشريع على المجلس الشعبي الوطني.
- إتمام العملية التشريعية على أحسن وجه.
- توسيع سلطة إخطار المجلس لرئيس مجلة الأمة.
- إذا كان مجلس الأمة لا يملك حق المبادرة بالقوانين فإنه يملك حق النظر في القوانين المصادق عليها من طرف المجلس الشعبي الوطني أياً كانت قوانين عادية أو عضوية، وفي هذا السياق يمكن لمجلس الأمة أن يشكل أداة لصالح الحكومة، وتتجلى هذه الأخيرة في المصادقة على القوانين بالأغلبية المطلوبة والتي وافق عليها المجلس الشعبي الوطني، كما أنه يرفض المصادقة على القوانين المقترحة من الحكومة، فهو بهذا يقف إلى جانب الحكومة في خلافها مع الفرقة الأولى.
- كما قد يرفض المصادقة على اقتراحات القوانين التي يتقدم بها النواب وهذا حسب المادة 119 من دستور 1996 خاصة إذا كانت الحكومة لا ترغب في إصدار نوع معين من القوانين سواء بسبب مضمونها أو بسبب عدم ملاءمتها وظروف إصدارها.

- تشكيل مجلس الأمة وأجزائه:

- طريقة الانتخاب والتعيين:

نصت 2/101 من الدستور 1996 "ينتخب ثلثا ($\frac{2}{3}$) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي، ويعين رئيس الجمهورية الثلث الأخير من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية".

- عدد أعضاء مجلس الأمة يساوي على الأكثر نصف⁽²⁾ عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وتحدد مهمة مجلس الأمة بمدة ست سنوات، حيث تجدد تشكيلة مجلس الأمة بالنصف كل ثلاث سنوات، وتثبت عضوية النواب وأعضاء مجلس الأمة باختصاص كل من غرفتين على حده، وتكون مهمة عضو مجلس

¹ - أ. مولود ديدان، المرجع السابق، ص404.

² - د. فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التغيير المؤسساتي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، طبعة 2006/02، ص225.

الدستور الجزائري في ظل التوجهات السياسية

الأمة وطنية قابلة للتجديد، ولا يمكن الجمع بينها وبين مهام أخرى أو وظائف أخرى، وكل عضو غير مستوفي الشروط تسقط مهمته، ويكون مسؤولاً أمام زملائه الذين يمكنهم تجريدته من مهمته النيابية إذا اقترب فعلاً مخرلاً بشرف مهمته وهذا حسب ما جاء في المادة 107 من دستور 1996.

- لا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا عل العموم، كما لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائية، أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء أو تلفظوا به من كلام⁽¹⁾، أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية، ورئيس مجلس الأمة ينتخب بعد كل تجديد جزئي لتشكيلة المجلس.

- فقد نصت المادة 181 من دستور 1996 "يجدد نصف ($\frac{1}{2}$) عدد أعضاء مجلس الأمة أثناء مدة

العضوية الأولى عقب السنة الثالثة عن طريق القرعة، ويستخلف أعضاء مجلس الأمة الذين وقعت عليهم القرعة وفق الشروط نفسها وحسب الإجراء نفسه المعمول به في انتخابهم أو تعيينهم".

لا تشمل القرعة رئيس مجلس الأمة الذي يمارس العهدة الأولى لمدة ستة (6) سنوات.

الشروط الواجب توافرها في النائب «مجلس الأمة»:

- تنص المادة 103 من الدستور 1996 على أن يتولى قانون يحدد الشروط الواجب توافرها في المترشح أو من يعين لمجلس الأمة حيث حددت المادة 128، 127 و 129 من القانون العضوي للانتخابات هذه الشروط على النحو التالي:

- 1- أن يكون متمتعاً بالحقوق المدنية والسياسية وذو أهلية.
- 2- أن يكون بالغاً 40 سنة كاملة يوم الاقتراع على الأقل.
- 3- أن يكون ذو جنسية جزائرية أصلية أو مكتسبة منذ خمس سنوات على الأقل.

شروط العضوية في مجلس الأمة هي نفسها في العضوية في المجلس الشعبي الوطني، ما عدا فارق السن وطريق التعيين بالنسبة لمجلس الأمة، وهذا قصد تأهيل الأطارات الفاعلة.

يمكن لعضو منتخب في المجالس المحلية أن يترشح لعضوية مجلس الأمة، وذلك بإيداع ملفه خلال 15 يوم قبل تاريخ الاقتراع، ولا يمكن سحب الملف أو تغييره بعد إيداعه إلا في حالة الوفاة.

في 25 ديسمبر 1997 تم انتخاب ($\frac{2}{3}$) ثلثاً أعضاء مجلس الأمة الذي حدد عدد مقاعده بـ: 144 مقعداً، وتم تعيين الثلث الباقي من قبل رئيس الجمهورية بتاريخ 1997/12/27 وعدددهم 48 عضواً، وتم التنصيب الرسمي⁽²⁾ بتاريخ 04 جانفي 1998 وفي 05 جانفي تم انتخاب السيد بشير بومعزة كرئيس لأول مجلس للأمة عرفته الجزائر منذ استقلالها.

1 - د. فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص 226.

2 - د. العيفا أويحي، المرجع السابق، ص 259.

الدستور الجزائري في ظل التوجهات السياسية

هيئة:

مجلس الأمة غير قابل لحل صفة الديمومة وبالتالي استقرار المؤسسة السياسية ورئيسه هو الشخصية الثانية في الدولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية ثم بعد رئيس المجلس الدستوري.

أجهزة مجلس الأمة وهيئاته:

- رئيس مجلس الأمة.
- مكتب المجلس، ويتكون من رئيس المجلس، وأربع نواب للرئيس.
- هيئة الرؤساء: من رئيس المجلس، ونواب الرئيس، ورؤساء اللجان الدائمة.
- هيئة التنسيق: تتكون من أعضاء المكتب ورؤساء اللجان الدائمة ورؤساء المجموعات البرلمانية.
- اللجان الدائمة وعددها تسع لجان.
- المجموعات البرلمانية: تتكون من عشرة (10) أعضاء على الأقل.

أ- اختصاصات رئيس مجلس الأمة:

- زيادة على الصلاحيات المخولة لرئيس مجلس الأمة دستورياً فإن المادة 13 من القانون العضوي لمجلس الأمة يطلع بالمهام التالية:
- تمثيل مجلس الأمة أمام المؤسسات الوطنية والدولية.
 - ضمان الأمن والنظام العام داخل مقر مجلس الأمة والسهر على احترام النظام الداخلي.
 - رئاسة جلسات المجلس واجتماعات المكتب، اجتماعات هيئة الرؤساء واجتماعات هيئة التنسيق.
 - تكليف نواب الرئيس بمهام عند الضرورة.
 - التعيين في المناصب الإدارية والتقنية بموجب قرارات.
 - إعداد مشروع ميزانية المجلس بمساعدة المكتب.
 - الأمر بالصرف.
 - ضبط تنظيم المصالح الإدارية والتقنية للمجلس.
 - إخطار المجلس الدستوري في حالة الضرورة⁽¹⁾.

ب- مكتب مجلس الأمة:

- يقوم مكتب مجلس الأمة تحت رئيس مجلس الأمة بما يأتي:
- تنظيم سير الجلسات مع احترام أحكام القانون والنظام الداخلي.

¹ - المادة 166 من الدستور: يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، المجلس الدستوري.

الدستور الجزائري في ظل التوجهات السياسية

- ضبط جدول أعمال الجلسات ومواعيدها بالتشاور مع الحكومة.
- تحديد أنماط الاقتراع، وتحديد كفاءات تطبيق النظام الداخلي.
- المصادقة على الهيكل التنظيمي للمصالح الإدارية وكيفية مراقبة المصالح المالية لمجلس الأمة.
- دراسة مشروع ميزانية المجلس.
- يخلف أحد النواب الرئيس في حالة غيابه عن رئاسة الجلسات واجتماعات المكتب واجتماعات هيئة الرؤساء واجتماعات هيئة التنسيق⁽¹⁾.

ج- اللجان الدائمة في مجلس الأمة في ظل دستور 1996:

تنص المادة 23 من النظام الداخلي لمجلس الأمة على أنه طبقاً لأحكام المادة 117 من الدستور 1996 "يشكل مجلس الأمة لجاناً دائمة ومؤقتة، وحسب المادة 24 من النظام الداخلي لمجلس الأمة على عدد اللجان وهي تسعة(09)":

- لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان.
 - لجنة الدفاع الوطني.
 - لجنة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي والجالية الجزائرية في الخارج.
 - لجنة الفلاحة والتنمية الريفية.
 - لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية.
 - لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية.
 - لجنة التجهيز والتهيئة العمرانية والإسكان وحماية البيئة.
 - لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني.
 - لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة.
- مدة هذه اللجان سنة قابلة للتجديد، لا يحق للعضو أن ينضم إلى أكثر من لجنة، عدد أعضاء هذه اللجان من 10 إلى 15 عضواً ما عدا لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية التي يشترط فيها عضوية ما بين 15 و 19 عضواً المادة 36 من النظام الداخلي.

اللجان المؤقتة في مجلس الأمة:

تنص المادة 53 من النظام الداخلي لمجلس الأمة على أنه يمكن لمجلس الأمة أن ينشئ لجاناً مؤقتة في المسائل ذات المصلحة العامة عند الضرورة بناء على لائحة يصادق عليها المجلس وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في نظامه الداخلي.

¹ - الأستاذ العيفا أويحي، المرجع السابق، ص288.

الدستور الجزائري في ظل التوجهات السياسية

* يكتسي مجلس الأمة مكانة هامة في النظام السياسي الجزائري ولهذا نجد أن مهامه تتنوع وتتعدد فهو يناط :

- بالمهام التشريعية: إعداد القوانين والتصويت عليها.
- المهام الرقابية: استجواب الحكومة المادة 123 من الدستور وكذا طرح الأسئلة بنوعها مكتوبة وشفوية.
- التحقيق حسب المادة 161 من دستور 1996، يمكن لمجلس الأمة أن ينشئ في أي وقت لجنة تحقيق في كل قضية ذات مصلحة عامة.
- وكذلك لمجلس الأمة مهام أخرى كمراجعة الدستور أو اقتراح التعديل أو التصويت عليه، إخطار المجلس الدستوري.

المطلب الثاني: فكرة الرقابة في المجلس الدستوري.

إن مبدأ الدستور يقيد السلطات المحددة اختصاصاتها ضمن الدستور، بحيث لا تخالف أحكامه فيما يصدر عنها من تصرفات، وإلا تخلت عن سندها القانوني، وإذا كان الأمر كذلك فمن الذي يقرر أن قانون أو تصرفاً ما قد جاء مخالفاً للدستور؟ وما هو الأسلوب المتبع لمعالجة الوضع؟

يرى بعض الفقهاء بأن مسألة الرقابة لا تثور إلا بعد صدور القوانين مستوفية جميع الشروط الشكلية التي استلزمها الدساتير، فإذا صدر قانون باعتباره مخالفاً للشكل والإجراءات المقررة دستورياً لا يكون محلاً للرقابة لأنه ليس قانوناً أصلاً فهو باطل أو متعدي.

أما في الجزائر فهناك رقابة سابقة (وقائية) ورقابة لاحقة⁽¹⁾ تتم بعد صدور القانون غير أنه ليس لازماً أن تكون الرقابة السياسية رقابة سابقة على صدور القانون فحسب، فقد تكون لاحقة على صدوره ومثال ذلك مشروع الدستور الصادر في 1963 الذي أقرته جبهة التحرير الوطني بتاريخ 1963/07/31 فنصت المادة 64 منه على تشكيل مجلس دستوري يتكون من رئيس المحكمة العليا، ورئيس الغرفة المدنية والإدارية للمحكمة العليا، ورئيس المجلس الوطني، وعضو واحد يعينه رئيس الجمهورية ونائبين يعينهما المجلس الوطني.

أما المادة 65 من مشروع الدستور فقد حددت اختصاصات المجلس الدستوري، فهو يحكم في دستورية القوانين والأوامر التشريعية التي يحيلها عليه رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني، فهو متأثر بأسلوب تشكيل المجلس الدستوري الفرنسي الصادر في 1958، وتكيف هذا النظام يعتبر صورة من صور الرقابة السياسية إلا أنها لاحقة.

أ- الهيئة المختصة بالرقابة الدستورية:

¹ - د. محفوظ لعشب، الأمين العام للحكومة سابقاً، التجربة الدستورية، في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية (IMA6)، الجزائر، رقم الإيداع 2001/120 طبعة 2001، ص134.

الدستور الجزائري في ظل التوجهات السياسية

تتبع فكرة الرقابة الدستورية على القوانين مبدأً أساسياً وهو سمو الدستور على كل القوانين بمختلف أنواعها عادية أو عضوية، ومعنى الرقابة الدستورية هي حماية الدستور من كل خرق محتمل من طرف السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية، والمقصود من الكلام السابق هو السلطة التشريعية أما السلطة التنفيذية فهي تخضع إلى مجلس الدولة⁽¹⁾ أي رقابة قضائية.

لقد أسند المؤسس الدستوري عملية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر إلى مجلس دستوري مهمته السهر على احترام الدستور المادة 163 من دستور 1996 «يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور»، أما حماية الدستور فهذه المهمة مسندة كذلك إلى رئيس الجمهورية بموجب المادة 70 من دستور 1996 «يجسد رئيس الجمهورية رئيس الدولة وحدة الأمة وهو حامي الدستور»

يجسد هذا المجلس مهمته من خلال الاختصاصات المسندة إليه بموجب المادة 165 من الدستور "دستورية القوانين والمعاهدات والتنظيمات" وهذه الاختصاصات بعضها تقريري وبعضها استشاري.

الاختصاصات التقديرية:

مراقبة صحة الانتخابات التشريعية والرئاسية والاستفتاءات وإعلان نتائجها:

- * يثبت حالة شغور رئاسة الجمهورية المادة 88 من الدستور 1996.
- * يمدد فترة الانتخابات في حالة وفاة أحد المترشحين للرئاسيات في الدور الثاني المادة 89 من الدستور 1996.
- * يراقب مدى دستورية النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان المادة 03/165 من الدستور 1996.

الاختصاصات الاستشارية:

استشارة من قبل رئيس الجمهورية بخصوص إعلان الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها المادة 91 و 92 من الدستور الحالي.

المجلس الدستوري الجزائري مستوحى من النموذج الفرنسي مع بعض الفروق والاختلافات، بالنظر إلى الأوضاع التي كانت سائدة قبل 1958م من حيث هيمنة البرلمان، فإن الانشغال كان لدى محرري دستور 1958م هو عقلنة النظام البرلماني الفرنسي من خلال تأسيس مجلس دستوري يتولى السهر على حصر البرلمان في حدود اختصاصاته.

¹ - مجلس الدولة هو هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، كما أنه يعمل على توحيد الاجتهاد القضائي في أنحاء البلاد، ويسهر على احترام القانون، صدر له قانون رقم 01/98 بتاريخ 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصاته، وتنظيمه وعمله.

الدستور الجزائري في ظل التوجهات السياسية

المجلس الدستوري الجزائري 1996 تشكيلته:

- يتكون المجلس الدستوري الجزائري حسب المادة 64 من الدستور⁽¹⁾ من تسعة أعضاء، يمثلون السلطات الثلاث في الدولة موزعين كالتالي:
- ثلاثة أعضاء يمثلون السلطة التنفيذية، يعينون من قبل رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المجلس.
 - عضوان اثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني من بين أعضائه.
 - عضوان اثنان ينتخبهما مجلس الأمة من بين أعضائه.
 - عضو واحد تنتخبه المحكمة العليا من بين قضااتها.
 - عضو واحد ينتخبه مجلس الدولة من بين قضااته.

مدة العضوية في المجلس:

إن مدة العضوية في المجلس الدستوري هي ست(06) سنوات غير قابلة للتجديد، ويحدد نصف الأعضاء كل ثلاث سنوات، وتتناهى العضوية في المجلس مع أية مهمة أخرى أو أي وظيفة.

إن استقلالية أعضاء المجلس شرط ضروري لنجاح وفعالية المجلس في أداء مهامه بشكل حيادي وعليه يكون مبدأ استقلالية المجلس كمبدأ استقلالية القضاء خاصة أساسية في النظام الدستوري ويتجسد هذا المبدأ من خلال استقلالية الأعضاء وحياد المجلس بحكم عدم قابليتهم للعزل وهو ما لم ينص عليه الدستور صراحة، كما تتجسد عدم قابلية تجديد العهدة لأعضائه، وبالتالي التحرر من كل ضغط ممكن أن يسلط عليهم قصد تحديد عهدتهم.

أنكال الرقابة وإجراءاتها:

تشمل هذه الرقابة القوانين العادية والقوانين العضوية، والرقابة على المعاهدات واللوائح وحتى تتم هذه الرقابة بشكل فعال لها إجراءات:

1- نصت الفقرة الأخيرة من المادة 123 من الدستور 1996 "يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره"، يقصد بهذه الرقابة على القوانين العضوية وهي الرقابة الإلزامية، فقد نص الدستور على مجموعة من المواضيع يتم التشريع فيها بقانون عضوي⁽²⁾، ونص في نفس الوقت على خضوع هذه القوانين لرقابة المجلس الدستوري قبل إصدارها ويتعلق الأمر بالمجالات الآتية:

- تنظيم السلطات العمومية.
- تنظيم الانتخابات.

¹ - وهو نفس العدد الذي يتكون منه المجلس الدستوري الفرنسي، الاختلاف يكمن في توزيع التشكيلة، 3 أعضاء يعينهم رئيس الجمعية التشريعية الوطنية، 3 أعضاء يعينهم رئيس مجلس الشيوخ، 3 أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية.

² - مجلة النائب السنة الثالثة، العددان 6/5، يصدرها المجلس الشعبي الوطني، الجزائر.

الدستور الجزائري في ظل التوجهات السياسية

- القانون المتعلق بالأحزاب.
 - القانون المتعلق بالإعلام.
 - القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي.
 - القانون المتعلق بالأمن الوطني.
 - القانون المتعلق بقوانين المالية.
 - وكذلك كل المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور.
- هذا النوع من القوانين يخطر به رئيس الجمهورية تلقائياً المجلس الدستوري بمجرد المصادقة عليه من قبل البرلمان ولا يتولى إصداره إلا بعد إعلان المجلس الدستوري رأيه، وتكون الرقابة إلزامية بالنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان حيث تعرض وجوباً على المجلس الدستوري والهدف من ذلك هو منع البرلمان من تجاوز الأحكام الدستورية، وحصر النظام الداخلي الذي تعده كل غرفة في طريقة تنظيم عملها البرلماني.

الرقابة الاختيارية 1، 165/01:

وهنا يتعلق الأمر بالقوانين العادية والمعاهدات الدولية واللوائح التنظيمية، حيث ترك المؤسس الدستوري الأمر اختيارياً للجهات المخولة بسلطة الإخطار، إذ يجوز لها أن تخطر المجلس الدستوري وتطلب رأيه في مدى مطابقة هذه النصوص للدستور في آجال قدرها عشرون يوماً من تاريخ إخطاره ويكون التداول في جلسة مغلقة وهذا ما نصت عليه المادة 1/167 من دستور 1996 ونلاحظ كذلك المادة 166 من الدستور الحالي قد وسعت النظام إلى مجلس الأمة⁽¹⁾ حيث أخذت بعين الاعتبار هذه المؤسسة الجديدة في النظام الدستوري.

الإخطار وإجراءاته:

تعود سلطة الإخطار إلى رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة وهذا حسب ما جاء في المادة 166 من دستور 1996.

يخطر المجلس الدستوري برسالة توجه إليه ويحدد فيها موضوع الإخطار بدقة وترفق رسالة الإخطار بالنص الذي يعرض على المجلس الدستوري لإعطاء رأيه فيها واتخاذ قرار بشأنه، وتسجيل الرسالة بالأمانة العامة للمجلس، ويسلم وصل الاستلام، ويتابع المجلس الدستوري بمجرد إخطاره رأيه في النهاية بهذه الإجراءات المعروض عليه، وعليه أن يفصل في ذلك خلال عشرون يوماً من تاريخ إبلاغه، والإخطار له أثر موقف للنص، أي إن النص لا يصدر إلا بعد إعلان المجلس الدستوري رأيه فيه، أما إذا كان قد صدر فيصدر بشأنه قرار، وإذا كان الأمر متعلقاً بمعاهدة أو اتفاقية دولية، ورأى المجلس الدستوري عدم دستوريته فإنه لا يتم التصديق عليها المادة 168 من دستور 1996.

¹ - د. محفوظ لعشب، المرجع السابق، ص158.

الدستور الجزائري في ظل التوجهات السياسية

إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصاً تشريعياً أو لائحة تنظيمية غير دستورية فقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس الدستوري المادة 169 من دستور 1996.

من المتعارف عليه أن القوانين تصير نافذة بمجرد ما تنشر في الجريدة الرسمية، كذلك القوة النافذة لقرار المجلس الدستوري تبرز عند نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية⁽¹⁾.

نقد - تقييم آلية الرقابة على دستورية القوانين -

يرى الدكتور فوزي أوصديق⁽²⁾، بأن الاختصاصات الحالية المخولة للمجلس الدستوري محدودة وغير كافية ويستحسن أن تمتد هذه الأخيرة إلى المحافظة عن المقومات الإسلامية للدولة بالسهر على احترام هذا الدستور وصيانتها من أي انحراف عن روحه، فهو يرى بأن تتطابق جميع النصوص مع المنطلقات العقائدية للدولة، فلا تقصير ولا تحوير ولا انحراف عن الدستور بدافع المصلحة أو الخدمة الذاتية لفئة أو مجموعة معينة.

إن الرقابة على دستورية القوانين من المظاهر الأساسية لنفذ القاعدة الدستورية، فهي الضمير بالنسبة لجميع القوانين أي عدم الخروج عن روح ومنطق المبادئ الدستورية، رغم ذلك يوجد انتقاد لهذه المؤسسة، فهذه الرقابة مهما اتخذت من أشكال أو أسماء هي من طبيعة سياسية غير ثابتة، حساسة جداً بالاتجاهات السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

ف نجد أن الرقابة دورها دور القاضي إلا أنها تمارس من أجل أهداف سياسية، أعضاؤها يفترض فيهم صفة استقلالية القضاء، ولكن تعيينهم سياسي مما يحدد من هذه الاستقلالية.

إن رئيس المجلس الدستوري يمثل السلطة التنفيذية بحكم سلطته المعنوية ولأهمية مهامه، فقد أثبتت التجربة العملية⁽³⁾ أن هؤلاء الأعضاء تابعين للجهة المعينة لهم.

مما سبق يلاحظ انتقاد المجلس الدستوري للعنصر المتخصص مما يبرز الطابع السياسي، كما يبين إرادة المشرع الدستوري في البحث عن تعاون متوازن بين السلطات الثلاث كإدراج المختصين في القانون الدستوري والقانون العام.

ومن جهة أخرى فإن طريقة تشكيل المجلس تفضي عليه طابعاً سياسياً لأنه ليس هناك نص في الدستور ينص على وجوب تعيين الأعضاء الثلاثة من قبل رئيس الجمهورية خارج الانتماءات الحزبية فضلاً عن

¹ - د. فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 294.

² - يقتدي الدكتور فوزي أوصديق بأستاذه الفاضل الدكتور عبد الرزاق السنهوري.

³ - د. فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص 275.

الدستور الجزائري في ظل التوجهات السياسية

أن الأعضاء المنتخبين في الغرفتين هم من ذوي الانتماءات السياسية وهو ما يضع مسألة الحياد المفترض للمجلس محل شك.

ومن جهة أخرى فإن الدستور لا ينص على سن معينة للعضوية في المجلس وكان يستحسن لو تم تحديد سن النضج والخبرة لا تقل عن 50 سنة مثلاً حتى لا تكون تشكيلة مجلس شباب يفنقرون إلى الخبرة والتجربة ولا من شيوخ متقاعدین لم يعودوا قادرين على العطاء⁽¹⁾.

ومن جهة أخرى يكون من المفيد التفكير في تطعيم تشكيلة المجلس بعناصر تتمتع بعضوية دائمة نظراً لخبرتها في حماية الدستور، فالهدف هو استفادة المجلس من آرائهم كخبراء لا أكثر ولا أقل.

وفي نهاية القول يتعين إجراء إصلاح دستوري في هذا المجال بتعديل تشكيلة المجلس، كما حصل الإصلاح في فرنسا بموجب التعديل الدستوري في 29 أكتوبر 1974م، ولا بأس من الاستدلال بهذه الأخيرة بوصفه المصدر الذي استوفى منه المؤسس الجزائري النظام.

- المطلب الثالث: الأزواجية القضائية بعد دستور 1996.

- مفهوم الأزواجية القضائية:

من الناحية اللغوية يختلف مصطلح الأزواجية على مصطلح المثني، فكلمة المثني تعني وجود عنصرين دون تمييز أو اختلاف بينهما، بينما تعني كلمة الأزواجية وجود عنصرين متميزين ومختلفين.

ويقصد بالأزواجية⁽¹⁾ القضائية وجود هرمين قضائيين مختلفين من عدة جوانب.

¹ - مجلة النائب، العدد السابق، ص36.

الدستور الجزائري في ظل التوجهات السياسية

من حيث طبيعة وعدد النزاعات: يوجد بجانب النزاع العادي الذي يعود الفصل فيه إلى القضاء العادي نزاعاً إدارياً يعود الفصل فيه إلى القضاء الإداري.

من حيث تشكيلة العنصر البشري، يخضع وينظم كل من القضاء العادي والقضاء الإداري القواعد المختلفة من حيث مصدرهما، تكوينهما، صلاحياتهما وانتمائهما.

من حيث القواعد القانونية «الإجرائية والموضوعية» المطبقة، يعمل نظام الازدواجية القضائية بقانونين.

قانون خاص متعلق بالقضاء العادي يفصل في المسائل العادية عن طريق قاضي عادي، متمثل في قانون الإجراءات المدنية والقانون المدني والتجاري، وقانون عام متعلق بالمسائل الإدارية متجسد في القانون الإداري وقانون الإجراءات خاص بالنزاعات الإدارية.

كما يتميز نظام الازدواجية القضائية بهيئة قضائية متخصصة بحل النزاعات حول الاختصاص بين الهرم القضائي العادي والهرم القضائي الإداري.

وهكذا فإن مسألة توزيع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي مسألة قائمة منذ سنة 1963 تاريخ إنشاء المحكمة العليا⁽²⁾.

اختلفت عملية توزيع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي في النظام الجزائري عن النظام الفرنسي، من حيث طبيعة قواعد الاختصاص ومن حيث الوسائل المعمول بها في هذا التوزيع، فمن حيث طبيعة قواعد التوزيع تكتسي هذه القواعد طابع قضائي في النظام الفرنسي بينما جل قواعد توزيع الاختصاص في النظام الجزائري من صنع قانوني.

أما من حيث الوسائل المعمول بها فإن المعيار الأساسي الذي يتم بواسطة التوزيع في النظام الفرنسي هو المعيار المادي بينما فصل المشرع الجزائري العمل بالمعيار العضوي.

إن عرض دراسة مقارنة بين النظامين يهدف إلى تقديم كيفية توزيع الاختصاص المتبع في النظام الجزائري ومدى تأثيره بالنظام الفرنسي.

أ- القضاء العادي:

¹ - لم تنظم الدساتير الجزائرية المحكمة لكنها أشارت لهذه الدرجة القضائية في المادة 177 من دستور 1976 والمادة 143 من دستور 1989 عند تذكرها بدور المحكمة العليا كهيئة مقدمة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم.

² - د. خلوفي رشيد، القضاء الإداري تنظيم واختصاصات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص246.

الدستور الجزائري في ظل التوجهات السياسية

في بلادنا نجد أن الوظيفة القضائية موكلة لجهاز القضاء الذي يسير مرفق القضاء في الجزائر، وجاء بشأن القضاء في الميثاق الوطني المثري لعام 1986 في الفقرة 06 تحت عنوان «الدولة والقضاء» من الفصل الثاني المخصص للدولة من الباب الثاني تحت عنوان «المؤسسات الوطنية» ما يلي: «...وإن تعزيز العدالة من أجل الدفاع عن مكاسب الثورة، حتى تكون قادرة على تمكين كل مواطن من التمتع المشروع بماله من حقوق ليظل من الاهتمامات الدائمة للدولة، وهذا ما يستدعي ضبط منهجية دقيقة في اختيار القضاة وتكوينهم وتحسين كفاءاتهم وحمايتهم من أي تدخل أو إغراء مهما كان مصدره، وتخفيف الإجراءات القضائية والعمل على الإسراع في البث في القضايا، وتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، وتعمل الدولة باستمرار على تقريب المتقاضين بالقضاء وإقامة رقابة صارمة من شأنها اكتشاف الخلل والنقص لأن الدفاع عن صلاحيات القضاء وكذلك الدفاع عن المتقاضين ضد ما يقع فيه القاضي من انحراف، شرطان أساسيان للعدالة.....».

وعليه يعتبر القضاء المصدر التفسيري للقانون كما أنه مصدر منشئ وخلاق للقواعد القانونية، وبالتالي دور مهم بحكم أن المحاكم تعتبر من سلطات الدولة صاحبة الولاية دستورياً في نظر الدعاوي وفض القضايا والمنازعات رسمياً عن طريق تطبيق القانون.

إن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، حمل أمانة تحقيق العدل منذ فجر التاريخ، وكانت ولاية القضاء⁽¹⁾ من أعلى الولايات قدراً وأشرفها عملاً وكان من مهام الرسل والأنبياء وهو وطيدة الحكم الصالح وبه تنطلق ملكيات الإنسان الأمن على نفسه وعلى عرضه وعلى ماله وبه تصان القيم ويستقر المجتمع وتتحقق المصالح في إطار العدل، وبه يتحقق التوازن بين المصالح المتعارضة فيستقر المجتمع ويتقدم.

وفي الجزائر هيئات القضاء العادي⁽²⁾ هي المحكمة العليا، وهي محكمة قانون تقوم بفحص أوجه الطعن المقدمة ضد الأحكام النهائية من المجالس القضائية والمحاكم، وهي في الهرم القضائي العادي، ثم تتدلى المجالس القضائية وهذه الأخيرة تنظر في الاستئناف الناتج عن أحكام المحاكم العادية وفي القاعدة نجد المحاكم الابتدائية وهي أول درجة في مباشرة الدعوة القضائية، وعليه سنتناول هذه التقسيمات من أول درجة إلى أعلى درجة.

1- المحكمة:

وهي البنية التحتية للنظام القضائي الجزائري، نصت المادة 1 ق.إم تفصل في جميع القضايا المطروحة عليها «المدنية، التجارية، العقارية، الشخصية... الخ»، ولا يخرج عن دائرة اختصاصها النوعي

¹ - مجلة النائب، العدد السابق، ص49.

² - وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن دستور 23 فبراير 1989 هو أول دستور كرس العدالة كسلطة وليس كجهاز فقط، أو طبقة في دستور 1976، المادة 164-182.

الدستور الجزائري في ظل التوجهات السياسية

إلا ما استثناه المشرع بنص كما لو تعلق الأمر بالمنازعات الإدارية وفقاً لما جاء في المادة 7 ق.إ.م فإن جهة النظر المحاكم الإدارية، وتتشكل كل محكمة من مجموعة من الأقسام وهذا حسب القرار الصادر عن وزير العدل بتاريخ 1990/09/25، والقرار المؤرخ في 1994/04/01 الخاص بالقسم العقاري الذي انفصل عن القسم المدني، كما أضاف القرار المؤرخ في 1995/06/14 الذي استحدث بموجبه القسم البحري، وهذه الأقسام هي:

- القسم المدني: يختص بالقضايا المدنية كالبيع والإيجار أو المنازعات المتعلقة بالحقوق المعينة كحق الملكية.
- القسم الجزائي: يختص بالجرائم التي توصف بأنها مخالفة أو جنحة، وكذلك الإدعاء المدني المقدم أمامه حيث ارتباطه بالدعوى الجزائية.
- قسم الأحوال الشخصية: يختص بالمنازعات الناشئة عن التركات والزواج والطلاق وتوابعه كالنفقة.
- القسم الاجتماعي: ينظر في قضايا العمل وحوادثه وعلاقة رب العمل.
- القسم التجاري: ينظر في القضايا التي تثار من طرف التجار أو ضدهم وكل المعاملات التجارية كعقد الشركة التجارية والمعاملات المصرفية.
- القسم الاستعجالي: يفصل بحكم مؤقت لا يمس بأصل الحق في المسائل كالمطالبة بوضع المال المتنازع عليه تحت الحراسة القضائية إلى أجل مسمى قصد تفادي إتلاف ذلك المال أو التصرف فيه من حائزه.
- قسم الأحداث: يفصل في الاتهامات الموجهة للأحداث الأقل من 18 سنة وقت ارتكابه الجريمة.
- القسم البحري: وهو قسم حديث النشأة ينظر في منازعات العقود البحرية.
- القسم العقاري: يختص بالمنازعات العقارية وقسم حديث النشأة انفصل بموجب القرار المؤرخ في 1994/04/11.

القضاة Les juges: وهم نوعان:

- أ- قضاة المحكّم: وهم أولئك الذين تنحصر مهمتهم في النظر والحكم في الخصومات المرفوعة أمامهم.
- ب- قضاة النيابة: وهم الذين يمثلون المجتمع «الدولة» ويسهرون على حسن سير مرفق القضاء في مختلف المستويات القضائية.

على مستوى المحاكم:

رئيس المحكمة، وكيل الجمهورية، نائب رئيس المحكمة، قاضي التحقيق، المساعد الأول لوكيل الجمهورية قاضي ووكيل الجمهورية المساعد.

2- المجالس القضائية Les cours de justice


تنص المادة 5 ق.إ.م «الأمر رقم 154/66 على اختصاص المجالس القضائية بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم في جميع المواد في الدرجة الأولى حتى ولو وجد خطأ في وصفها»

الدستور الجزائري في ظل التوجهات السياسية


يبلغ عددها في الجزائر 31 مجلس عبر الوطن تتشكل المجالس القضائية من مجموعة من الغرف ورد ذكرها في المرسوم رقم 161/66 المؤرخ في 1966/06/08 والمتعلق بتسيير المحاكم والمجالس القضائية.

تنظيم المحاكم:

رسم هيكل المحكمة:



الدستور الجزائري في ظل التوجهات السياسية



تنص المادة 6 ق.إ.م «الأمر 80/71» على اختصاص المجالس القضائية في الدرجة الأخيرة بالطلبات المتعلقة بتنازع الاختصاص بين القضاء، إذا كان النزاع متعلق بجهتين قضائيتين واقعتين في دائرة اختصاص المجلس القضائي نفسه، وكذلك بطلبات الرد الموضوعية ضد المحاكم التابعة لدائرة اختصاصها، وأما المادة 7 ق.إ.م «الأمر 80/71» تنص على اختصاص المجالس القضائية بالفصل ابتدائياً بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس الأعلى «المحكمة العليا» في جميع القضايا التي تكون الدولة أول إحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات ذات الصبغة الإدارية طرفاً فيها (ما عدا حوادث المرور والإيجارات الفلاحية وحوادث السيارات التي تعود من اختصاص المحاكم).

وفي المادة 10/8 من ق.إ.م أمر 80/71 نص على اختصاص المجالس بالنظر في المنازعات المتعلقة بالصفقات الإدارية بجميع أنواعها أمام الجهة القضائية للمكان الذي أبرم عقد الصفقة «يعود من اختصاص الغرفة الإدارية لدى المجالس القضائية».

وفي المادة 9 من أمر 80/71 نص على اختصاص المجالس بالنظر كذلك في دعاوي الأضرار الحاصلة بفعل الإدارة أمام الجهات القضائية التي وقعت في دائرة اختصاصها تلك الأضرار «الغرفة الإدارية لدى المجلس القضائي».

نستخلص مما سبق أن القضاء في الجزائر موحد بين القضاء المدني والقضاء الإداري، حيث يعود كل الاختصاصيين على جهاز قضائي موحد، والاختصاص بالقضاء الإداري يعود من نصيب الغرفة

الدستور الجزائري في ظل التوجهات السياسية

الإدارية لدى المجالس القضائية والمحكمة العليا، أي يدخل القضاء الإداري في إطار القضاء العادي وهذا قبل دستور 1996.

- تشكيلها:

يتكون المجلس القضائي من خمس غرف هي: الغرفة المدنية، الغرفة الجزائية، غرفة الأحداث، غرفة الاتهام، الغرفة الإدارية، وتتفرع كل غرفة إلى أقسام، ويسير المجلس تحت رئاسة المجلس القضائي ويساعده نائب رئيس المجلس، ويتراأس النائب العام النيابة لدى المجلس القضائي ويساعده النائب المساعد، ويرأس الغرفة رئيس الغرفة، والقسم رئيس القسم أو الفرع.

ولرئيس المجلس القضائي الحق في أن يتراأس أية غرفة من غرف المجلس، وقد يختار غرفة معينة يرأسها، كما يقوم رئيس المجلس بأمر توزيع القضاة على الغرف (من نائب رئيس المجلس ورؤساء الفرق ورؤساء الفروع والمستشارين) بعد استشارة النائب العام.

ويحدد رئيس المجلس عدد أيام وطبيعة الجلسات التي يعقدها المجلس في السنة القضائية، ويعرض هذا الأمر على موافقة وزير العدل طبقاً لأحكام المادة 06 من المرسوم رقم 161/66 المؤرخ في 1966/06/08 والمتعلق بتسيير المحاكم والمجالس القضائية.

- محكمة الجنايات:

تتظر هذه المحكمة في الجرائم في الجرائم التي يرتكبها البالغون والتي توصف بأنها جنائيات والجناح والمخالفات المرتبطة بها والتي تحال عليها بقرار من غرفة الاتهام فتعقد دوراتها كل ثلاثة أشهر ولها أن تعقد دورة إضافية بناء على اقتراح النائب العام وهذا حسب المادة 253 ق.إ.ج بمقر المجلس كما لها أن تعقد جلساتها في أي مكان من دائرة الاختصاص وذلك بقرار من وزير العدل وحافظ الأختام.

هذه المحكمة تشكل من أحد مستشاري المجلس القضائي رئيساً وقاضيين مساعدين بالمجالس القضائية أو بالمحاكم وأربع مساعدين محلفين، وهذا حسب المادة 258 ق.إ.م، يقوم النائب العام أو أحد وكلائه بمهام النيابة العامة حسب المادة 256 ق.إ.م، ويساعد محلفين في ذلك المادة 266 ق.إ.م، كما يمكن للمحكمة أن تحكم بدون محلفين في مسائل واردة قانوناً.

- 3- المحكمة العليا «La cour suprême»:

استبدل مصطلح المجلس الأعلى بـ"المحكمة العليا"⁽¹⁾ بموجب المادة 41 من القانون 22/89 المؤرخ في 1989/12/12 والمتضمن صلاحيات المحكمة العليا، وتنظيمها وسيرها.

¹ - د. خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 87.

الدستور الجزائري في ظل التوجهات السياسية

168 هو عدد مواد دستور 1989⁽¹⁾ الذي نظم السلطة القضائية وليس الوظيفة القضائية كما جاء في دستور 1976 في المواد 129 إلى 148، وخصصت المواد 134، 143، 144 إلى المحكمة العليا.

نصت المادة 143 على ما يلي: "تمثل المحكمة العليا في جميع مجالات قانون الهيئة الموقعة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم وتضمن المحكمة العليا، توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد وتسهر على احترام القانون".

تنظيم المحكمة العليا:

إن النظام القانوني للمحكمة العليا يحتوي على نصين تشريعيين أساسيين وهما القانون رقم 218/63 المؤرخ في 18/06/1963 والقانون رقم 22/89 المؤرخ في 12/12/1989 المعدل والمتمم، المادة 17 من القانون 12/89 "تتشكل المحكمة العليا من الغرف التنظيمية التالية:

- الغرفة المدنية: تختص بالنظر في الطعون بالنقض ضد الأحكام النهائية والقرارات الصادرة عن المجالس القضائية في المواد المدنية وتنقسم إلى ثلاثة أقسام.

- الغرفة الجزائية الأولى: تختص بمراجعة وفحص الطعون المرفوعة إلى المحكمة العليا ضد الأحكام النهائية الصادرة عن محكمة الجنايات والأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية وقرارات غرفة الاتهام.

- الغرفة الجزائية الثانية: تنظر في الطعن بالنقض ضد القرارات في مواد الجرح والمخالفات وكذلك الأحكام الصادرة عن المحاكم وتنقسم إلى أربعة أقسام.

- غرفة الأحوال الشخصية والمواريث: تنظر في الطعون بالنقض ضد الأحكام والقرارات القضائية المتعلقة بالنفقة والحضانة والزواج وكذا مسائل المواريث... وتنقسم إلى قسمين.

- الغرفة التجارية والبحرية: تفحص وتراجع الطعون بالنقض ضد القرارات النهائية في المواد التجارية والبحرية وتنقسم هي الأخرى إلى قسمين:

- الغرفة الاجتماعية: تفحص وتراجع الطعون بالنقض ضد الأحكام النهائية والقرارات القضائية في المواد الاجتماعية.

- غرفة العرائض: أنشأت بموجب القانون 22/89 المؤرخ في 12/12/1989 مهمتها فحص الطعون قبل إحالتها على الغرفة المختصة.

¹ - نشر دستور 1989 بواسطة المرسوم رقم 18/89 المؤرخ في 23/02/1989، الجريدة الرسمية.

الدستور الجزائري في ظل التوجهات السياسية

- الغرفة الإدارية: تفصل في منازعات الإدارة وهي ذات وظيفة مزدوجة تعتبر بعض الحالات محكمة الاستئناف تنظر بتلك الصفة في الطعون بالاستئناف المقدم ضد أحكام المجالس القضائية في المواد الإدارية وتسمى محكمة الاستئناف".

ب- القضاء الإداري في دستور 1996:

إن دستور 1996 قد أحدث ازدواجية القضاء في الجزائر بظهور مجلس الدولة والمحاكم الإدارية في الجهاز القضائي⁽¹⁾ إلى جانب إنشاء محكمة التنازع للفصل بين الاختلافات التي يمكنها أن تنشأ بين المحكمة العليا ومجلس الدولة.

أسباب الأخذ بنظام ازدواجية القضاء:

- 1- تزايد المنازعات الإدارية.
- 2- عدم تحكم القاضي العادي في المنازعات الإدارية.
 - أ- من حيث الأطراف.
 - ب- من حيث الموضوع «أشغال عامة، صفقات عامة، نزع الملكية».
 - ج- من حيث القانون الواجب التطبيق، القانون العادي أو الإداري، من المعروف أن القاضي العادي قاضي تطبيق النص التشريعي، أما القاضي الإداري قاضياً منشأً في الغالب للقاعدة التي سيطبقها.
 - د- الزمن المخصص للمنازعات الإدارية "الفصل"

I. مجلس الدولة:

يعتبر مجلس الدولة مؤسسة دستورية⁽²⁾ استحدثها دستور 1996 بموجب المادة 152 والتي جاء فيها "يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد".

انطلاقاً من هذا النص أعلن المؤسس الدستوري عن دخول البلاد في نظام الازدواجية مستحدثاً بذلك هرمين قضائيين، القضاء العادي، والقضاء الإداري.

ولقد عرفت المادة 2 من القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله هو "هيئة مقدمة لأعمال الجهات القضائية الإدارية وهو تابع للسلطة القضائية، ويضمن توحيد الاجتهاد القضائي الإداري في البلاد ويسهر على احترام القانون ويتمتع مجلس الدولة حيث ممارسة اختصاصه بالاستقلال".

¹ - د. خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 89.

² - د. محفوظ لعشب، المرجع السابق، ص 110.

الدستور الجزائري في ظل التوجهات السياسية

خصائصه:

- مجلس الدولة في الجزائر تابع للسلطة القضائية عكس فرنسا تابع للسلطة التنفيذية.
- يتمتع مجلس الدولة بالاستقلالية عن السلطة التنفيذية وتستمد هذه الاستقلالية وجودها القانوني من 138 من دستور 1996 "السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون"، وهو كذلك مستقل مالياً بموجب المادة 13 من القانون 01/98.

التنظيم الإداري لمجلس الدولة:

أولاً رئيس مجلس الدولة: يعين بموجب مرسوم رئاسي⁽¹⁾ ويتولى المهام التالية:

- يمثل المؤسسة رسمياً
- يسهر على تطبيق النظام الداخلي للمجلس
- يتولى توزيع المهام بين رؤساء الغرف ورؤساء الأقسام ومستشاري الدولة، وهذا بعد استشارة مكتب مجلس الدولة، وعلى العموم يمارس مختلف الصلاحيات المعهودة إليه بموجب النظام الداخلي.
- ثانياً نائب رئيس مجلس الدولة: يعين هو كذلك بموجب مرسوم رئاسي، يتولى استخلاف رئيس مجلس الدولة في حالة حدوث مانع له أو في حالة غيابه، ويتولى كذلك مهمة المتابعة والتنسيق بين مختلف الغرف والأقسام.

ثالثاً مكتب المجلس: مهامه إعداد النظام الداخلي للمجلس، وكذلك البرنامج السنوي للمجلس، واتخاذ الإجراءات التنظيمية لضمان تسيير حسن للمجلس إبداء الرأي بخصوص توزيع المهام بين قضاة المجلس.

رابعاً محافظ الدولة والمحاظون المساعدون: يعينون بموجب مرسوم رئاسي ومهمتهم هي النيابة العامة بالفصل في المنازعات الإدارية.

خامساً رؤساء الغرف: عددها أربعة غرف كل غرفة يتولاها رئيس مهمته التنسيق بين الأقسام.

سادساً رؤساء الأقسام: كل غرفة تتشكل من مجموعة من الأقسام كخلايا فرعية مهمتهم إعداد التقارير عن نشاط القسم.

سابعاً القضاة أو مستشاري الدولة: يخضعون للقانون الأساسي للقضاء مهمتهم استشارية بالنسبة للمجلس وقضائه.

ثامناً الأمين العام لمجلس الدولة: يعين بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من وزير العدل بعد استشارة رئيس مجلس الدولة، يشغل وظيفة من الوظائف العليا في الدولة.

¹ - د. خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 96.

الدستور الجزائري في ظل التوجهات السياسية

اختصاصات مجلس الدولة:

نظمتها المواد 9، 10، 11 من القانون العضوي 98-01 يمارس المجلس اختصاصات استشارية واختصاصات قضائية.

أ- الاختصاص الاستشارية: (1) هي مستمدة من نص المادة 119 من دستور 1996 والتي جاء فيها نعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد الأخذ برأي مجلس الدولة، ثم يودعها رئيس الحكومة مكتب المجلس الشعبي الوطني، وكذلك يستمدها من نص المادة الرابعة من القانون 98/01 والتي جاء فيها "يبيدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين حسب الشروط التي يحددها هذا القانون والكيفيات المحددة ضمن نظامه الداخلي" ومن نص المادة 12 من ذات القانون "يبيدي رأيه في المشاريع التي يتم إخطاره بها ويقترح التعديلات التي يراها ضرورية".

وعليه نجد مجلس الدولة يشكل غرفة مشورة بالنسبة للحكومة في التشريع كله، وبنوعيه فهو يلفتها إلى الثغرات فيقترح التعديل أو الإلغاء وهذا يفيدنا بالجانب التأهيلي لقضاة مجلس الدولة. يتولى رقابة على الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية. كما ورد في المادة 153 من الدستور 1996 ترك المجال لتحديد اختصاصات قضائية أخرى في إطار الفصل الثالث من الدستور تحت عنوان السلطة القضائية.

ب- الاختصاص القضائي:

يعتبر مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، وهو تابع للسلطة القضائية (2) كما رأينا، وقد اعترف له الدستور بمهمة ضمان الاجتهاد القضائي في البلاد في المواد الإدارية، وهو نفس الدور الذي تمارسه المحكمة العليا على صعيد القضاء الإداري. وطبقاً للمواد 9، 10 و 11 من القانون العضوي 98-01 يمارس مجلس الدولة دور محكمة ابتدائية ودور محكمة استئناف ودور محكمة النقض.

* مجلس الدولة محكمة ابتدائية:

المنازعات التي ينظر فيها مجلس الدولة ابتدائياً ونهائياً

- 1- الطعون بإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.
- 2- الطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة.

1 - الدكتور عمار بوضياف، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 65.

2 - فهو تابع مباشرة إلى السلطة القضائية دون السلطة التنفيذية، كما يعتقد البعض، وهذا ما أشارت إليه المادة 138 من دستور 1996، السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون.

الدستور الجزائري في ظل التوجهات السياسية

* مجلس الدولة محكمة استئناف:

يفصل في القرارات الصادرة ابتدائياً عن المحاكم الإدارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ويلاحظ أن مجلس الدولة سمي الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية "القرارات" وهذا ما نصت عليه المادة 10، بينما نجد قانون المحاكم الإدارية رقم 02/98 في نص مادته الثانية أطلق عليها "الأحكام".

* مجلس الدولة محكمة نقض:

طبقاً للمادة 11 من القانون 01/98 يفصل في الطعون بالنقض الصادرة نهائياً عن المحاكم الإدارية وكذا الطعون بالنقض الموجهة ضد قرارات مجلس المحاسبة.

محكمة التنازع:

إن محكمة التنازع تبناها نظام الازدواجية، فهي هيئة قضائية كفيلة بالفصل في حالات تنازع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري، ويعود تاريخ إنشاء محكمة التنازع إلى تاريخ إنشاء مجلس الدولة بفرنسا في 24 ماي 1872.

أما في الجزائر فإن إنشاء محكمة التنازع مصدر دستور 1996 الذي كرس مبدأ الازدواجية القضائية، الذي يهدف إلى تخصيص حقيقي للقضاء، فقد نصت المادة 152 الفقرة الرابعة من دستور 1996 "تؤسس محكمة تنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة".

وقد صدر القانون الخاص بها تحت رقم 98-03 بتاريخ 03 جوان 1998 وتحتل محكمة التنازع مكانة خاصة تجعلها خارج الهيكل السلمي للنظامين العادي والإداري، فهي لا تنتظر في حالات التنازع التي تثار داخل الجهة القضائية الواحدة سواء كانت تنتمي للقضاء العادي أو القضاء الإداري، ومقرها بمدينة

الدستور الجزائري في ظل التوجهات السياسية

الجزائر، وبإنشائها يكون دستور 1996 قد حسم أي إشكال يثار في مجال تنازع الاختصاص، أما فيما يخص إشكالية التمثيل فهي متساوية التمثيل من كلا الجهتين القضاء العادي والقضاء الإداري، وهذا حفاظاً على نظام الحياد⁽¹⁾.

خصائص محكمة التنازع:


بالرجوع للمادة 152 من دستور 1996 والأحكام الواردة في القانون العضوي رقم 03-98 نجد خصائصها الآتية⁽²⁾:

- 1- محكمة التنازع تابعة للتنظيم القضائي فهي ليست جهة إدارية.
- 2- محكمة التنازع مستقلة عن القضائين لها مكانة خاصة.
- 3- قضاء محكمة التنازع هو قضاء متساوي الأعضاء.
- 4- إن قضاء محكمة التنازع ليس بالقضاء الابتدائي أو الاستئناف أو النقص، وإنما هو قضاء التحديد والتوضيح والتحكيم والفصل في حالات الاختلاف والتنازع بين القضائين.
- 5- إن قضاء محكمة التنازع ملزم للقضائين العادي والإداري، وإنه غير قابل للطعن بأي طريقة كانت.

هيكل النظام القضائي (1):

¹ - الدكتور عمار بوضياف، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص85.
² - الجريدة الرسمية، القانون العضوي رقم 03/98، المؤرخ في 03 يونيو 1998، المتعلق باختصاصات محكمة التنازع تنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية رقم 39، ص03.

الدستور الجزائري في ظل التوجهات السياسية



(1) تم رسم النظام القضائي من أحكام المادة 152 من دستور 1996.

تسوية محكمة التنازع:

نصت المادة 05 من القانون العضوي 98-3 على أن "تتشكل محكمة التنازع من سبعة قضاة من بينهم:
- رئيس محكمة التنازع: ويعين بالتناوب من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة من طرف رئيس الجمهورية وباقتراح من وزير العدل لمدة 03 سنوات.

الدستور الجزائري في ظل التوجهات السياسية

- القضاء: وعددهم ستة نصفهم ينتمي للمحكمة العليا، والآخر ينتمي إلى مجلس الدولة، يعينهم رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل.

- محافظ الدولة ومساعد: يعين على مستوى المحكمة قاض بصفة محافظ الدولة لمدة ثلاث سنوات من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل وبعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء ويساعد محافظ الدولة مساعد يعين بذات الكيفية.

المحاكم الإدارية: تستمد المحاكم الإدارية وجودها من نص المادة 152 من الدستور 1996 التي تبنت ازدواجية القضاء، وبذلك تكون هذه المادة أعلنت على إنشاء أدنى درجة التقاضي مستقلة عن المحاكم العادية تفصل في المنازعات الإدارية، وفي المقابل نجد المادة 143 من الدستور أجازت الطعن القضائي في قرارات السلطات الإدارية وصدر لها القانون رقم 98-02 واحتوى على 10 مواد، وبتاريخ 14 نوفمبر 1998 وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المتضمن كفاءات تطبيق القانون رقم 98-03.

التنظيم الداخلي للمحاكم الإدارية:

1- رئيس المحكمة: يعين بموجب مرسوم رئاسي يخضع للقانون الأساسي للقضاء.

2- القضاء: عددهم غير محدود ويشغلون رتبة مستشار، يمارسون مهمة الفصل في المنازعات الإدارية المعروضة على المحكمة.

3- محافظ الدولة: يتولى برفقة مساعده مهام النيابة العامة ويقدمون مذكراتهم بشأن المنازعات المعروضة عليهم.

4- كتابة ضبط: كأي محكمة تحتوي المحكمة الإدارية على كتابة ضبط تحت السلطة المشتركة لكل من رئيس المحكمة ومحافظ الدولة.

5- الغرف والأقسام: تتشكل كل محكمة إدارية من غرفة واحدة إلى ثلاث غرف، وتنقسم كل غرفة إلى قسمين على الأقل، وأربعة على الأكثر، ولقد صدر هذا التنظيم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 98/11/14.

تشكيل المحكمة الإدارية:

الدستور الجزائري في ظل التوجهات السياسية

نصت المادة 3 من القانون 02-98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية على ما يلي "يجب لصحة أحكامها أن تتشكل المحكمة الإدارية من ثلاث قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان اثنان برتبة مستشار".

من المادة السابقة يتضح ما يلي:

1- إن المحاكم الإدارية تتشكل من قضاة مجتمعين، وهذا أمر طبيعي، فالقضاء الإداري قضاء يعتمد على الاجتهاد.

2- إن المحاكم الإدارية تتشكل من قضاة ذوي خبرة واسعة كما اشترط القضاء القدامى، وحسب المادة 51 من دستور 1996 فإنها كفلت مبدأ التساوي في الالتحاق بالوظائف، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد خالف ما هو جاري به العمل في كثير من الأنظمة العربية مثلا: مصر التي اقتصرت بعض الوظائف كمجلس الدولة على الرجال دون النساء.

- المبحث الثالث: دراسة مقارنة بين الدستورين (1989-1996).

- المطلب الأول: أوجه التماثل.

* السلطة التنفيذية 1989-1996:

لقد اتفق دستور 1989 ودستور 1996 على أن رئيس الجمهورية رئيس الدولة يجسد وحدة الأمة وهو حامي الدستور ويجسد الدولة داخل البلاد وخارجها، وله مخاطبة الشعب دون غيره، وينتخب رئيس الجمهورية من بين الجزائريين البالغين 40 سنة، والذين يحملون الجنسية الجزائرية أصلا لمدة خمس

الدستور الجزائري في ظل التوجهات السياسية

سنوات قابلة للتجديد عن طريق الاقتراع السري المباشر بالحصول على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها، يتم الإعلان الرسمي عنها بواسطة المجلس الدستوري.

وبهذا الخصوص نلاحظ أن المادة 67 من دستور 1989⁽¹⁾ هي نفسها من حيث المضمون، وقد تجسدت هذه الأخيرة في المادة 70⁽²⁾ من دستور 1996.

من حيث الصلاحيات حسبما جاء في المادة 69⁽³⁾ من دستور 1989 قد وردت نفسها في المادة 72⁽⁴⁾ من دستور 1996 (يمارس رئيس الجمهورية السلطة السامية في الحدود المثبتة في الدستور).

ولعل أهم ما يربط رئيس الجمهورية بالقاعدة في هذه الصلاحيات أنه يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء، وذلك على اعتبار أن السيادة هي ملك للشعب.

وهذا طبقاً للمادة 74 الفقرة 09 من دستور 1989⁽⁵⁾ والمادة 77⁽⁶⁾ من دستور فقرة 08 من دستور 1996.

كما اتفق الدستوريين على قضية تعيين رئيس الحكومة بحيث يتم تعيينه من طرف رئيس الجمهورية، وهذا حسبما جاء في المادة 74 فقرة 05 من دستور 1989⁽⁷⁾ والمادة 77 فقرة 05 من دستور 1996⁽⁸⁾ «يعين رئيس الحكومة وينهي مهامه».

يستوجب على الحكومة أن تقدم سنوياً بياناً عن السياسة العامة، مناقشة لعمل الحكومة المادة 80 من دستور 1989، نفس الشيء بالنسبة للمادة 84 من دستور 1996.

* السلطة التشريعية:

ما يلاحظ على السلطة التشريعية في دستور 1989 أنه لم تستحدث عليه أي إجراءات جديدة بل هي نفسها التي جاء بها دستور 1976 من حيث الترتيب المنهجي⁽²⁾.

من الجانب التنظيمي فإنه أخذ بنفس ما ورد في دستور 1976 فإن المادة 15 من الدستور الجديد قد جاءت شبه مطابقة لنص المادة 151 من سالفه، إلا أن هناك بعض التغيير الطفيف في التسميات القانونية، فقد عوضت مصطلح قانون الأسرة والمواريث بعبارة حق الأسرة والتركات.

ومن الملاحظ أن السلطة التشريعية في دستور 1996 خاصة المجلس الشعبي الوطني لم يكن لها تغيير كبير مقارنة بسالفه فإن اختصاصاته بقيت ثابتة إلا أنها في ظل دستور 1996 كثرت إصدار التشريعات

1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8 - من دستور 1989-1996.

2 - محفوظ لعشب المرجع السابق ص 77.

الدستور الجزائري في ظل التوجهات السياسية

المتعلقة بالقوانين العضوية المحددة لصلاحيات كل هيئة مثلًا كالقانون العضوي الذي يحدد النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

* السلطة القضائية:

نصت المادة 129 من دستور 1989 «السلطة القضائية مستقلة» هي نفسها المادة 138 من دستور 1996 إلا أنها أضافت عبارة تمارس في إطار القانون، وعليه فإن استقلال القاضي و ضمانات وظيفته هي عبارة عن معطيات موضوعية كرسها التاريخ خلال الأزمنة بحيث لا يستطيع أي نظام اجتماعي أن يتجاهلها أو ينكرها، ومن خلال هذه المبادئ وفيما وراء حماية القضاء تظل حماية المتقاضين الهدف المنشود بالدرجة الأولى، ويعتبر هذا صحيحاً اليوم بقدر ما يشكل ضمان الحريات الفردية داخل مجتمع ديمقراطي تعددي في دستور 28 نوفمبر 1996 من خلال تكريس دولة القانون كغاية منشودة.

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن دستور 1989 هو أول دستور كرس منذ الاستقلال العدالة كسلطة، وهو نفس الشيء الذي جاء به دستور 1996.

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف.

* السلطة التنفيذية:

لقد وردت السلطة التنفيذية في الفصل الأول من الباب الثاني المتعلق بتنظيم السلطات، وقد كرسها الدستور في حوالي 27 مادة بالإضافة إلى مواد أخرى تتعلق بسلطات رئيس الجمهورية في علاقته مع السلطات الأخرى والأجهزة، مثلًا كعلاقته مع مجلس الأمة إذ لم تكن هذه الخاصية موجودة في دستور 1989، والدليل على ذلك أن رئيس مجلس الأمة يخلف رئيس الجمهورية في حالة الشعور أو المانع القانوني، بالإضافة إلى الاختصاصات الاستشارية محافظاً على ذلك على الدور الهام الذي تلعبه هذه المؤسسة الدستورية مجسداً بذلك نص المادة 70 في حماية رئيس الجمهورية للدستور ووحدة الأمة.

حيث نجد أن دستور 1996 يمنح حق المبادرة بالقوانين للحكومة والنواب المادة 119 من دستور 1996، ولكن منح حق التشريع استثناءً لرئيس الجمهورية عن طريق الأوامر في حالات محدودة.

الدستور الجزائري في ظل التوجهات السياسية

ونلاحظ أنه أثناء مناقشة مشاريع قوانين في المجلس يشارك ممثل الحكومة للدفاع عن مشاريعهم أمام النواب ولوجب عن أسئلتهم، وهذا بخلاف دستور 1989 حيث آنذاك كان حق التشريع لرئيس الدولة عن طريق المراسيم التشريعية.

ويلاحظ جديد دستور 1996 أن السلطة التنفيذية يمكنها حل البرلمان بغرفتيه.

نلاحظ وجود قوانين عضوية تنظم البرلمان بغرفتيه والتي صدرت تحت رقم 02/99 بتاريخ 1999/03/08.

* السلطة التشريعية:

من المتعارف عليه أن دور الهيئة التشريعية في الجزائر بعد استفتاء دستور 1996 أصبحت الهيئة التشريعية يمثلها البرلمان المتكون من غرفتين، المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، ونلاحظ اختلاف نظام التصويت من غرفة إلى غرفة، وكذا وجود قانون عضوي المنظم للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة وفقاً للدستور الصادر تحت رقم 99-02 بتاريخ 08 مارس 1999 إلى جانب العديد من القوانين الهامة، كما نلاحظ أن البرلمان الحالي قد وافق على مشاريع أربع حكومات.

أما فيما يتعلق بالعلاقة الوظيفية بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية أن النواب منتخبون في المجلس الشعبي الوطني ومرشحون من قبل الحزب الواحد فنجد أن دستور 1996 أعاد الأمور إلى مجاريها التي كانت عليها في ظل دستور 1989 بما فيها سلطة التشريع للبرلمان بغرفتيه (المادة 98 من دستور 1996)، ومراقبة أعمال الحكومة من قبل البرلمان طبقاً لأحكام المواد 80، 84، 133، 134، 135، 136 من الدستور أي بالموافقة على برنامج الحكومة والتصويت بالثقة وملتزم الرقابة والاستجواب والأسئلة المطروحة على أعضاء الحكومة، ونجد أن دستور 1996 يمنح حق المبادرة بالقوانين للحكومة والنواب طبقاً للمادة 119 من دستور 1996 في حين نجد أن دستور 1989 منح رئيس الحكومة والنواب الأرضية.

* السلطة القضائية:

لقد جاء 1996 موافقاً لدستور 1989 في بعض المبادئ كحالة إلغاءه لنظام الثورة الاشتراكية إلا أنه جعل القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهامه المادة 149 من دستور 1996، وهذا بخلاف سابقه.

وجديد دستور 1996 هو الازدواجية القضائية (القضاء العادي والقضاء الإداري) وبالتالي استحداث طريقة تقويم أعمال الجهات القضائية الإدارية حسبما نصت المادة 252 من دستور 1996، وكذا نجد المادة

الدستور الجزائري في ظل التوجهات السياسية

153 تنص على أنه يحدد قانون عضوي لتنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع وعملهم واختصاصاتهم الأخرى، وهذا عكس الدستور السابق الذي جعل الطعن لدى المجلس الأعلى في النصوص التنظيمية فقط.

ونجد في المادة 154 من دستور 1996 على أنه يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء بدون أية إشارة لغيره، وهذا بخلاف دستور 1989 كان ينوب عن رئيس الجمهورية وزير العدل.

ويلاحظ على دستور 1996 استحداث هيئة قضائية جديدة لم ترد في أي دستور من قبل ألا وهي المحكمة العليا للدولة، وتنص المادة 158 من الدستور على أنه تؤسس المحكمة العليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية على الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، ورئيس الحكومة في الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه.

يحدد قانون عضوي تشكيل المحكمة العليا للدولة لتنظر إلا في القضايا المحددة في الشخص المتابع أمامها رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة فقط.

وكذلك محددة في نوع الجرائم التي تنظر فيها للخيانة العظمى لرئيس الجمهورية والخianات والجنح لرئيس الحكومة ورئيس الجمهورية.

خاتمة واستنتاجات:

يمكن الخروج بالنتائج التالية:

من سمات عملية التحول نحو التعددية السياسية في الجزائر هو أن المبادرة جاءت من النخبة الحاكمة ومؤسسة الرئاسة لإحداث التغيير الديمقراطي والإصلاح السياسي، حيث تم إقرار تعديلات دستورية وإصلاحات سياسية وإدارية، تم بموجبها إلغاء احتكار جبهة التحرير الوطني للعمل السياسي وفصل الدولة عن الحزب، وإنهاء الدور السياسي للجيش وإلغاء النص الذي كان يعطيه دوراً هاماً في بناء الاشتراكية، وكلف فقط بالدفاع عن وحدة وسلامة أراضي البلاد، وإلغاء القاعدة التي تقضي بأن رئيس الجمهورية يجسد وحدة القيادة السياسية للحزب والدولة، والسماح بإنشاء جمعيات سياسية، تم هذا بمبادرة من مؤسسة الرئاسة، وهذا لكسب وتجديد الشرعية بعدما فقدت الجماهير الثقة في النظام السياسي والحزب، واتسعت الهوة بين النظام والمجتمع وأصبح التغيير ضرورياً للحفاظ على النظام واستمراره وديمومته.

إن عملية التحول والتغيير في النظام السياسي فرضها الواقع للنظام القائم الذي أفرز عدة أزمات منها أزمة الشرعية وأزمة الهوية، وأزمة المشاركة السياسية، والمعضلة الاقتصادية التي تزامنت في تعقيداتها مع تنامي عدد من المظاهر الاجتماعية السلبية، وأصبحت بيئة النظام السياسي الجزائري بيئة مأزومة، كل هذه المؤثرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، شكلت ضغوطاً كثيفة على النظام جعلته يلجأ لخيار التعددية، فقامت الأبنية السياسية والتنفيذية باستيعاب هذه الضغوط.

الدستور الجزائري في ظل التوجهات السياسية

ظهر مجتمع مدني قوي وضغط على الدولة، تشكل نتيجة إخفاقات الدولة وضعف مشروعيتها مؤسساتها وهيكل عملها السياسي والاقتصادي والاجتماعي (من أهم المظاهر أن الدساتير والقوانين والمواثيق تصدرها الدولة ولا تطبقها، وتفشي ظواهر الفساد هذا يدل على الطبيعة الرخوة للدولة)، تفاعل مع الأزمة ومارس الضغط، وطالب بإصلاحات سياسية جذرية، وإصلاح الوضع الاقتصادي، وحل أجهزة الدولة التي سمحت لنخبه بالاستحواذ على نزوات البلاد، تمثلت بتنظيمات المجتمع المدني في الجماعات الإسلامية التي أثبتت قدرة فائقة على تأطير الانتفاضات الشعبية واكتساب المشروعية وملء الفراغ الذي تركته الدولة، بايصاغ إلى المنظمات النقابية (الإتحاد العام للعمال الجزائريين، اتحادات التجار والطلبة...) فسارعت الدولة بتحرير واستقلالية النقابات عن الحزب.

من أهم سمات التعددية السياسية في الجزائر هو استمرار هيمنة السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري (دستور 1989) بتعيين رئيس الحكومة وانتهاء مهامه في المادة 5/74، تعيين في الوظائف المدنية والعسكرية، ويعين سفراء الجمهورية المادة 7/74، رئاسة مجلس الوزراء، قيادة الدفاع (وزير الدفاع ورئيس المجلس الأعلى للأمن)، رئاسة المجلس الأعلى للقضاء، حق اللجوء المباشر للمجلس أو الشعب أو هما معاً، وحق حل المجلس الشعبي (البرلمان) المادة 120، كما خول الدستور لرئيس الجمهورية سلطات واسعة في حالة الظروف غير العادية تمكنه من اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة الحالات غير العادية (حالات الطوارئ والحرب والحصار)، فإذا كانت عملية الانتقال تمت بمبادرة من الرئاسة، وفي ظل هذه الإصلاحات الدستورية الواسعة للسلطة التنفيذية قد تقيد عملية التحول وتشكك في نيته وإقناعه وإيمان النظام بالتعددية السياسية وتجعل النظام الحزبي يفقد الفعالية، من أهم مظاهر التعددية السياسية في الجزائر هو تبني مبدأ التعددية الحزبية، فقد جاء في المادة 39 من دستور 1989 "حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن" وجاء في المادة 40 منه ما يلي "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به، وبذلك وضع حد لنظام الحزب الواحد المعتمد منذ الاستقلال، تم الإعلان عن قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي في 05 جويلية 1989 ليؤطر العمل الحزبي والسياسي.

الدستور الجزائري في ظل التوجهات السياسية

الخاتمة:

من خلال دراستنا للدساتير التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال، فمن بين الخلاصات التي استخلصناها أن الدستور الجزائري كان متأثراً بالأوضاع السياسية التي كانت تعصف بالبلاد، ولهذا الدستور الجزائري لم يستقر، فبعد حصول الجزائر على الاستقلال جاءت أول ممارسة للحكم بوضع دستور 1963، وقد كشفت صيغته وضعه عن تجاوزات النظام السياسي، حيث لم تتم مناقشته في البرلمان (المجلس التأسيسي)، بل تم ذلك في الحزب، ثم طلبت الحكومة من النواب المصادقة عليه تفادياً لأي معارضة، وظهر لنا أن المجلس التأسيسي رغم صلاحياته المنصوص عليها، لم تكن له سلطة فعلية حقيقية، فسلطة بن بلة تجاوزته وأقرت مشروع الدستور، وقد أخذ هذا الدستور بنظام الحزب الواحد بعد الاستقلال بعيداً عن التبرير المعقول، فالتجربة الجزائرية التي سبقت الثورة المسلحة أبرزت وبجلاء مدى التلاعب الذي يمكن أن يقوم به الاستعمار في ظل نظام التعدد الحزبي، كما أن الثورة التي دامت أكثر من سبع سنوات نجحت في إزالة الفوارق الطبقية داخل وعاء جبهة التحرير التي أصبحت ترمز إلى وحدة الشعب الجزائري المجاهد، كما حققت وكرست كل محاولات التوثيق الدستورية والحزبية حقيقة الأخذ بنظام الحزب الواحد، كما كرس هذا الدستور التيار الاشتراكي وهو يعكس طروحات الاتجاهات الماركسية الاشتراكية، يدعو إلى بناء مجتمع اشتراكي جزائري يقوم بتحويل الثورة الجزائرية إلى ثورة اجتماعية من خلال القطيعة مع النظام الاستعماري.

ولقد حدى حدوه دستور 1976 من خلال الاعتماد على الحزب الواحد وتكريس الاشتراكية رغم ظهور أحزاب معارضة تمارس نشاطها في السرية، تمثلت في جبهة القوى الاشتراكية التي أسسها آيت أحمد" الذي عارض النظام الأحادي وسعى إلى إقامة نظام برلماني يعتمد التعددية الحزبية، والحزب الشيوعي وكذلك الحزب الثوري الاشتراكي الذي أسسه محمد بوضياف الذي طالب بحل الجبهة وفتح المجال للتعددية الحزبية".

فالممارسة السياسية في عهد بومدين كان هدفها إنشاء قواعد مؤسساتية تؤكد شرعية النظام، وتعيد الاعتبار للدولة، وتحدد ميكانيزمات وتقاليد لسلوك وعمل النظام السياسي.

أما الحزب فظل الإطار الذي يستمد منه الشرعية بالرغم من تأكيد كل المواثيق والدساتير على دوره الفعال في الحياة السياسية، وبقي الرئيس محور النظام السياسي باعتبار الأمين العام للحزب والقائد الأعلى للقوات المسلحة ورئيس السلطة التنفيذية.

يرى الكثير من فقهاء القانون أن دستور 1989 هو دستور الأزمات المتعددة الجوانب ولعل أهمها انهيار مؤسسة الدولة، استقالة رئيس الجمهورية وحل المجلس الشعبي الوطني، فحاول النظام القائم إيجاد مخارج وأساليب مختلفة للحفاظ على المؤسسات الجمهورية بابتكار مؤسسات دستورية شرعيتها مادية بحكم الواقع بديلة للمؤسسات الديمقراطية الشرعية التي ظهرت بالتعددية الحزبية مع ظهور دستور

الدستور الجزائري في ظل التوجهات السياسية

1989، وقد عرفت هذه الفترة الوجيزة بالديمقراطية والحرية إلى غاية إعلان المجلس الأعلى للدولة بيان الشهر بتاريخ 11 يناير 1992 والتي تم فيها إيقاف المسار الانتخابي ومصادرة الإدارة الشعبية، وهذا ما زاد في مؤشر عدم الاستقرار المؤسسي، وأساس هذا راجع إلى افتقار السلطة إلى قاعدة اجتماعية ضرورية لقيامها، فكان من الضروري اللجوء إلى عملية التغيير قصد الخروج من عمق الأزمة، فكان الحدث الأسمى هو الخروج بدستور جديد على غرار سابقه، وهذا أمل في توقيف النزيف الذي دام طويلاً، فأثار علينا دستور 1996 بعد سواد حالك، هذا الأخير اعتبره الكثير من المتتبعين السياسيين دستور الانفراج السياسي به دخلت الجزائر مرحلة جديدة من التحولات السياسية، فقد أزال الطابع الإيديولوجي الذي سكن الدساتير السابقة وأعطى منهجية جديدة لمفهوم الديمقراطية، حيث أخذت التعددية الحزبية العميقة بعد أن أشار إليها دستور 1989، وكذلك جسد مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث، التنفيذية التشريعية والقضائية، وكذا إحداث غرفة ثانية في البرلمان متمثلة في مجلس الأمة، وهذا الأخير حدا من سلطات السلطة التنفيذية التي كانت مترامية الأطراف، ونجد هذا الدستور قد أعطى لرقابة الدستورية مفاهيم شاملة وأعاد تنظيم المجلس الدستوري من حيث التشكيلة كما أنه تولى بناء السلطة القضائية من جديد من خلال استحداث جهاز القضاء الإداري مقتدياً في ذلك بالمشروع الفرنسي، إلا أن دستور 1996 قد مر بانزلاقات في المجال الأمني، ولعل صلابة المجتمع الجزائري وتماسكه ووحدته التي تعود إلى الجذور العميقة في وقت الأزمات، كما وصلنا إلى طريق العقلنة بعد جهد جهيد وتأسيس شرعية جديدة للحفاظ على بقاء واستمرار النظام.

مع كل هذا فهناك رياح تهب تحمل في ثناياها نسمة تعديل الدستور، وهذا ما يؤثر جدل كبير شغل الساحة السياسية الجزائرية بين مؤيد ورفض لفكرة التعديل الدستوري الجزائري.

الدستور الجزائري في ظل التوجهات السياسية

قائمة المراجع

أولا- الكتب:

01. الدكتور، العيفا أويحي، النظام الدستوري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2002.
02. الدكتور، بوقفة عبد الله، آليات تنظيم السلطات في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2003.
03. الدكتور، بوكرا إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، القسم الأول، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1994.
04. الدكتور، بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2002.
05. الدكتور خلوفي رشيد القضاء الإداري، تنظيم واختصاص ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
06. الدكتور، محيو أحمد، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
07. الأستاذ، مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النجاح للكتاب، الطبعة الأولى، الجزائر، 2005.
08. الدكتور، محمد سعيد جعفرور، مدخل للعلوم القانونية، الوجيز في نظرية القانون، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
09. الدكتور، محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001.
10. الأستاذ، عمر صدوق، آراء سياسية وقانونية في بعض قضايا الأزمة بالجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
11. الدكتور، عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والازدواجية، دار الريحانة، الطبعة الأولى، الجزائر.

الدستور الجزائري في ظل التوجهات السياسية

12. الدكتور سعيد بوشعير النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، الطبعة الثانية، الجزائر، 1993.
13. الدكتور، سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989.
14. الدكتور صالح بلحاج، السلطة التشريعية الغائب الأكبر في النظام السياسي، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2006.
15. الدكتور، فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثاني، النظرية العامة للدساتير، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
16. الدكتور، فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث، السلطات الثلاث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
17. الدكتور، فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
18. الدكتور، ناجي عبد النور النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، مديرية النشر لجامعة قلمة، الجزائر، 2006.
19. الأستاذين، كمال آيت منصور ورايح طاهير، منهجية إعداد بحث علمي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

ثانياً- المجلات:

01. مجلة النائب، العددان 5 و 6 السنة الثالثة، 1425 هـ الموافق لـ 2005، يصدرها المجلس الشعبي الوطني.
02. مجلة الفكر البرلماني، العدد رقم 09، جويلية 2005، يصدرها مجلس الأمة.

ثالثاً- النصوص القانونية والوثائق الرسمية:

01. دستور الجزائر لسنة 1963.
02. دستور الجزائر لسنة 1976.
03. دستور الجزائر لسنة 1989.

الدستور الجزائري في ظل التوجهات السياسية

04. دستور الجزائر لسنة 1996.
05. الميثاق الوطني لسنة 1964.
06. الميثاق الوطني لسنة 1976.
07. الميثاق الوطني لسنة 1986.
08. القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30/05/1998، المتعلق باختصاص مجلس الدولة.
09. القانون العضوي رقم 02/98 المؤرخ في 30/05/1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية.
10. القانون العضوي رقم 03/98 المؤرخ في 03/06/1998، المتعلق بمحكمة التنازع.
11. قانون الانتخابات المؤرخ في 07 أوت 1989، الجريدة الرسمية، عدد 32، المعدل بموجب قانون 06/90 المؤرخ في 27 مارس 1990.
12. الأمر 07/97 المؤرخ في 06/03/1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
13. قانون الإجراءات المدنية الجزائري.
14. الأمر 03 أفريل 1955 المعدل بموجب الأمرين الصادرين في 07/08/1955 و 15/01/1960.
15. مرسوم رقم 144/89 المؤرخ في 10 أفريل 1989.
16. مرسوم رقم 169/89 المؤرخ في 03/09/1989.
17. مرسوم رقم 384/84 المؤرخ في 21/12/1984، المعدل والمتمم بالمرسوم 412/90 المؤرخ في 22/12/1990.
18. قرار وزير العدل بتاريخ 25/09/1990.
19. القانون الأساسي الذي صادق عليه المؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني المنعقد بمدينة الجزائر من 27 إلى 31 يناير 1979.
20. تقرير الأمين العام المقدم للمؤتمر الخامس المنعقد بالجزائر من 19 إلى 22 ديسمبر 1983، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

الدستور الجزائري في ظل التوجهات السياسية

المفهرس

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
- مقدمة	06
- <u>الفصل الأول: الدستور الجزائري في ظل الحزبية الأحادية.</u>	11
- <u>المبحث الأول: دستور 1963.</u>	14
- <u>المطلب الأول: مؤسسات الدولة في ظل دستور 1963.</u>	17
- <u>المطلب الثاني: المبادئ التي جاء بها دستور 1963.</u>	29
- <u>المطلب الثالث: انعكاسات دستور 1963.</u>	37
- <u>المبحث الثاني: دستور 1976.</u>	42
- <u>المطلب الأول: الأسس التي قام عليها دستور 1976.</u>	44
- <u>المطلب الثاني: مدى نجاح دستور 1976.</u>	57
- <u>المبحث الثالث: دراسة مقارنة بين الدستورين (1963-1976).</u>	64
- <u>المطلب الأول: أوجه التشابه.</u>	64
- <u>المطلب الثاني: أوجه الاختلاف.</u>	67
- <u>الفصل الثاني: الدستور الجزائري في ظل التعددية الحزبية.</u>	71
- <u>المبحث الأول: دستور 1989.</u>	71
- <u>المطلب الأول: مصادر ومبادئ دستور 1989.</u>	72
- <u>المطلب الثاني: تنظيم السلطات في ظل دستور 1989.</u>	79
- <u>المبحث الثاني: دستور 1996.</u>	102
- <u>المطلب الأول: التشريع بغرفتين.</u>	105
- <u>المطلب الثاني: الرقابة في المجلس الدستوري.</u>	117

الدستور الجزائري في ظل التوجهات السياسية

- 123.....المطلب الثالث: الازدواجية القضائية.
- 139.....المبحث الثالث: دراسة مقارنة بين الدستورين (1989-1996).
- 139.....المطلب الأول: أوجه التشابه.
- 141.....المطلب الثاني: أوجه الاختلاف.
- 145.....الخاتمة
- الملاحق
- 148.....الملحق (1):
- 152.....الملحق (2):
- 154.....قائمة المراجع:
- 157.....الفهرس: